



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد  
عليه صاب

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

مجلد

# مفتاح الصلاة

في أحكام القضاء والشهادات والردود  
والقصاص والديات

فتاوى

شيخ الإسلام ابن عثيمين

الشيخ محمد بن صالح المنجد

الجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت في الطباعة:

مدينه العلم

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٨٦	منهاج الصالحين المجلد ٢
٨٦	اشاره
٨٦	كتاب التجاره
٨٦	اشاره
٨٦	مقدمه
٨٦	اشاره
٨٦	و هنا مسائل:
٨٧	(مسأله ١):
٨٧	(مسأله ٢):
٨٧	(مسأله ٣):
٨٧	(مسأله ٤):
٨٧	(مسأله ٥):
٨٧	(مسأله ٦):
٨٨	(مسأله ٧):
٨٨	(مسأله ٨):
٨٨	(مسأله ٩):
٨٨	(مسأله ١٠):
٨٨	(مسأله ١١):
٨٩	(مسأله ١٢):
٨٩	(مسأله ١٣):
٨٩	(مسأله ١٤):
٨٩	(مسأله ١٥):
٨٩	(مسأله ١٦):

- ٩١ ..... : (مسأله ١٧)
- ٩١ ..... : (مسأله ١٨)
- ٩١ ..... : (مسأله ١٩)
- ٩١ ..... : (مسأله ٢٠)
- ٩١ ..... : (مسأله ٢١)
- ٩١ ..... : (مسأله ٢٢)
- ٩٢ ..... : (مسأله ٢٣)
- ٩٢ ..... : (مسأله ٢٤)
- ٩٢ ..... : (مسأله ٢٥)
- ٩٢ ..... : (مسأله ٢٦)
- ٩٢ ..... : (مسأله ٢٧)
- ٩٢ ..... : (مسأله ٢٨)
- ٩٣ ..... : (مسأله ٢٩)
- ٩٣ ..... : (مسأله ٣٠)
- ٩٣ ..... : (مسأله ٣١)
- ٩٣ ..... : (مسأله ٣٢)
- ٩٣ ..... : (مسأله ٣٣)
- ٩٣ ..... : (مسأله ٣٤)
- ٩٤ ..... : (مسأله ٣٥)
- ٩٤ ..... : (مسأله ٣٦)
- ٩٤ ..... : (مسأله ٣٧)
- ٩٤ ..... : (مسأله ٣٨)
- ٩٤ ..... : (مسأله ٣٩)
- ٩٥ ..... : (مسأله ٤٠)
- ٩٥ ..... : (مسأله ٤١)
- ٩٥ ..... : (مسأله ٤٢)

٩٥ ..... (مسأله ٤٣):

٩٥ ..... آداب التجاره

٩٥ ..... (مسأله ٤٤):

٩٦ ..... (مسأله ٤٥):

٩٧ ..... (مسأله ٤٦):

٩٧ ..... الفصل الأول شروط العقد

٩٧ ..... اشاره

٩٧ ..... (مسأله ٤٧):

٩٧ ..... (مسأله ٤٨):

٩٨ ..... (مسأله ٤٩):

٩٨ ..... (مسأله ٥٠):

٩٨ ..... (مسأله ٥١):

٩٨ ..... (مسأله ٥٢):

٩٨ ..... (مسأله ٥٣):

٩٨ ..... (مسأله ٥٤):

٩٨ ..... (مسأله ٥٥):

٩٩ ..... (مسأله ٥٦):

٩٩ ..... (مسأله ٥٧):

٩٩ ..... الفصل الثاني شروط المتعاقدين

٩٩ ..... اشاره

٩٩ ..... الأول: البلوغ

٩٩ ..... الثاني: العقل

٩٩ ..... الثالث: الاختيار

١٠٠ ..... اشاره

١٠٠ ..... (مسأله ٥٩):

١٠٠ ..... (مسأله ٦٠):

١٠٠ ..... (مسأله ٦١)

١٠٠ ..... (مسأله ٦٢)

١٠٠ ..... (مسأله ٦٣)

١٠٠ ..... الرابع: من شرائط المتعاقدين قدره على التصرف

١٠٠ ..... اشراره

١٠١ ..... (مسأله ٦٤)

١٠١ ..... (مسأله ٦٥)

١٠١ ..... (مسأله ٦٦)

١٠١ ..... (مسأله ٦٧)

١٠١ ..... (مسأله ٦٨)

١٠١ ..... (مسأله ٦٩)

١٠٢ ..... (مسأله ٧٠)

١٠٢ ..... (مسأله ٧١)

١٠٢ ..... (مسأله ٧٢)

١٠٢ ..... (مسأله ٧٣)

١٠٢ ..... (مسأله ٧٤)

١٠٢ ..... (مسأله ٧٥)

١٠٢ ..... (مسأله ٧٦)

١٠٤ ..... (مسأله ٧٧)

١٠٤ ..... (مسأله ٧٨)

١٠٤ ..... (مسأله ٧٩)

١٠٤ ..... (مسأله ٨٠)

١٠٥ ..... (مسأله ٨١)

١٠٥ ..... (مسأله ٨٢)

١٠٥ ..... (مسأله ٨٣)

١٠٥ ..... (مسأله ٨٤)



١٠٦ ..... الفصل الثالث شروط العوضين

١٠٦ ..... اشراره

١٠٦ ..... (مسأله ٨٥):

١٠٦ ..... (مسأله ٨٦):

١٠٦ ..... (مسأله ٨٧):

١٠٦ ..... (مسأله ٨٨):

١٠٧ ..... (مسأله ٨٩):

١٠٧ ..... (مسأله ٩٠):

١٠٧ ..... (مسأله ٩١):

١٠٧ ..... (مسأله ٩٢):

١٠٧ ..... (مسأله ٩٣):

١٠٧ ..... (مسأله ٩٤):

١٠٨ ..... (مسأله ٩٥):

١٠٨ ..... (مسأله ٩٦):

١٠٨ ..... (مسأله ٩٧):

١٠٨ ..... (مسأله ٩٨):

١٠٩ ..... (مسأله ٩٩):

١٠٩ ..... (مسأله ١٠٠):

١٠٩ ..... (مسأله ١٠١):

١٠٩ ..... (مسأله ١٠٢):

١٠٩ ..... (مسأله ١٠٣):

١١٠ ..... (مسأله ١٠٤):

١١٠ ..... (مسأله ١٠٥):

١١٠ ..... الفصل الرابع الخيارات

١١٠ ..... اشراره

١١٠ ..... وهو أقسام -

١١٠ ..... (الأول): خيار المجلس:

١١٠ ..... اشارة

١١٠ ..... (مسألة ١٠٦):

١١١ ..... (مسألة ١٠٧):

١١١ ..... (الثاني): خيار الحيوان:

١١١ ..... اشارة

١١١ ..... (مسألة ١٠٨):

١١١ ..... (مسألة ١٠٩):

١١١ ..... (مسألة ١١٠):

١١١ ..... (مسألة ١١١):

١١٢ ..... (مسألة ١١٢):

١١٢ ..... (الثالث): خيار الشرط:

١١٢ ..... اشارة

١١٢ ..... (مسألة ١١٣):

١١٢ ..... (مسألة ١١٤):

١١٢ ..... (مسألة ١١٥):

١١٢ ..... (مسألة ١١٦):

١١٣ ..... (مسألة ١١٧):

١١٣ ..... (مسألة ١١٨):

١١٣ ..... (مسألة ١١٩):

١١٣ ..... (مسألة ١٢٠):

١١٣ ..... (مسألة ١٢١):

١١٣ ..... (مسألة ١٢٢):

١١٤ ..... (مسألة ١٢٣):

١١٤ ..... (مسألة ١٢٤):

١١٤ ..... (مسألة ١٢٥):

١١٤ ..... (مسأله ١٢٦):

١١٤ ..... (مسأله ١٢٧):

١١٥ ..... (الرابع): خيار الغبن.

١١٥ ..... اشاره

١١٥ ..... (مسأله ١٢٨):

١١٥ ..... (مسأله ١٢٩):

١١٥ ..... (مسأله ١٣٠):

١١٥ ..... اشاره

١١٥ ..... يسقط الخيار المذكور بأمر:

١١٦ ..... الأول: إسقاطه بعد العقد

١١٦ ..... الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد

١١٦ ..... الثالث: تصرف المغبون

١١٦ ..... (مسأله ١٣١):

١١٧ ..... (مسأله ١٣٢):

١١٨ ..... (مسأله ١٣٣):

١١٩ ..... (مسأله ١٣٤):

١١٩ ..... (مسأله ١٣٥):

١١٩ ..... (مسأله ١٣٦):

١١٩ ..... (مسأله ١٣٧):

١١٩ ..... (الخامس): خيار التأخير:

١٢٠ ..... اشاره

١٢٠ ..... (مسأله ١٣٨):

١٢٠ ..... (مسأله ١٣٩):

١٢٠ ..... (مسأله ١٤٠):

١٢٠ ..... (مسأله ١٤١):

١٢٠ ..... (مسأله ١٤٢):

١٢١ ..... (مسأله ١٤٣):

١٢١ ..... (مسأله ١٤٤):

١٢١ ..... (السادس): خيار الرؤيه:

١٢١ ..... اشاره

١٢١ ..... (مسأله ١٤٥):

١٢١ ..... (مسأله ١٤٦):

١٢٢ ..... (مسأله ١٤٧):

١٢٢ ..... (مسأله ١٤٨):

١٢٢ ..... (مسأله ١٤٩):

١٢٢ ..... (مسأله ١٥٠):

١٢٢ ..... (السابع): خيار العيب:

١٢٢ ..... اشاره

١٢٢ ..... (مسأله ١٥١):

١٢٢ ..... اشاره

١٢٣ ..... موارد جواز طلب الأرش:

١٢٣ ..... (مسأله ١٥٢):

١٢٣ ..... (مسأله ١٥٣):

١٢٤ ..... (مسأله ١٥٤):

١٢٤ ..... (مسأله ١٥٥):

١٢٤ ..... (مسأله ١٥٦):

١٢٤ ..... (مسأله ١٥٧):

١٢٤ ..... (مسأله ١٥٨):

١٢٤ ..... (مسأله ١٥٩):

١٢٥ ..... (مسأله ١٦٠):

١٢٥ ..... (مسأله ١٦١):

١٢٥ ..... (مسأله ١٦٢):

١٢٥ ..... (مسأله ١٦٣):

١٢٥ ..... تذييب في أحكام الشرط

١٢٥ ..... اشاره

١٢٦ ..... (مسأله ١٦٤):

١٢٧ ..... (مسأله ١٦٥):

١٢٧ ..... (مسأله ١٦٦):

١٢٧ ..... (مسأله ١٦٧):

١٢٧ ..... (مسأله ١٦٨):

١٢٧ ..... الفصل الخامس أحكام الخيار

١٢٧ ..... اشاره

١٢٨ ..... (مسأله ١٦٩):

١٢٨ ..... (مسأله ١٧٠):

١٢٨ ..... (مسأله ١٧١):

١٢٨ ..... (مسأله ١٧٢):

١٢٨ ..... الفصل السادس ما يدخل في المبيع

١٢٨ ..... اشاره

١٢٨ ..... (مسأله ١٧٣):

١٢٩ ..... (مسأله ١٧٤):

١٢٩ ..... (مسأله ١٧٥):

١٢٩ ..... (مسأله ١٧٦):

١٢٩ ..... الفصل السابع التسليم و القبض

١٢٩ ..... اشاره

١٢٩ ..... (مسأله ١٧٧):

١٢٩ ..... (مسأله ١٧٨):

١٣٠ ..... (مسأله ١٧٩):

١٣٠ ..... (مسأله ١٨٠):

١٣٠ -----: (مسأله ١٨١)

١٣٠ -----: (مسأله ١٨٢)

١٣٠ -----: (مسأله ١٨٣)

١٣٠ -----: (مسأله ١٨٤)

١٣٠ -----: (مسأله ١٨٥)

١٣٠ -----: (مسأله ١٨٦)

١٣١ -----: (مسأله ١٨٧)

١٣١ -----: (مسأله ١٨٨)

١٣١ ----- الفصل الثامن النقد و النسيئه

١٣١ ----- اشاره

١٣١ ----- [مسائل في النقد و النسيئه]

١٣١ -----: (مسأله ١٨٩)

١٣١ -----: (مسأله ١٩٠)

١٣١ -----: (مسأله ١٩١)

١٣٢ -----: (مسأله ١٩٢)

١٣٢ -----: (مسأله ١٩٣)

١٣٢ -----: (مسأله ١٩٤)

١٣٢ -----: (مسأله ١٩٥)

١٣٢ ----- إلحاق في المساومه و المربحه و المواضعه و التوليه

١٣٢ ----- اشاره

١٣٣ -----: (مسأله ١٩٦)

١٣٣ -----: (مسأله ١٩٧)

١٣٣ -----: (مسأله ١٩٨)

١٣٣ -----: (مسأله ١٩٩)

١٣٣ -----: (مسأله ٢٠٠)

١٣٣ -----: (مسأله ٢٠١)

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٢):

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٣):

١٣٤ ..... الفصل التاسع الربا

١٣٤ ..... اشاره

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٤):

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٥):

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٦):

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٧):

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٨):

١٣٤ ..... (مسألة ٢٠٩):

١٣٤ ..... (مسألة ٢١٠):

١٣٧ ..... (مسألة ٢١١):

١٣٧ ..... (مسألة ٢١٢):

١٣٧ ..... (مسألة ٢١٣):

١٣٧ ..... (مسألة ٢١٤):

١٣٧ ..... (مسألة ٢١٥):

١٣٧ ..... (مسألة ٢١٦):

١٣٧ ..... (مسألة ٢١٧):

١٣٨ ..... (مسألة ٢١٨):

١٣٨ ..... (مسألة ٢١٩):

١٣٨ ..... (مسألة ٢٢٠):

١٣٨ ..... (مسألة ٢٢١):

١٣٨ ..... الفصل العاشر بيع الصرف

١٣٨ ..... اشاره

١٣٨ ..... (مسألة ٢٢٢):

١٣٨ ..... (مسألة ٢٢٣):

١٣٩ -----: (مسأله ٢٢٤)

١٣٩ -----: (مسأله ٢٢٥)

١٣٩ -----: (مسأله ٢٢٦)

١٣٩ -----: (مسأله ٢٢٧)

١٣٩ -----: (مسأله ٢٢٨)

١٣٩ -----: (مسأله ٢٢٩)

١٣٩ -----: (مسأله ٢٣٠)

١٤٠ -----: (مسأله ٢٣١)

١٤٠ -----: (مسأله ٢٣٢)

١٤٠ -----: (مسأله ٢٣٣)

١٤٠ -----: (مسأله ٢٣٤)

١٤٠ -----: (مسأله ٢٣٥)

١٤٠ -----: (مسأله ٢٣٦)

١٤٠ -----: (مسأله ٢٣٧)

١٤١ -----: (مسأله ٢٣٨)

١٤١ -----: (مسأله ٢٣٩)

١٤١ -----: (مسأله ٢٤٠)

١٤١ -----: (مسأله ٢٤١)

١٤١ -----: (مسأله ٢٤٢)

١٤٢ -----: (مسأله ٢٤٣)

١٤٢ -----: (مسأله ٢٤٤)

١٤٢ -----: (مسأله ٢٤٥)

١٤٢ -----: الفصل الحادى عشر فى السلف

١٤٢ -----: اشاره

١٤٢ -----: (مسأله ٢٤٦)

١٤٤ -----: (مسأله ٢٤٧)



١٤٤ ----- (مسأله ٢٤٨):

١٤٤ ----- (مسأله ٢٤٩):

١٤٤ ----- (مسأله ٢٥٠):

١٤٤ ----- (مسأله ٢٥١):

١٤٥ ----- (مسأله ٢٥٢):

١٤٥ ----- (مسأله ٢٥٣):

١٤٥ ----- الفصل الثاني عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

١٤٥ ----- اشاره

١٤٥ ----- (مسأله ٢٥٤):

١٤٥ ----- (مسأله ٢٥٥):

١٤٥ ----- (مسأله ٢٥٦):

١٤٥ ----- (مسأله ٢٥٧):

١٤٦ ----- (مسأله ٢٥٨):

١٤٦ ----- (مسأله ٢٥٩):

١٤٦ ----- (مسأله ٢٦٠):

١٤٦ ----- (مسأله ٢٦١):

١٤٦ ----- (مسأله ٢٦٢):

١٤٦ ----- (مسأله ٢٦٣):

١٤٦ ----- (مسأله ٢٦٤):

١٤٧ ----- (مسأله ٢٦٥):

١٤٧ ----- (مسأله ٢٦٦):

١٤٧ ----- (مسأله ٢٦٧):

١٤٧ ----- (مسأله ٢٦٨):

١٤٧ ----- (مسأله ٢٦٩):

١٤٧ ----- (مسأله ٢٧٠):

١٤٧ ----- (مسأله ٢٧١):

١٤٨ -----: (مسأله ٢٧٢)

١٤٨ -----: (مسأله ٢٧٣)

١٤٨ -----: (مسأله ٢٧٤)

١٤٨ -----: (مسأله ٢٧٥)

١٤٨ -----: (مسأله ٢٧٦)

١٤٨ -----: (مسأله ٢٧٧)

١٤٨ -----: (مسأله ٢٧٨)

١٤٩ -----: (مسأله ٢٧٩)

١٤٩ -----: (مسأله ٢٨٠)

١٤٩ ----- الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان

١٤٩ ----- اشاره

١٤٩ -----: (مسأله ٢٨١)

١٤٩ -----: (مسأله ٢٨٢)

١٤٩ -----: (مسأله ٢٨٣)

١٤٩ -----: (مسأله ٢٨٤)

١٤٩ -----: (مسأله ٢٨٥)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٨٦)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٨٧)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٨٨)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٨٩)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٩٠)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٩١)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٩٢)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٩٣)

١٥٠ -----: (مسأله ٢٩٤)

١٥١ -----: (مسأله ٢٩٥)

١٥١ .....: (مسأله ٢٩٦)

١٥١ .....: (مسأله ٢٩٧)

١٥١ .....: (مسأله ٢٩٨)

١٥١ .....: (مسأله ٢٩٩)

١٥١ .....: (مسأله ٣٠٠)

١٥١ .....: (مسأله ٣٠١)

١٥٢ .....: (مسأله ٣٠٢)

١٥٢ .....: (مسأله ٣٠٣)

١٥٢ .....: (مسأله ٣٠٤)

١٥٢ .....: (مسأله ٣٠٥)

١٥٢ .....: (مسأله ٣٠٦)

١٥٢ ..... خاتمه: فى الإقاله ..

١٥٢ ..... اشاره ..

١٥٢ .....: (مسأله ٣٠٧)

١٥٣ .....: (مسأله ٣٠٨)

١٥٣ .....: (مسأله ٣٠٩)

١٥٣ .....: (مسأله ٣١٠)

١٥٣ .....: (مسأله ٣١١)

١٥٣ .....: (مسأله ٣١٢)

١٥٣ .....: (مسأله ٣١٣)

١٥٣ .....: (مسأله ٣١٤)

١٥٣ .....: (مسأله ٣١٥)

١٥٤ ..... كتاب الشفعه -

١٥٤ ..... اشاره ..

١٥٤ ..... فصل فى ما تثبت فيه الشفعه ..

١٥٤ .....: (مسأله ٣١٦)

١٥٤ ----- (مسأله ٣١٧):

١٥٤ ----- (مسأله ٣١٨):

١٥٤ ----- (مسأله ٣١٩):

١٥٤ ----- (مسأله ٣٢٠):

١٥٤ ----- (مسأله ٣٢١):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٢):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٣):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٤):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٥):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٦):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٧):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٨):

١٥٥ ----- (مسأله ٣٢٩):

١٥٦ ----- فصل في الشفيع -

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣٠):

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣١):

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣٢):

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣٣):

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣٤):

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣٥):

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣٦):

١٥٦ ----- (مسأله ٣٣٧):

١٥٧ ----- (مسأله ٣٣٨):

١٥٧ ----- (مسأله ٣٣٩):

١٥٧ ----- فصل في الأخذ بالشفعه -

١٥٧ ----- (مسأله ٣٤٠):

- ١٥٧ -----: (مسألة ٣٤١)
- ١٥٧ -----: (مسألة ٣٤٢)
- ١٥٧ -----: (مسألة ٣٤٣)
- ١٥٧ -----: (مسألة ٣٤٤)
- ١٥٧ -----: (مسألة ٣٤٥)
- ١٥٨ -----: (مسألة ٣٤٦)
- ١٥٨ -----: (مسألة ٣٤٧)
- ١٥٨ -----: (مسألة ٣٤٨)
- ١٥٨ -----: (مسألة ٣٤٩)
- ١٥٨ -----: (مسألة ٣٥٠)
- ١٥٨ -----: (مسألة ٣٥١)
- ١٥٨ -----: (مسألة ٣٥٢)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٥٣)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٥٤)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٥٥)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٥٦)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٥٧)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٥٨)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٥٩)
- ١٥٩ -----: (مسألة ٣٦٠)
- ١٦٠ -----: (مسألة ٣٦١)
- ١٦٠ -----: (مسألة ٣٦٢)
- ١٦٠ -----: (مسألة ٣٦٣)
- ١٦٠ -----: (مسألة ٣٦٤)
- ١٦٠ -----: (مسألة ٣٦٥)
- ١٦٠ -----: (مسألة ٣٦٦)

١٦٠ ..... (مسأله ٣٦٧):

١٦١ ..... (مسأله ٣٦٨):

١٦١ ..... (مسأله ٣٦٩):

١٦١ ..... (مسأله ٣٧٠):

١٦١ ..... كتاب الإجاره -

١٦١ ..... اشاره -

١٦١ ..... [مسائل فى الإجاره]

١٦١ ..... (مسأله ٣٧١):

١٦١ ..... (مسأله ٣٧٢):

١٦٢ ..... (مسأله ٣٧٣):

١٦٢ ..... (مسأله ٣٧٤):

١٦٢ ..... (مسأله ٣٧٥):

١٦٢ ..... (مسأله ٣٧٦):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٧٧):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٧٨):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٧٩):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٨٠):

١٦٣ ..... (مسأله ٣٨١):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٨٢):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٨٣):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٨٤):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٨٥):

١٦٤ ..... فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

١٦٤ ..... (مسأله ٣٨٦):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٨٧):

١٦٤ ..... (مسأله ٣٨٨):

١٦٥ .....: (مسأله ٣٨٩)

١٦٥ .....: (مسأله ٣٩٠)

١٦٥ .....: (مسأله ٣٩١)

١٦٥ .....: (مسأله ٣٩٢)

١٦٥ .....: (مسأله ٣٩٣)

١٦٥ .....: (مسأله ٣٩٤)

١٦٥ .....: (مسأله ٣٩٥)

١٦٥ .....: (مسأله ٣٩٦)

١٦٦ .....: (مسأله ٣٩٧)

١٦٦ .....: (مسأله ٣٩٨)

١٦٦ .....: (مسأله ٣٩٩)

١٦٦ .....: (مسأله ٤٠٠)

١٦٦ .....: (مسأله ٤٠١)

١٦٦ ..... فصل و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

١٦٦ ..... اشارة

١٦٨ .....: (مسأله ٤٠٢)

١٦٨ .....: (مسأله ٤٠٣)

١٦٨ .....: (مسأله ٤٠٤)

١٦٨ .....: (مسأله ٤٠٥)

١٦٩ .....: (مسأله ٤٠٦)

١٦٩ .....: (مسأله ٤٠٧)

١٦٩ .....: (مسأله ٤٠٨)

١٦٩ .....: (مسأله ٤٠٩)

١٦٩ .....: (مسأله ٤١٠)

١٧٠ .....: (مسأله ٤١١)

١٧٠ .....: (مسأله ٤١٢)

١٧٠ -----: (مسأله ٤١٣)

١٧٠ -----: (مسأله ٤١٤)

١٧٠ -----: (مسأله ٤١٥)

١٧٠ -----: (مسأله ٤١٦)

١٧٠ -----: (مسأله ٤١٧)

١٧١ ----- فصل و فيه مسائل فى أحكام التلف

١٧١ -----: (مسأله ٤١٨)

١٧١ -----: (مسأله ٤١٩)

١٧١ -----: (مسأله ٤٢٠)

١٧١ -----: (مسأله ٤٢١)

١٧١ -----: (مسأله ٤٢٢)

١٧١ -----: (مسأله ٤٢٣)

١٧١ -----: (مسأله ٤٢٤)

١٧١ -----: (مسأله ٤٢٥)

١٧٢ -----: (مسأله ٤٢٦)

١٧٢ -----: (مسأله ٤٢٧)

١٧٢ -----: (مسأله ٤٢٨)

١٧٢ -----: (مسأله ٤٢٩)

١٧٢ -----: (مسأله ٤٣٠)

١٧٢ -----: (مسأله ٤٣١)

١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٢)

١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٣)

١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٤)

١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٥)

١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٦)

١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٧)



١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٨)

١٧٣ -----: (مسأله ٤٣٩)

١٧٤ -----: (مسأله ٤٤٠)

١٧٤ -----: (مسأله ٤٤١)

١٧٤ -----: (مسأله ٤٤٢)

١٧٤ -----: (مسأله ٤٤٣)

١٧٤ -----: (مسأله ٤٤٤)

١٧٥ -----: (مسأله ٤٤٥)

١٧٥ -----: (مسأله ٤٤٦)

١٧٥ -----: (مسأله ٤٤٧)

١٧٥ -----: (مسأله ٤٤٨)

١٧٥ -----: (مسأله ٤٤٩)

١٧٥ -----: (مسأله ٤٥٠)

١٧٦ -----: (مسأله ٤٥١)

١٧٨ ----- فصل و فيه مسائل متفرقه

١٧٨ -----: (مسأله ٤٥٢)

١٧٨ -----: (مسأله ٤٥٣)

١٧٨ -----: (مسأله ٤٥٤)

١٧٨ -----: (مسأله ٤٥٥)

١٧٨ -----: (مسأله ٤٥٦)

١٧٩ -----: (مسأله ٤٥٧)

١٧٩ -----: (مسأله ٤٥٨)

١٧٩ -----: (مسأله ٤٥٩)

١٧٩ -----: (مسأله ٤٦٠)

١٧٩ -----: (مسأله ٤٦١)

١٧٩ -----: (مسأله ٤٦٢)

١٨٠ ..... : (مسأله ٤٦٣)

١٨٠ ..... : (مسأله ٤٦٤)

١٨٠ ..... : (مسأله ٤٦٥)

١٨٠ ..... : (مسأله ٤٦٦)

١٨٠ ..... : (مسأله ٤٦٧)

١٨٠ ..... : (مسأله ٤٦٨)

١٨٠ ..... : (مسأله ٤٦٩)

١٨١ ..... : (مسأله ٤٧٠)

١٨١ ..... : (مسأله ٤٧١)

١٨١ ..... : (مسأله ٤٧٢)

١٨١ ..... : (مسأله ٤٧٣)

١٨٢ ..... : (مسأله ٤٧٤)

١٨٢ ..... : (مسأله ٤٧٥)

١٨٢ ..... : (مسأله ٤٧٦)

١٨٢ ..... : (مسأله ٤٧٧)

١٨٢ ..... : (مسأله ٤٧٨)

١٨٢ ..... : (مسأله ٤٧٩)

١٨٢ ..... : (مسأله ٤٨٠)

١٨٣ ..... : (مسأله ٤٨١)

١٨٣ ..... : (مسأله ٤٨٢)

١٨٣ ..... : (مسأله ٤٨٣)

١٨٣ ..... : (مسأله ٤٨٤)

١٨٣ ..... كتاب المزارعه

١٨٣ ..... اشاره

١٨٥ ..... : (مسأله ٤٨٥)

١٨٥ ..... : (مسأله ٤٨٦)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٨٧)

١٨٥ .....: (مسأله ٤٨٨)

١٨٦ .....: (مسأله ٤٨٩)

١٨٧ .....: (مسأله ٤٩٠)

١٨٧ .....: (مسأله ٤٩١)

١٨٧ .....: (مسأله ٤٩٢)

١٨٧ .....: (مسأله ٤٩٣)

١٨٧ .....: (مسأله ٤٩٤)

١٨٧ .....: (مسأله ٤٩٥)

١٨٧ .....: (مسأله ٤٩٦)

١٨٨ .....: (مسأله ٤٩٧)

١٨٨ .....: (مسأله ٤٩٨)

١٨٨ .....: (مسأله ٤٩٩)

١٨٩ .....: (مسأله ٥٠٠)

١٨٩ .....: (مسأله ٥٠١)

١٨٩ .....: (مسأله ٥٠٢)

١٨٩ .....: (مسأله ٥٠٣)

١٨٩ .....: (مسأله ٥٠٤)

١٨٩ .....: (مسأله ٥٠٥)

١٩٠ .....: (مسأله ٥٠٦)

١٩٠ ..... كتاب المساقاه

١٩٠ ..... اشاره

١٩١ .....: (مسأله ٥٠٧)

١٩١ .....: (مسأله ٥٠٨)

١٩١ .....: (مسأله ٥٠٩)

١٩١ .....: (مسأله ٥١٠)

- ١٩١ .....: (مسأله ٥١١)
- ١٩١ .....: (مسأله ٥١٢)
- ١٩٢ .....: (مسأله ٥١٣)
- ١٩٢ .....: (مسأله ٥١٤)
- ١٩٢ .....: (مسأله ٥١٥)
- ١٩٢ .....: (مسأله ٥١٦)
- ١٩٣ .....: (مسأله ٥١٧)
- ١٩٣ .....: (مسأله ٥١٨)
- ١٩٣ .....: (مسأله ٥١٩)
- ١٩٣ .....: (مسأله ٥٢٠)
- ١٩٣ .....: (مسأله ٥٢١)
- ١٩٣ .....: (مسأله ٥٢٢)
- ١٩٣ .....: (مسأله ٥٢٣)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٢٤)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٢٥)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٢٦)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٢٧)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٢٨)
- ١٩٤ ..... كتاب الجعاليه
- ١٩٤ ..... اشاره
- ١٩٥ .....: (مسأله ٥٢٩)
- ١٩٥ .....: (مسأله ٥٣٠)
- ١٩٥ .....: (مسأله ٥٣١)
- ١٩٥ .....: (مسأله ٥٣٢)
- ١٩٥ .....: (مسأله ٥٣٣)
- ١٩٥ .....: (مسأله ٥٣٤)

- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٣٥)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٣٦)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٣٧)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٣٨)
- ١٩٤ .....: كتاب السبق و الرمايه
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٣٩)
- ١٩٤ .....: (مسأله ٥٤٠)
- ١٩٧ .....: (مسأله ٥٤١)
- ١٩٧ .....: (مسأله ٥٤٢)
- ١٩٧ .....: (مسأله ٥٤٣)
- ١٩٧ .....: (مسأله ٥٤٤)
- ١٩٧ .....: كتاب الشركه
- ١٩٧ .....: (مسأله ٥٤٥)
- ١٩٧ .....: (مسأله ٥٤٦)
- ١٩٨ .....: (مسأله ٥٤٧)
- ١٩٨ .....: (مسأله ٥٤٨)
- ١٩٨ .....: (مسأله ٥٤٩)
- ١٩٨ .....: (مسأله ٥٥٠)
- ١٩٨ .....: (مسأله ٥٥١)
- ١٩٨ .....: (مسأله ٥٥٢)
- ١٩٩ .....: (مسأله ٥٥٣)
- ١٩٩ .....: (مسأله ٥٥٤)
- ١٩٩ .....: (مسأله ٥٥٥)
- ١٩٩ .....: (مسأله ٥٥٦)
- ١٩٩ .....: (مسأله ٥٥٧)
- ١٩٩ .....: (مسأله ٥٥٨)

- ١٩٩ .....: (مسأله ٥٥٩)
- ٢٠٠ .....: (مسأله ٥٦٠)
- ٢٠٠ .....: (مسأله ٥٦١)
- ٢٠٠ .....: (مسأله ٥٦٢)
- ٢٠٠ ..... كتاب المضاربه
- ٢٠٠ ..... اشاره
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٦٣)
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٦٤)
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٦٥)
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٦٦)
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٦٧)
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٦٨)
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٦٩)
- ٢٠١ .....: (مسأله ٥٧٠)
- ٢٠٢ .....: (مسأله ٥٧١)
- ٢٠٢ .....: (مسأله ٥٧٢)
- ٢٠٢ .....: (مسأله ٥٧٣)
- ٢٠٢ .....: (مسأله ٥٧٤)
- ٢٠٢ .....: (مسأله ٥٧٥)
- ٢٠٢ .....: (مسأله ٥٧٦)
- ٢٠٣ .....: (مسأله ٥٧٧)
- ٢٠٣ .....: (مسأله ٥٧٨)
- ٢٠٣ .....: (مسأله ٥٧٩)
- ٢٠٣ .....: (مسأله ٥٨٠)
- ٢٠٣ .....: (مسأله ٥٨١)
- ٢٠٤ .....: (مسأله ٥٨٢)

- ٢٠٤ .....: (مسألة ٥٨٣)
- ٢٠٤ .....: (مسألة ٥٨٤)
- ٢٠٤ .....: (مسألة ٥٨٥)
- ٢٠٥ .....: (مسألة ٥٨٦)
- ٢٠٥ .....: (مسألة ٥٨٧)
- ٢٠٥ .....: (مسألة ٥٨٨)
- ٢٠٥ .....: (مسألة ٥٨٩)
- ٢٠٥ .....: (مسألة ٥٩٠)
- ٢٠٥ .....: (مسألة ٥٩١)
- ٢٠٦ .....: (مسألة ٥٩٢)
- ٢٠٦ .....: (مسألة ٥٩٣)
- ٢٠٦ .....: (مسألة ٥٩٤)
- ٢٠٦ .....: (مسألة ٥٩٥)
- ٢٠٦ .....: (مسألة ٥٩٦)
- ٢٠٦ .....: (مسألة ٥٩٧)
- ٢٠٧ .....: (مسألة ٥٩٨)
- ٢٠٧ .....: (مسألة ٥٩٩)
- ٢٠٧ .....: (مسألة ٦٠٠)
- ٢٠٧ .....: (مسألة ٦٠١)
- ٢٠٧ .....: (مسألة ٦٠٢)
- ٢٠٧ .....: (مسألة ٦٠٣)
- ٢٠٨ .....: (مسألة ٦٠٤)
- ٢٠٨ .....: (مسألة ٦٠٥)
- ٢٠٨ .....: (مسألة ٦٠٦)
- ٢٠٨ .....: (مسألة ٦٠٧)
- ٢٠٨ .....: (مسألة ٦٠٨)

- ٢٠٨ .....: (مسأله ٦٠٩)
- ٢٠٨ .....: (مسأله ٦١٠)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١١)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١٢)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١٣)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١٤)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١٥)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١٦)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١٧)
- ٢٠٩ .....: (مسأله ٦١٨)
- ٢١٠ .....: (مسأله ٦١٩)
- ٢١٠ .....: (مسأله ٦٢٠)
- ٢١٠ .....: (مسأله ٦٢١)
- ٢١٠ .....: كتاب الوديعه
- ٢١٠ .....: اشاره
- ٢١٠ .....: كتاب العاربه
- ٢١٠ .....: اشاره
- ٢١٠ .....: (مسأله ٦٢٢)
- ٢١٠ .....: (مسأله ٦٢٣)
- ٢١١ .....: (مسأله ٦٢٤)
- ٢١١ .....: (مسأله ٦٢٥)
- ٢١١ .....: (مسأله ٦٢٦)
- ٢١١ .....: (مسأله ٦٢٧)
- ٢١١ .....: كتاب اللقطه
- ٢١١ .....: اشاره
- ٢١١ .....: (مسأله ٦٢٨)



- ٢١١ .....: (مسأله ٦٢٩)
- ٢١٢ .....: (مسأله ٦٣٠)
- ٢١٢ .....: (مسأله ٦٣١)
- ٢١٢ .....: (مسأله ٦٣٢)
- ٢١٢ .....: (مسأله ٦٣٣)
- ٢١٢ .....: (مسأله ٦٣٤)
- ٢١٢ .....: (مسأله ٦٣٥)
- ٢١٢ .....: (مسأله ٦٣٦)
- ٢١٣ .....: (مسأله ٦٣٧)
- ٢١٣ .....: (مسأله ٦٣٨)
- ٢١٣ .....: (مسأله ٦٣٩)
- ٢١٤ .....: (مسأله ٦٤٠)
- ٢١٤ .....: (مسأله ٦٤١)
- ٢١٤ .....: (مسأله ٦٤٢)
- ٢١٤ .....: (مسأله ٦٤٣)
- ٢١٤ .....: (مسأله ٦٤٤)
- ٢١٤ .....: (مسأله ٦٤٥)
- ٢١٤ .....: (مسأله ٦٤٦)
- ٢١٥ .....: (مسأله ٦٤٧)
- ٢١٥ .....: (مسأله ٦٤٨)
- ٢١٥ .....: (مسأله ٦٤٩)
- ٢١٥ .....: (مسأله ٦٥٠)
- ٢١٥ .....: (مسأله ٦٥١)
- ٢١٥ .....: (مسأله ٦٥٢)
- ٢١٥ .....: (مسأله ٦٥٣)
- ٢١٦ .....: (مسأله ٦٥٤)

- ٢١٤ .....: (مسألة ٦٥٥)
- ٢١٤ .....: (مسألة ٦٥٦)
- ٢١٤ .....: (مسألة ٦٥٧)
- ٢١٤ .....: (مسألة ٦٥٨)
- ٢١٤ .....: (مسألة ٦٥٩)
- ٢١٧ .....: (مسألة ٦٦٠)
- ٢١٧ .....: (مسألة ٦٦١)
- ٢١٧ .....: (مسألة ٦٦٢)
- ٢١٧ .....: (مسألة ٦٦٣)
- ٢١٧ .....: (مسألة ٦٦٤)
- ٢١٧ .....: (مسألة ٦٦٥)
- ٢١٧ .....: (مسألة ٦٦٦)
- ٢١٨ .....: (مسألة ٦٦٧)
- ٢١٨ .....: (مسألة ٦٦٨)
- ٢١٨ .....: (مسألة ٦٦٩)
- ٢١٨ .....: (مسألة ٦٧٠)
- ٢١٨ .....: (مسألة ٦٧١)
- ٢١٨ .....: (مسألة ٦٧٢)
- ٢١٩ .....: (مسألة ٦٧٣)
- ٢١٩ .....: (مسألة ٦٧٤)
- ٢١٩ .....: (مسألة ٦٧٥)
- ٢١٩ .....: (مسألة ٦٧٦)
- ٢١٩ .....: (مسألة ٦٧٧)
- ٢١٩ .....: (مسألة ٦٧٨)
- ٢٢٠ .....: (مسألة ٦٧٩)
- ٢٢٠ .....: (مسألة ٦٨٠)

٢٢٠ .....: (مسأله ٦٨١)

٢٢٠ ..... كتاب الغصب

٢٢٠ ..... اشاره

٢٢١ .....: (مسأله ٦٨٢)

٢٢١ .....: (مسأله ٦٨٣)

٢٢١ .....: (مسأله ٦٨٤)

٢٢١ .....: (مسأله ٦٨٥)

٢٢١ .....: (مسأله ٦٨٦)

٢٢١ .....: (مسأله ٦٨٧)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٨٨)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٨٩)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٩٠)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٩١)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٩٢)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٩٣)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٩٤)

٢٢٢ .....: (مسأله ٦٩٥)

٢٢٣ .....: (مسأله ٦٩٦)

٢٢٣ .....: (مسأله ٦٩٧)

٢٢٣ .....: (مسأله ٦٩٨)

٢٢٣ .....: (مسأله ٦٩٩)

٢٢٣ .....: (مسأله ٧٠٠)

٢٢٣ .....: (مسأله ٧٠١)

٢٢٣ .....: (مسأله ٧٠٢)

٢٢٣ .....: (مسأله ٧٠٣)

٢٢٤ .....: (مسأله ٧٠٤)

٢٢٤ .....: (مسألة ٧٠٥)

٢٢٤ ..... كتاب احياء الموات

٢٢٤ ..... اشارة

٢٢٤ .....: (مسألة ٧٠٦)

٢٢٤ .....: (مسألة ٧٠٧)

٢٢٤ .....: (مسألة ٧٠٨)

٢٢٤ .....: (مسألة ٧٠٩)

٢٢٤ .....: (مسألة ٧١٠)

٢٢٨ .....: (مسألة ٧١١)

٢٢٨ .....: (مسألة ٧١٢)

٢٢٨ .....: (مسألة ٧١٣)

٢٢٨ .....: (مسألة ٧١٤)

٢٢٨ .....: (مسألة ٧١٥)

٢٢٨ .....: (مسألة ٧١٦)

٢٢٩ .....: (مسألة ٧١٧)

٢٢٩ .....: (مسألة ٧١٨)

٢٢٩ .....: (مسألة ٧١٩)

٢٢٩ .....: (مسألة ٧٢٠)

٢٢٩ .....: (مسألة ٧٢١)

٢٣٠ .....: (مسألة ٧٢٢)

٢٣٠ .....: (مسألة ٧٢٣)

٢٣٠ .....: (مسألة ٧٢٤)

٢٣٠ .....: (مسألة ٧٢٥)

٢٣٠ .....: (مسألة ٧٢٦)

٢٣١ .....: (مسألة ٧٢٧)

٢٣١ .....: (مسألة ٧٢٨)

٢٣١ .....: (مسألة ٧٢٩)

٢٣١ .....: (مسألة ٧٣٠)

٢٣٢ .....: (مسألة ٧٣١)

٢٣٢ .....: (مسألة ٧٣٢)

٢٣٢ .....: (مسألة ٧٣٣)

٢٣٢ .....: (مسألة ٧٣٤)

٢٣٢ .....: (مسألة ٧٣٥)

٢٣٢ .....: (مسألة ٧٣٦)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٣٧)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٣٨)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٣٩)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٤٠)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٤١)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٤٢)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٤٣)

٢٣٣ .....: (مسألة ٧٤٤)

٢٣٤ .....: (مسألة ٧٤٥)

٢٣٤ .....: (مسألة ٧٤٦)

٢٣٤ .....: (مسألة ٧٤٧)

٢٣٤ ..... كتاب المشتركات

٢٣٤ ..... اشارة

٢٣٤ .....: (مسألة ٧٤٨)

٢٣٥ .....: (مسألة ٧٤٩)

٢٣٥ .....: (مسألة ٧٥٠)

٢٣٥ .....: (مسألة ٧٥١)

٢٣٥ .....: (مسألة ٧٥٢)

- ٢٣٥ .....: (مسألة ٧٥٣)
- ٢٣٥ .....: (مسألة ٧٥٤)
- ٢٣٦ .....: (مسألة ٧٥٥)
- ٢٣٦ .....: (مسألة ٧٥٦)
- ٢٣٦ .....: (مسألة ٧٥٧)
- ٢٣٦ .....: (مسألة ٧٥٨)
- ٢٣٧ .....: (مسألة ٧٥٩)
- ٢٣٧ .....: (مسألة ٧٦٠)
- ٢٣٧ .....: (مسألة ٧٦١)
- ٢٣٧ .....: (مسألة ٧٦٢)
- ٢٣٧ .....: (مسألة ٧٦٣)
- ٢٣٨ .....: (مسألة ٧٦٤)
- ٢٣٨ .....: (مسألة ٧٦٥)
- ٢٣٨ .....: (مسألة ٧٦٦)
- ٢٣٨ .....: (مسألة ٧٦٧)
- ٢٣٨ .....: (مسألة ٧٦٨)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٦٩)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٧٠)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٧١)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٧٢)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٧٣)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٧٤)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٧٥)
- ٢٣٩ .....: (مسألة ٧٧٦)
- ٢٤٠ .....: (مسألة ٧٧٧)
- ٢٤٠ .....: (مسألة ٧٧٨)

- ٢٤٠ .....: (مسألة ٧٧٩)
- ٢٤٠ .....: (مسألة ٧٨٠)
- ٢٤١ .....: (مسألة ٧٨١)
- ٢٤١ .....: (مسألة ٧٨٢)
- ٢٤١ .....: (مسألة ٧٨٣)
- ٢٤١ .....: (مسألة ٧٨٤)
- ٢٤١ .....: (مسألة ٧٨٥)
- ٢٤١ .....: (مسألة ٧٨٦)
- ٢٤٢ .....: كتاب الدين و القرض
- ٢٤٢ .....: (مسألة ٧٨٧)
- ٢٤٢ .....: (مسألة ٧٨٨)
- ٢٤٢ .....: (مسألة ٧٨٩)
- ٢٤٢ .....: (مسألة ٧٩٠)
- ٢٤٢ .....: (مسألة ٧٩١)
- ٢٤٢ .....: (مسألة ٧٩٢)
- ٢٤٢ .....: (مسألة ٧٩٣)
- ٢٤٣ .....: (مسألة ٧٩٤)
- ٢٤٣ .....: (مسألة ٧٩٥)
- ٢٤٣ .....: (مسألة ٧٩٦)
- ٢٤٣ .....: (مسألة ٧٩٧)
- ٢٤٤ .....: (مسألة ٧٩٨)
- ٢٤٤ .....: (مسألة ٧٩٩)
- ٢٤٤ .....: (مسألة ٨٠٠)
- ٢٤٤ .....: (مسألة ٨٠١)
- ٢٤٤ .....: (مسألة ٨٠٢)
- ٢٤٥ .....: (مسألة ٨٠٣)

٢٤٥ .....: (مسألة ٨٠٤)

٢٤٥ .....: (مسألة ٨٠٥)

٢٤٥ .....: (مسألة ٨٠٦)

٢٤٥ .....: (مسألة ٨٠٧)

٢٤٥ .....: (مسألة ٨٠٨)

٢٤٥ .....: (مسألة ٨٠٩)

٢٤٦ .....: (مسألة ٨١٠)

٢٤٦ .....: (مسألة ٨١١)

٢٤٦ .....: (مسألة ٨١٢)

٢٤٦ .....: (مسألة ٨١٣)

٢٤٦ .....: (مسألة ٨١٤)

٢٤٧ .....: (مسألة ٨١٥)

٢٤٧ .....: (مسألة ٨١٦)

٢٤٧ ..... خاتمه

٢٤٧ ..... كتاب الزهن

٢٤٧ ..... اشاره

٢٤٧ .....: (مسألة ٨١٧)

٢٤٧ .....: (مسألة ٨١٨)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨١٩)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨٢٠)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨٢١)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨٢٢)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨٢٣)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨٢٤)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨٢٥)

٢٤٨ .....: (مسألة ٨٢٦)



٢٤٩ .....: (مسأله ٨٢٧)

٢٤٩ .....: (مسأله ٨٢٨)

٢٤٩ .....: (مسأله ٨٢٩)

٢٤٩ .....: (مسأله ٨٣٠)

٢٤٩ .....: (مسأله ٨٣١)

٢٤٩ .....: (مسأله ٨٣٢)

٢٤٩ .....: (مسأله ٨٣٣)

٢٥٠ .....: (مسأله ٨٣٤)

٢٥٠ ..... كتاب الحجر

٢٥٠ ..... اشاره

٢٥٠ .....: (مسأله ٨٣٥)

٢٥٠ .....: (مسأله ٨٣٦)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٣٧)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٣٨)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٣٩)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٤٠)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٤١)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٤٢)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٤٣)

٢٥١ .....: (مسأله ٨٤٤)

٢٥٢ .....: (مسأله ٨٤٥)

٢٥٢ .....: (مسأله ٨٤٦)

٢٥٢ .....: (مسأله ٨٤٧)

٢٥٢ ..... كتاب الضمان

٢٥٢ ..... اشاره

٢٥٢ .....: (مسأله ٨٤٨)

- ٢٥٢ .....: (مسألة ٨٤٩)
- ٢٥٢ .....: (مسألة ٨٥٠)
- ٢٥٢ .....: (مسألة ٨٥١)
- ٢٥٣ .....: (مسألة ٨٥٢)
- ٢٥٣ .....: (مسألة ٨٥٣)
- ٢٥٣ .....: (مسألة ٨٥٤)
- ٢٥٣ .....: (مسألة ٨٥٥)
- ٢٥٣ .....: (مسألة ٨٥٦)
- ٢٥٣ .....: (مسألة ٨٥٧)
- ٢٥٤ .....: (مسألة ٨٥٨)
- ٢٥٤ .....: (مسألة ٨٥٩)
- ٢٥٤ .....: (مسألة ٨٦٠)
- ٢٥٤ .....: (مسألة ٨٦١)
- ٢٥٤ .....: (مسألة ٨٦٢)
- ٢٥٤ .....: (مسألة ٨٦٣)
- ٢٥٤ .....: (مسألة ٨٦٤)
- ٢٥٥ .....: (مسألة ٨٦٥)
- ٢٥٥ .....: (مسألة ٨٦٦)
- ٢٥٥ .....: (مسألة ٨٦٧)
- ٢٥٥ .....: (مسألة ٨٦٨)
- ٢٥٥ .....: (مسألة ٨٦٩)
- ٢٥٥ .....: (مسألة ٨٧٠)
- ٢٥٥ .....: (مسألة ٨٧١)
- ٢٥٦ .....: (مسألة ٨٧٢)
- ٢٥٦ .....: (مسألة ٨٧٣)
- ٢٥٦ .....: (مسألة ٨٧٤)

٢٥٦ .....: (مسألة ٨٧٥)

٢٥٦ .....: (مسألة ٨٧٦)

٢٥٦ ..... - كتاب الحوالة

٢٥٦ ..... - اشاره

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٧٧)

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٧٨)

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٧٩)

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٨٠)

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٨١)

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٨٢)

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٨٣)

٢٥٧ .....: (مسألة ٨٨٤)

٢٥٨ .....: (مسألة ٨٨٥)

٢٥٨ .....: (مسألة ٨٨٦)

٢٥٨ .....: (مسألة ٨٨٧)

٢٥٨ .....: (مسألة ٨٨٨)

٢٥٨ .....: (مسألة ٨٨٩)

٢٥٨ .....: (مسألة ٨٩٠)

٢٥٨ .....: (مسألة ٨٩١)

٢٥٩ .....: (مسألة ٨٩٢)

٢٥٩ .....: (مسألة ٨٩٣)

٢٥٩ ..... - كتاب الكفالة

٢٥٩ ..... - اشاره

٢٥٩ .....: (مسألة ٨٩٤)

٢٥٩ .....: (مسألة ٨٩٥)

٢٥٩ .....: (مسألة ٨٩٦)

٢٥٩ .....: (مسأله ٨٩٧)

٢٦٠ .....: (مسأله ٨٩٨)

٢٦٠ .....: (مسأله ٨٩٩)

٢٦٠ .....: (مسأله ٩٠٠)

٢٦٠ .....: (مسأله ٩٠١)

٢٦٠ .....: (مسأله ٩٠٢)

٢٦٠ .....: (مسأله ٩٠٣)

٢٦٠ .....: (مسأله ٩٠٤)

٢٦١ ..... كتاب الصلح

٢٦١ ..... اشاره -

٢٦١ .....: (مسأله ٩٠٥)

٢٦١ .....: (مسأله ٩٠٦)

٢٦١ .....: (مسأله ٩٠٧)

٢٦١ .....: (مسأله ٩٠٨)

٢٦١ .....: (مسأله ٩٠٩)

٢٦٢ .....: (مسأله ٩١٠)

٢٦٢ .....: (مسأله ٩١١)

٢٦٢ .....: (مسأله ٩١٢)

٢٦٢ .....: (مسأله ٩١٣)

٢٦٢ .....: (مسأله ٩١٤)

٢٦٢ .....: (مسأله ٩١٥)

٢٦٢ .....: (مسأله ٩١٦)

٢٦٣ .....: (مسأله ٩١٧)

٢٦٣ .....: (مسأله ٩١٨)

٢٦٣ .....: (مسأله ٩١٩)

٢٦٣ .....: (مسأله ٩٢٠)

٢٦٣ .....: (مسأله ٩٢١)

٢٦٣ .....: (مسأله ٩٢٢)

٢٦٤ .....: (مسأله ٩٢٣)

٢٦٤ .....: (مسأله ٩٢٤)

٢٦٤ .....: (مسأله ٩٢٥)

٢٦٤ ..... كتاب الإقرار

٢٦٤ ..... اشاره

٢٦٤ .....: (مسأله ٩٢٦)

٢٦٤ .....: (مسأله ٩٢٧)

٢٦٥ .....: (مسأله ٩٢٨)

٢٦٥ .....: (مسأله ٩٢٩)

٢٦٥ .....: (مسأله ٩٣٠)

٢٦٥ .....: (مسأله ٩٣١)

٢٦٥ .....: (مسأله ٩٣٢)

٢٦٥ .....: (مسأله ٩٣٣)

٢٦٥ .....: (مسأله ٩٣٤)

٢٦٦ .....: (مسأله ٩٣٥)

٢٦٦ .....: (مسأله ٩٣٦)

٢٦٦ .....: (مسأله ٩٣٧)

٢٦٦ .....: (مسأله ٩٣٨)

٢٦٦ .....: (مسأله ٩٣٩)

٢٦٦ .....: (مسأله ٩٤٠)

٢٦٧ ..... كتاب الوكالة

٢٦٧ ..... اشاره

٢٦٧ .....: (مسأله ٩٤١)

٢٦٧ .....: (مسأله ٩٤٢)

٢٦٧ .....: (مسألة ٩٤٣)

٢٦٧ .....: (مسألة ٩٤٤)

٢٦٧ .....: (مسألة ٩٤٥)

٢٦٧ .....: (مسألة ٩٤٦)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٤٧)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٤٨)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٤٩)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٥٠)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٥١)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٥٢)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٥٣)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٥٤)

٢٦٨ .....: (مسألة ٩٥٥)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٥٦)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٥٧)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٥٨)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٥٩)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٦٠)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٦١)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٦٢)

٢٦٩ .....: (مسألة ٩٦٣)

٢٧٠ .....: (مسألة ٩٦٤)

٢٧٠ .....: (مسألة ٩٦٥)

٢٧٠ .....: (مسألة ٩٦٦)

٢٧٠ .....: (مسألة ٩٦٧)

٢٧٠ ..... كتاب الهبة

٢٧٠ ..... اشارة

٢٧٠ ..... (مسأله ٩٦٨):

٢٧١ ..... (مسأله ٩٦٩):

٢٧١ ..... (مسأله ٩٧٠):

٢٧١ ..... (مسأله ٩٧١):

٢٧١ ..... (مسأله ٩٧٢):

٢٧١ ..... (مسأله ٩٧٣):

٢٧١ ..... (مسأله ٩٧٤):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٧٥):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٧٦):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٧٧):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٧٨):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٧٩):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٨٠):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٨١):

٢٧٢ ..... (مسأله ٩٨٢):

٢٧٣ ..... (مسأله ٩٨٣):

٢٧٣ ..... كتاب الوصيه

٢٧٣ ..... و هي قسمان:

٢٧٣ ..... ١- تمليكيه:

٢٧٣ ..... ٢- عهديه:

٢٧٣ ..... [مسائل في الوصيه]

٢٧٣ ..... (مسأله ٩٨٤):

٢٧٣ ..... (مسأله ٩٨٥):

٢٧٤ ..... (مسأله ٩٨٦):

٢٧٤ ..... (مسأله ٩٨٧):

٢٧٤ -----: (مسأله ٩٨٨)

٢٧٤ -----: (مسأله ٩٨٩)

٢٧٤ -----: (مسأله ٩٩٠)

٢٧٥ -----: (مسأله ٩٩١)

٢٧٥ -----: (مسأله ٩٩٢)

٢٧٥ -----: (مسأله ٩٩٣)

٢٧٦ -----: (مسأله ٩٩٤)

٢٧٦ -----: (مسأله ٩٩٥)

٢٧٦ -----: (مسأله ٩٩٦)

٢٧٦ -----: (مسأله ٩٩٧)

٢٧٦ -----: (مسأله ٩٩٨)

٢٧٦ -----: (مسأله ٩٩٩)

٢٧٦ -----: (مسأله ١٠٠٠)

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠١)

٢٧٧ -----: فصل فى الموصى به

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠٢)

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠٣)

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠٤)

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠٥)

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠٦)

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠٧)

٢٧٧ -----: (مسأله ١٠٠٨)

٢٧٨ -----: (مسأله ١٠٠٩)

٢٧٨ -----: (مسأله ١٠١٠)

٢٧٨ -----: (مسأله ١٠١١)

٢٧٨ -----: (مسأله ١٠١٢)



- ٢٧٨ .....:(مسأله ١٠١٣)
- ٢٧٨ .....:(مسأله ١٠١٤)
- ٢٧٩ .....:(مسأله ١٠١٥)
- ٢٧٩ .....:(مسأله ١٠١٦)
- ٢٧٩ .....:(مسأله ١٠١٧)
- ٢٧٩ .....:(مسأله ١٠١٨)
- ٢٧٩ .....:(مسأله ١٠١٩)
- ٢٧٩ .....:(مسأله ١٠٢٠)
- ٢٨٠ .....:(مسأله ١٠٢١)
- ٢٨٠ .....:(مسأله ١٠٢٢)
- ٢٨٠ .....:(مسأله ١٠٢٣)
- ٢٨٠ .....:(مسأله ١٠٢٤)
- ٢٨٠ .....:(مسأله ١٠٢٥)
- ٢٨٠ .....:(مسأله ١٠٢٦)
- ٢٨٠ .....:(مسأله ١٠٢٧)
- ٢٨١ .....:(مسأله ١٠٢٨)
- ٢٨١ .....:(مسأله ١٠٢٩)
- ٢٨١ .....:(مسأله ١٠٣٠)
- ٢٨٢ .....:(مسأله ١٠٣١)
- ٢٨٢ .....:(مسأله ١٠٣٢)
- ٢٨٢ .....:(مسأله ١٠٣٣)
- ٢٨٢ .....:(مسأله ١٠٣٤)
- ٢٨٢ .....:(مسأله ١٠٣٥)
- ٢٨٢ .....:(مسأله ١٠٣٦)
- ٢٨٣ .....:(مسأله ١٠٣٧)
- ٢٨٣ .....:(مسأله ١٠٣٨)

٢٨٣ .....: (مسألة ١٠٣٩)

٢٨٣ .....: (مسألة ١٠٤٠)

٢٨٣ .....: (مسألة ١٠٤١)

٢٨٣ .....: (مسألة ١٠٤٢)

٢٨٤ .....: (مسألة ١٠٤٣)

٢٨٤ ..... فصل في الموصى له

٢٨٤ .....: (مسألة ١٠٤٤)

٢٨٤ .....: (مسألة ١٠٤٥)

٢٨٤ .....: (مسألة ١٠٤٦)

٢٨٤ .....: (مسألة ١٠٤٧)

٢٨٤ .....: (مسألة ١٠٤٨)

٢٨٤ .....: (مسألة ١٠٤٩)

٢٨٥ .....: (مسألة ١٠٥٠)

٢٨٥ .....: (مسألة ١٠٥١)

٢٨٥ ..... فصل في الوصى

٢٨٥ .....: (مسألة ١٠٥٢)

٢٨٥ .....: (مسألة ١٠٥٣)

٢٨٦ .....: (مسألة ١٠٥٤)

٢٨٦ .....: (مسألة ١٠٥٥)

٢٨٦ .....: (مسألة ١٠٥٦)

٢٨٦ .....: (مسألة ١٠٥٧)

٢٨٦ .....: (مسألة ١٠٥٨)

٢٨٦ .....: (مسألة ١٠٥٩)

٢٨٧ .....: (مسألة ١٠٦٠)

٢٨٧ .....: (مسألة ١٠٦١)

٢٨٧ .....: (مسألة ١٠٦٢)

- ٢٨٧ -----:(مسأله ١٠٦٣)
- ٢٨٧ -----:(مسأله ١٠٦٤)
- ٢٨٧ -----:(مسأله ١٠٦٥)
- ٢٨٧ -----:(مسأله ١٠٦٦)
- ٢٨٨ -----:(مسأله ١٠٦٧)
- ٢٨٨ -----:(مسأله ١٠٦٨)
- ٢٨٨ -----:(مسأله ١٠٦٩)
- ٢٨٨ -----:(مسأله ١٠٧٠)
- ٢٨٨ -----:(مسأله ١٠٧١)
- ٢٨٩ -----:(مسأله ١٠٧٢)
- ٢٨٩ -----:(مسأله ١٠٧٣)
- ٢٨٩ -----:(مسأله ١٠٧٤)
- ٢٨٩ -----:(مسأله ١٠٧٥)
- ٢٩٠ -----:(مسأله ١٠٧٦)
- ٢٩٠ -----:(مسأله ١٠٧٧)
- ٢٩٠ -----:(مسأله ١٠٧٨)
- ٢٩٠ -----:(مسأله ١٠٧٩)
- ٢٩٠ -----:(مسأله ١٠٨٠)
- ٢٩٠ -----:(مسأله ١٠٨١)
- ٢٩١ -----:(مسأله ١٠٨٢)
- ٢٩١ -----:(مسأله ١٠٨٣)
- ٢٩١ -----:(مسأله ١٠٨٤)
- ٢٩١ -----:(مسأله ١٠٨٥)
- ٢٩١ -----:(مسأله ١٠٨٦)
- ٢٩٢ -----:(مسأله ١٠٨٧)
- ٢٩٢ -----:(مسأله ١٠٨٨)

٢٩٢ .....: (مسأله ١٠٨٩)

٢٩٢ .....: (مسأله ١٠٩٠)

٢٩٢ .....: (مسأله ١٠٩١)

٢٩٣ .....: (مسأله ١٠٩٢)

٢٩٣ .....: (مسأله ١٠٩٣)

٢٩٣ ..... فصل فى منجزات المريض

٢٩٣ .....: (مسأله ١٠٩٤)

٢٩٣ .....: (مسأله ١٠٩٥)

٢٩٣ .....: (مسأله ١٠٩٦)

٢٩٣ .....: (مسأله ١٠٩٧)

٢٩٤ .....: (مسأله ١٠٩٨)

٢٩٤ .....: (مسأله ١٠٩٩)

٢٩٤ ..... كتاب الوقف

٢٩٤ ..... اشاره

٢٩٤ ..... [امسائل فى الوقف]

٢٩٤ .....: (مسأله ١١٠٠)

٢٩٤ .....: (مسأله ١١٠١)

٢٩٥ .....: (مسأله ١١٠٢)

٢٩٥ .....: (مسأله ١١٠٣)

٢٩٦ .....: (مسأله ١١٠٤)

٢٩٦ .....: (مسأله ١١٠٥)

٢٩٦ .....: (مسأله ١١٠٦)

٢٩٦ .....: (مسأله ١١٠٧)

٢٩٦ .....: (مسأله ١١٠٨)

٢٩٧ .....: (مسأله ١١٠٩)

٢٩٧ .....: (مسأله ١١١٠)

٢٩٧ .....: (مسأله ١١١١)

٢٩٧ .....: (مسأله ١١١٢)

٢٩٧ .....: (مسأله ١١١٣)

٢٩٧ .....: (مسأله ١١١٤)

٢٩٧ .....: (مسأله ١١١٥)

٢٩٨ .....: (مسأله ١١١٦)

٢٩٨ .....: (مسأله ١١١٧)

٢٩٨ .....: (مسأله ١١١٨)

٢٩٨ .....: (مسأله ١١١٩)

٢٩٨ .....: (مسأله ١١٢٠)

٢٩٨ .....: (مسأله ١١٢١)

٢٩٩ .....: (مسأله ١١٢٢)

٢٩٩ .....: (مسأله ١١٢٣)

٢٩٩ .....: (مسأله ١١٢٤)

٢٩٩ .....: (مسأله ١١٢٥)

٢٩٩ .....: (مسأله ١١٢٦)

٢٩٩ .....: (مسأله ١١٢٧)

٣٠٠ .....: (مسأله ١١٢٨)

٣٠٠ .....: (مسأله ١١٢٩)

٣٠٠ ..... فصل في شرائط الواقف

٣٠٠ .....: (مسأله ١١٣٠)

٣٠٠ .....: (مسأله ١١٣١)

٣٠٠ .....: (مسأله ١١٣٢)

٣٠٠ .....: (مسأله ١١٣٣)

٣٠٠ .....: (مسأله ١١٣٤)

٣٠١ .....: (مسأله ١١٣٥)

٣٠١ .....: (مسأله ١١٣٦)

٣٠١ .....: (مسأله ١١٣٧)

٣٠١ .....: (مسأله ١١٣٨)

٣٠١ ..... فصل فى شرائط العين الموقوفه

٣٠١ .....: (مسأله ١١٣٩)

٣٠١ .....: (مسأله ١١٤٠)

٣٠٢ .....: (مسأله ١١٤١)

٣٠٢ .....: (مسأله ١١٤٢)

٣٠٢ .....: (مسأله ١١٤٣)

٣٠٢ .....: (مسأله ١١٤٤)

٣٠٢ .....: (مسأله ١١٤٥)

٣٠٢ ..... فصل فى شرائط الموقوف عليه

٣٠٢ .....: (مسأله ١١٤٦)

٣٠٣ .....: (مسأله ١١٤٧)

٣٠٣ .....: (مسأله ١١٤٨)

٣٠٣ .....: (مسأله ١١٤٩)

٣٠٣ .....: (مسأله ١١٥٠)

٣٠٣ .....: (مسأله ١١٥١)

٣٠٣ .....: (مسأله ١١٥٢)

٣٠٤ ..... فصل (فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف)

٣٠٤ .....: (مسأله ١١٥٣)

٣٠٤ .....: (مسأله ١١٥٤)

٣٠٤ .....: (مسأله ١١٥٥)

٣٠٤ .....: (مسأله ١١٥٦)

٣٠٤ .....: (مسأله ١١٥٧)

٣٠٤ .....: (مسأله ١١٥٨)

٣٠٥ .....: (مسألة ١١٥٩)

٣٠٥ .....: (مسألة ١١٦٠)

٣٠٥ .....: (مسألة ١١٦١)

٣٠٥ .....: (مسألة ١١٦٢)

٣٠٥ .....: (مسألة ١١٦٣)

٣٠٥ .....: (مسألة ١١٦٤)

٣٠٥ .....: (مسألة ١١٦٥)

٣٠٦ .....: (مسألة ١١٦٦)

٣٠٦ .....: (مسألة ١١٦٧)

٣٠٦ .....: (مسألة ١١٦٨)

٣٠٦ .....: (مسألة ١١٦٩)

٣٠٦ .....: (مسألة ١١٧٠)

٣٠٦ .....: (مسألة ١١٧١)

٣٠٦ .....: (مسألة ١١٧٢)

٣٠٧ .....: (مسألة ١١٧٣)

٣٠٧ .....: (مسألة ١١٧٤)

٣٠٧ .....: (مسألة ١١٧٥)

٣٠٧ .....: (مسألة ١١٧٦)

٣٠٧ .....: (مسألة ١١٧٧)

٣٠٧ ..... فصل (في بعض أحكام الوقف)

٣٠٧ .....: (مسألة ١١٧٨)

٣٠٨ .....: (مسألة ١١٧٩)

٣٠٨ .....: (مسألة ١١٨٠)

٣٠٨ .....: (مسألة ١١٨١)

٣٠٨ .....: (مسألة ١١٨٢)

٣٠٨ .....: (مسألة ١١٨٣)

- ٣٠٨ .....:(مسأله ١١٨٤)
- ٣٠٩ .....:(مسأله ١١٨٥)
- ٣٠٩ .....:(مسأله ١١٨٦)
- ٣٠٩ .....:(مسأله ١١٨٧)
- ٣٠٩ .....:(مسأله ١١٨٨)
- ٣١٠ .....:(مسأله ١١٨٩)
- ٣١٠ .....:(مسأله ١١٩٠)
- ٣١٠ .....:(مسأله ١١٩١)
- ٣١٠ .....:(مسأله ١١٩٢)
- ٣١٠ .....:(مسأله ١١٩٣)
- ٣١٠ .....:(مسأله ١١٩٤)
- ٣١٠ .....:(مسأله ١١٩٥)
- ٣١١ .....:(مسأله ١١٩٦)
- ٣١١ .....:(مسأله ١١٩٧)
- ٣١١ .....:(مسأله ١١٩٨)
- ٣١٢ .....:(مسأله ١١٩٩)
- ٣١٢ .....:(مسأله ١٢٠٠)
- ٣١٢ .....:(مسأله ١٢٠١)
- ٣١٢ .....:(مسأله ١٢٠٢)
- ٣١٢ .....:(مسأله ١٢٠٣)
- ٣١٢ .....:(مسأله ١٢٠٤)
- ٣١٣ .....:(مسأله ١٢٠٥)
- ٣١٣ .....:(مسأله ١٢٠٦)
- ٣١٣ .....إلحاق فيه بابان
- ٣١٣ .....(الباب الأول في الحبس و أخواته)
- ٣١٣ .....:(مسأله ١٢٠٧)



٣١٣ .....: (مسأله ١٢٠٨)

٣١٤ .....: (مسأله ١٢٠٩)

٣١٤ .....: (مسأله ١٢١٠)

٣١٤ .....: (مسأله ١٢١١)

٣١٤ .....: (مسأله ١٢١٢)

٣١٤ .....: (مسأله ١٢١٣)

٣١٥ .....: (مسأله ١٢١٤)

٣١٥ .....: (مسأله ١٢١٥)

٣١٥ .....: (مسأله ١٢١٦)

٣١٥ .....: (مسأله ١٢١٧)

٣١٥ .....: (مسأله ١٢١٨)

٣١٦ .....: (مسأله ١٢١٩)

٣١٦ ..... (الباب الثاني) في الصدقه التي تواترت الروايات في الحث عليها و الترغيب فيها

٣١٦ ..... اشاره

٣١٦ .....: (مسأله ١٢٢٠)

٣١٦ .....: (مسأله ١٢٢١)

٣١٦ .....: (مسأله ١٢٢٢)

٣١٦ .....: (مسأله ١٢٢٣)

٣١٧ .....: (مسأله ١٢٢٤)

٣١٧ .....: (مسأله ١٢٢٥)

٣١٧ .....: (مسأله ١٢٢٦)

٣١٧ .....: (مسأله ١٢٢٧)

٣١٧ ..... كتاب النكاح

٣١٧ ..... اشاره

٣١٧ ..... الفصل الأول النكاح ثلاثه: دائم، و منقطع، و ملك يمين،

٣١٧ ..... اشاره

٣١٨ .....: (مسألة ١٢٢٨)

٣١٨ .....: (مسألة ١٢٢٩)

٣١٨ .....: (مسألة ١٢٣٠)

٣١٨ .....: (مسألة ١٢٣١)

٣١٩ .....: (مسألة ١٢٣٢)

٣٢٠ .....: (مسألة ١٢٣٣)

٣٢٠ .....: (مسألة ١٢٣٤)

٣٢٠ .....: (مسألة ١٢٣٥)

٣٢٠ ..... الفصل الثاني في الأولياء

٣٢٠ ..... اشاره

٣٢٠ .....: (مسألة ١٢٣٦)

٣٢٠ .....: (مسألة ١٢٣٧)

٣٢٠ .....: (مسألة ١٢٣٨)

٣٢١ .....: (مسألة ١٢٣٩)

٣٢١ .....: (مسألة ١٢٤٠)

٣٢١ .....: (مسألة ١٢٤١)

٣٢١ .....: (مسألة ١٢٤٢)

٣٢١ .....: (مسألة ١٢٤٣)

٣٢١ .....: (مسألة ١٢٤٤)

٣٢١ .....: (مسألة ١٢٤٥)

٣٢٢ .....: (مسألة ١٢٤٦)

٣٢٢ ..... الفصل الثالث في المحرمات: و هي قسمان: نسب و سبب -

٣٢٢ ..... (فالنسب)

٣٢٢ ..... (و أما السبب) فأمر:

٣٢٢ ..... (الأول): ما يحرم بالمصاهرة.

٣٢٢ .....: (مسألة ١٢٤٧)

٣٢٢ -----: (مسأله ١٢٤٨)

٣٢٢ -----: (مسأله ١٢٤٩)

٣٢٣ -----: (مسأله ١٢٥٠)

٣٢٣ -----: (مسأله ١٢٥١)

٣٢٣ -----: (مسأله ١٢٥٢)

٣٢٣ -----: (مسأله ١٢٥٣)

٣٢٣ -----: (مسأله ١٢٥٤)

٣٢٣ -----: (مسأله ١٢٥٥)

٣٢٤ -----: (مسأله ١٢٥٦)

٣٢٤ -----: (مسأله ١٢٥٧)

٣٢٥ -----: (مسأله ١٢٥٨)

٣٢٥ -----: (مسأله ١٢٥٩)

٣٢٥ -----: (مسأله ١٢٦٠)

٣٢٥ -----: (مسأله ١٢٦١)

٣٢٥ -----: (مسأله ١٢٦٢)

٣٢٥ -----: (مسأله ١٢٦٣)

٣٢٦ -----: (مسأله ١٢٦٤)

٣٢٦ -----: (مسأله ١٢٦٥)

٣٢٦ -----: (مسأله ١٢٦٦)

٣٢٦ -----: (مسأله ١٢٦٧)

٣٢٦ -----: (مسأله ١٢٦٨)

٣٢٦ -----: (مسأله ١٢٦٩)

٣٢٧ -----: (مسأله ١٢٧٠)

٣٢٧ -----: (الثاني) من أسباب التحريم: الرضاع.

٣٢٧ -----: (مسأله ١٢٧١)

٣٢٧ -----: (مسأله ١٢٧٢)

٣٢٧ -----: (مسأله ١٢٧٣)

٣٢٧ -----: (مسأله ١٢٧٤)

٣٢٧ -----: (مسأله ١٢٧٥)

٣٢٨ -----: (مسأله ١٢٧٦)

٣٢٨ -----: (مسأله ١٢٧٧)

٣٢٨ -----: (مسأله ١٢٧٨)

٣٢٨ -----: (مسأله ١٢٧٩)

٣٢٨ -----: (مسأله ١٢٨٠)

٣٢٨ -----: (مسأله ١٢٨١)

٣٢٩ -----: (مسأله ١٢٨٢)

٣٢٩ -----: (مسأله ١٢٨٣)

٣٢٩ -----: (مسأله ١٢٨٤)

٣٢٩ -----: (مسأله ١٢٨٥)

٣٢٩ -----: (مسأله ١٢٨٦)

٣٣٠ -----: (مسأله ١٢٨٧)

٣٣٠ ----- (الثالث) من أسباب التحريم: اللعان

٣٣٠ ----- (الرابع) من أسباب التحريم: الكفر

٣٣٠ ----- اشارة

٣٣٠ -----: (مسأله ١٢٨٨)

٣٣٠ -----: (مسأله ١٢٨٩)

٣٣١ -----: (مسأله ١٢٩٠)

٣٣١ -----: (مسأله ١٢٩١)

٣٣١ -----: (مسأله ١٢٩٢)

٣٣١ -----: (مسأله ١٢٩٣)

٣٣١ -----: (مسأله ١٢٩٤)

٣٣١ -----: (مسأله ١٢٩٥)

٣٣٢ -----: (مسأله ١٢٩٦)

٣٣٢ -----: (مسأله ١٢٩٧)

٣٣٢ -----: (مسأله ١٢٩٨)

٣٣٢ -----: (مسأله ١٢٩٩)

٣٣٢ -----: (مسأله ١٣٠٠)

٣٣٢ -----: (مسأله ١٣٠١)

٣٣٢ ----- الفصل الرابع (فى عقد المتعه) -----

٣٣٢ ----- اشاره -----

٣٣٣ -----: (مسأله ١٣٠٢)

٣٣٣ -----: (مسأله ١٣٠٣)

٣٣٣ -----: (مسأله ١٣٠٤)

٣٣٣ -----: (مسأله ١٣٠٥)

٣٣٣ -----: (مسأله ١٣٠٦)

٣٣٣ -----: (مسأله ١٣٠٧)

٣٣٤ -----: (مسأله ١٣٠٨)

٣٣٤ -----: (مسأله ١٣٠٩)

٣٣٤ -----: (مسأله ١٣١٠)

٣٣٤ -----: (مسأله ١٣١١)

٣٣٤ -----: (مسأله ١٣١٢)

٣٣٤ -----: (مسأله ١٣١٣)

٣٣٤ -----: (مسأله ١٣١٤)

٣٣٥ -----: (مسأله ١٣١٥)

٣٣٥ -----: (مسأله ١٣١٦)

٣٣٥ -----: (مسأله ١٣١٧)

٣٣٥ -----: (مسأله ١٣١٨)

٣٣٥ -----: (مسأله ١٣١٩)

الفصل الخامس (في جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن) ----- ٣٣٥

٣٣٥ ----- (مسألة ١٣٢٠):

٣٣٥ ----- (مسألة ١٣٢١):

٣٣٥ ----- (مسألة ١٣٢٢):

٣٣٥ ----- (مسألة ١٣٢٣):

٣٣٦ ----- (مسألة ١٣٢٤):

٣٣٦ ----- (مسألة ١٣٢٥):

٣٣٦ ----- (مسألة ١٣٢٦):

٣٣٦ ----- (مسألة ١٣٢٧):

٣٣٦ ----- (مسألة ١٣٢٨):

٣٣٦ ----- (مسألة ١٣٢٩):

٣٣٦ ----- (مسألة ١٣٣٠):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣١):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣٢):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣٣):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣٤):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣٥):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣٦):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣٧):

٣٣٧ ----- (مسألة ١٣٣٨):

٣٣٨ ----- (مسألة ١٣٣٩):

٣٣٨ ----- (مسألة ١٣٤٠):

الفصل السادس (في العيوب) ----- ٣٣٨

٣٣٨ ----- (مسألة ١٣٤١):

٣٣٨ ----- (مسألة ١٣٤٢):

٣٣٨ ----- (مسألة ١٣٤٣):

٣٣٨ .....: (مسأله ١٣٤٤)

٣٣٩ .....: (مسأله ١٣٤٥)

٣٣٩ .....: (مسأله ١٣٤٦)

٣٣٩ .....: (مسأله ١٣٤٧)

٣٣٩ .....: (مسأله ١٣٤٨)

٣٣٩ .....: (مسأله ١٣٤٩)

٣٣٩ ..... الفصل السابع (فى المهبر) -

٣٣٩ .....: (مسأله ١٣٥٠)

٣٣٩ .....: (مسأله ١٣٥١)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٢)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٣)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٤)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٥)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٦)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٧)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٨)

٣٤٠ .....: (مسأله ١٣٥٩)

٣٤١ .....: (مسأله ١٣٦٠)

٣٤١ .....: (مسأله ١٣٦١)

٣٤١ .....: (مسأله ١٣٦٢)

٣٤١ ..... الفصل الثامن (فى القسمه و النشوز)

٣٤١ .....: (مسأله ١٣٦٣)

٣٤١ .....: (مسأله ١٣٦٤)

٣٤٢ .....: (مسأله ١٣٦٥)

٣٤٢ .....: (مسأله ١٣٦٦)

٣٤٢ ..... الفصل التاسع (فى أحكام الأولاد)

- ٣٤٢ -----:(مسأله ١٣٦٧)
- ٣٤٢ -----:(مسأله ١٣٦٨)
- ٣٤٢ -----:(مسأله ١٣٦٩)
- ٣٤٢ -----:(مسأله ١٣٧٠)
- ٣٤٣ -----:(مسأله ١٣٧١)
- ٣٤٣ -----:(مسأله ١٣٧٢)
- ٣٤٣ -----:(مسأله ١٣٧٣)
- ٣٤٣ -----:(مسأله ١٣٧٤)
- ٣٤٣ -----:(مسأله ١٣٧٥)
- ٣٤٣ -----:(مسأله ١٣٧٦)
- ٣٤٣ -----:(مسأله ١٣٧٧)
- ٣٤٤ -----:(مسأله ١٣٧٨)
- ٣٤٤ -----:(مسأله ١٣٧٩)
- ٣٤٤ -----:(مسأله ١٣٨٠)
- ٣٤٤ -----:(مسأله ١٣٨١)
- ٣٤٤ -----:(مسأله ١٣٨٢)
- ٣٤٤ -----:(مسأله ١٣٨٣)
- ٣٤٤ -----:(مسأله ١٣٨٤)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٨٥)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٨٦)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٨٧)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٨٨)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٨٩)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٩٠)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٩١)
- ٣٤٥ -----:(مسأله ١٣٩٢)



٣٤٤ .....: (مسأله ١٣٩٣)

٣٤٤ .....: (مسأله ١٣٩٤)

٣٤٤ .....: (مسأله ١٣٩٥)

٣٤٤ .....: (مسأله ١٣٩٦)

٣٤٤ .....: (مسأله ١٣٩٧)

٣٤٤ ..... الفصل العاشر (فى النفقات)

٣٤٤ ..... اشاره

٣٤٤ .....: (مسأله ١٣٩٨)

٣٤٧ .....: (مسأله ١٣٩٩)

٣٤٧ .....: (مسأله ١٤٠٠)

٣٤٧ .....: (مسأله ١٤٠١)

٣٤٧ .....: (مسأله ١٤٠٢)

٣٤٧ .....: (مسأله ١٤٠٣)

٣٤٧ .....: (مسأله ١٤٠٤)

٣٤٨ .....: (مسأله ١٤٠٥)

٣٤٨ .....: (مسأله ١٤٠٦)

٣٤٨ .....: (مسأله ١٤٠٧)

٣٤٨ .....: (مسأله ١٤٠٨)

٣٤٨ .....: (مسأله ١٤٠٩)

٣٤٨ .....: (مسأله ١٤١٠)

٣٤٩ .....: (مسأله ١٤١١)

٣٤٩ .....: (مسأله ١٤١٢)

٣٤٩ .....: (مسأله ١٤١٣)

٣٤٩ .....: (مسأله ١٤١٤)

٣٤٩ .....: (مسأله ١٤١٥)

٣٤٩ .....: (مسأله ١٤١٦)

٣٥٠ .....: (مسأله ١٤١٧)

٣٥٠ .....: (مسأله ١٤١٨)

٣٥٠ .....: (مسأله ١٤١٩)

٣٥٠ ..... كتاب الطلاق -

٣٥٠ ..... [مسائل في الطلاق]

٣٥٠ .....: (مسأله ١٤٢٠)

٣٥٠ .....: (مسأله ١٤٢١)

٣٥١ .....: (مسأله ١٤٢٢)

٣٥١ .....: (مسأله ١٤٢٣)

٣٥١ .....: (مسأله ١٤٢٤)

٣٥١ .....: (مسأله ١٤٢٥)

٣٥١ .....: (مسأله ١٤٢٦)

٣٥٢ .....: (مسأله ١٤٢٧)

٣٥٢ .....: (مسأله ١٤٢٨)

٣٥٢ .....: (مسأله ١٤٢٩)

٣٥٢ .....: (مسأله ١٤٣٠)

٣٥٢ .....: (مسأله ١٤٣١)

٣٥٢ .....: (مسأله ١٤٣٢)

٣٥٣ ..... فصل في أقسام الطلاق

٣٥٣ ..... اشاره

٣٥٣ .....: (مسأله ١٤٣٣)

٣٥٣ .....: (مسأله ١٤٣٤)

٣٥٣ .....: (مسأله ١٤٣٥)

٣٥٣ .....: (مسأله ١٤٣٦)

٣٥٤ .....: (مسأله ١٤٣٧)

٣٥٤ .....: (مسأله ١٤٣٨)

٣٥٤ .....: (مسألة ١٤٣٩)

٣٥٤ .....: (مسألة ١٤٤٠)

٣٥٤ .....: (مسألة ١٤٤١)

٣٥٥ .....: (مسألة ١٤٤٢)

٣٥٥ .....: (مسألة ١٤٤٣)

٣٥٥ .....: (مسألة ١٤٤٤)

٣٥٥ ..... فصل في العده

٣٥٥ .....: (مسألة ١٤٤٥)

٣٥٥ .....: (مسألة ١٤٤٦)

٣٥٥ .....: (مسألة ١٤٤٧)

٣٥٦ .....: (مسألة ١٤٤٨)

٣٥٦ .....: (مسألة ١٤٤٩)

٣٥٦ .....: (مسألة ١٤٥٠)

٣٥٦ .....: (مسألة ١٤٥١)

٣٥٦ .....: (مسألة ١٤٥٢)

٣٥٦ .....: (مسألة ١٤٥٣)

٣٥٧ .....: (مسألة ١٤٥٤)

٣٥٧ .....: (مسألة ١٤٥٥)

٣٥٧ .....: (مسألة ١٤٥٦)

٣٥٧ .....: (مسألة ١٤٥٧)

٣٥٧ .....: (مسألة ١٤٥٨)

٣٥٧ .....: (مسألة ١٤٥٩)

٣٥٧ .....: (مسألة ١٤٦٠)

٣٥٨ .....: (مسألة ١٤٦١)

٣٥٨ .....: (مسألة ١٤٦٢)

٣٥٨ .....: (مسألة ١٤٦٣)

٣٥٨ .....: (مسأله ١٤٦٤)

٣٥٨ .....: (مسأله ١٤٦٥)

٣٥٨ .....: (مسأله ١٤٦٦)

٣٥٨ .....: (مسأله ١٤٦٧)

٣٥٨ .....: (مسأله ١٤٦٨)

٣٥٩ .....: (مسأله ١٤٦٩)

٣٥٩ .....: (مسأله ١٤٧٠)

٣٥٩ .....: (مسأله ١٤٧١)

٣٥٩ .....: (مسأله ١٤٧٢)

٣٥٩ .....: (مسأله ١٤٧٣)

٣٦٠ .....: (مسأله ١٤٧٤)

٣٦٠ .....: (مسأله ١٤٧٥)

٣٦٠ .....: (مسأله ١٤٧٦)

٣٦٠ .....: (مسأله ١٤٧٧)

٣٦١ .....: (مسأله ١٤٧٨)

٣٦١ .....: (مسأله ١٤٧٩)

٣٦١ .....: (مسأله ١٤٨٠)

٣٦١ .....: (مسأله ١٤٨١)

٣٦١ ..... فصل فى الخلع و المبرأه

٣٦١ ..... اشاره

٣٦١ .....: (مسأله ١٤٨٢)

٣٦٢ .....: (مسأله ١٤٨٣)

٣٦٢ .....: (مسأله ١٤٨٤)

٣٦٢ .....: (مسأله ١٤٨٥)

٣٦٢ .....: (مسأله ١٤٨٦)

٣٦٢ .....: (مسأله ١٤٨٧)

٣٦٣ -----: (مسأله ١٤٨٨)

٣٦٣ -----: (مسأله ١٤٨٩)

٣٦٣ -----: (مسأله ١٤٩٠)

٣٦٣ -----: (مسأله ١٤٩١)

٣٦٣ -----: (مسأله ١٤٩٢)

٣٦٣ -----: (مسأله ١٤٩٣)

٣٦٤ -----: (مسأله ١٤٩٤)

٣٦٤ -----: (مسأله ١٤٩٥)

٣٦٤ -----: (مسأله ١٤٩٦)

٣٦٤ -----: (مسأله ١٤٩٧)

٣٦٤ -----: (مسأله ١٤٩٨)

٣٦٤ ----- كتاب الظهر

٣٦٥ -----: (مسأله ١٤٩٩)

٣٦٥ -----: (مسأله ١٥٠٠)

٣٦٥ -----: (مسأله ١٥٠١)

٣٦٥ -----: (مسأله ١٥٠٢)

٣٦٥ -----: (مسأله ١٥٠٣)

٣٦٥ -----: (مسأله ١٥٠٤)

٣٦٥ -----: (مسأله ١٥٠٥)

٣٦٥ -----: (مسأله ١٥٠٦)

٣٦٦ -----: (مسأله ١٥٠٧)

٣٦٦ -----: (مسأله ١٥٠٨)

٣٦٦ -----: (مسأله ١٥٠٩)

٣٦٦ ----- كتاب الإيلاء

٣٦٦ -----: (مسأله ١٥١٠)

٣٦٦ -----: (مسأله ١٥١١)

٣٦٦ .....: (مسأله ١٥١٢)

٣٦٦ .....: (مسأله ١٥١٣)

٣٦٧ .....: (مسأله ١٥١٤)

٣٦٧ .....: (مسأله ١٥١٥)

٣٦٧ .....: (مسأله ١٥١٦)

٣٦٧ .....: (مسأله ١٥١٧)

٣٦٧ ..... كتاب اللعان

٣٦٧ .....: (مسأله ١٥١٨)

٣٦٧ .....: (مسأله ١٥١٩)

٣٦٧ .....: (مسأله ١٥٢٠)

٣٦٨ .....: (مسأله ١٥٢١)

٣٦٨ ..... اشاره

٣٦٨ ..... كتاب العتق

٣٦٨ ..... اشاره

٣٦٨ ..... الفصل الأول فى الرق

٣٦٨ .....: (مسأله ١٥٢٢)

٣٦٨ .....: (مسأله ١٥٢٣)

٣٦٨ .....: (مسأله ١٥٢٤)

٣٦٨ .....: (مسأله ١٥٢٥)

٣٦٨ ..... الفصل الثانى فى صيغه العتق

٣٦٨ .....: (مسأله ١٥٢٦)

٣٦٩ .....: (مسأله ١٥٢٧)

٣٦٩ .....: (مسأله ١٥٢٨)

٣٦٩ .....: (مسأله ١٥٢٩)

٣٦٩ .....: (مسأله ١٥٣٠)

٣٦٩ .....: (مسأله ١٥٣١)

٣٦٩	الفصل الثالث فى التدبير
٣٦٩	(مسأله ١٥٣٢):
٣٦٩	(مسأله ١٥٣٣):
٣٧٠	(مسأله ١٥٣٤):
٣٧٠	(مسأله ١٥٣٥):
٣٧٠	الفصل الرابع فى الكتابه
٣٧٠	اشاره
٣٧٠	(مسأله ١٥٣٦):
٣٧٠	(مسأله ١٥٣٧):
٣٧٠	(مسأله ١٥٣٨):
٣٧١	(مسأله ١٥٣٩):
٣٧١	(مسأله ١٥٤٠):
٣٧١	(مسأله ١٥٤١):
٣٧١	(مسأله ١٥٤٢):
٣٧١	كتاب الأيمان و النذور
٣٧١	اشاره
٣٧١	الفصل الأول فى اليمين
٣٧١	(مسأله ١٥٤٣):
٣٧١	(مسأله ١٥٤٤):
٣٧٢	(مسأله ١٥٤٥):
٣٧٢	(مسأله ١٥٤٦):
٣٧٢	(مسأله ١٥٤٧):
٣٧٢	(مسأله ١٥٤٨):
٣٧٢	(مسأله ١٥٤٩):
٣٧٢	(مسأله ١٥٥٠):
٣٧٢	الفصل الثانى فى النذر

٣٧٣ -----: (مسألة ١٥٥١)

٣٧٣ -----: (مسألة ١٥٥٢)

٣٧٣ -----: (مسألة ١٥٥٣)

٣٧٣ -----: (مسألة ١٥٥٤)

٣٧٣ -----: (مسألة ١٥٥٥)

٣٧٣ -----: (مسألة ١٥٥٦)

٣٧٣ -----: (مسألة ١٥٥٧)

٣٧٤ -----: (مسألة ١٥٥٨)

٣٧٤ -----: الفصل الثالث في العهود

٣٧٤ -----: (مسألة ١٥٥٩)

٣٧٤ -----: (مسألة ١٥٦٠)

٣٧٤ -----: كتاب الكفارات

٣٧٤ -----: (مسألة ١٥٦١)

٣٧٤ -----: (مسألة ١٥٦٢)

٣٧٤ -----: (مسألة ١٥٦٣)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٦٤)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٦٥)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٦٦)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٦٧)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٦٨)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٦٩)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٧٠)

٣٧٥ -----: (مسألة ١٥٧١)

٣٧٦ -----: (مسألة ١٥٧٢)

٣٧٦ -----: (مسألة ١٥٧٣)

٣٧٦ -----: (مسألة ١٥٧٤)



- ٣٧٦ .....: (مسألة ١٥٧٥)
- ٣٧٦ .....: (مسألة ١٥٧٦)
- ٣٧٦ .....: (مسألة ١٥٧٧)
- ٣٧٦ .....: (مسألة ١٥٧٨)
- ٣٧٧ .....: (مسألة ١٥٧٩)
- ٣٧٧ .....: (مسألة ١٥٨٠)
- ٣٧٧ .....: (مسألة ١٥٨١)
- ٣٧٧ .....: (مسألة ١٥٨٢)
- ٣٧٧ .....: (مسألة ١٥٨٣)
- ٣٧٧ .....: (مسألة ١٥٨٤)
- ٣٧٧ .....: (مسألة ١٥٨٥)
- ٣٧٨ .....: (مسألة ١٥٨٦)
- ٣٧٨ ..... كتاب الصيد و الذباجه
- ٣٧٨ ..... اشاره
- ٣٧٨ ..... الفصل الأول فى الصيد
- ٣٧٨ ..... [مسائل فى الصيد]
- ٣٧٨ .....: (مسألة ١٥٨٧)
- ٣٧٨ .....: (مسألة ١٥٨٨): يشترط فى حليه صيد الكلب أمور:
- ٣٧٨ .....: (الأول): أن يكون معلما للاصطياد
- ٣٧٨ .....: (الثانى): أن يكون بإرساله للاصطياد
- ٣٧٩ .....: (الثالث): أن يكون المرسل مسلما
- ٣٧٩ .....: (الرابع): أن يسمى عند إرساله
- ٣٧٩ ..... اشاره
- ٣٧٩ .....: (مسألة ١٥٨٩)
- ٣٧٩ .....: (الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره
- ٣٧٩ .....: (مسألة ١٥٩٠)

- ٣٧٩ .....: (مسأله ١٥٩١)
- ٣٨٠ .....: (مسأله ١٥٩٢)
- ٣٨٠ .....: (مسأله ١٥٩٣)
- ٣٨٠ .....: (مسأله ١٥٩٤)
- ٣٨٠ .....: (مسأله ١٥٩٥)
- ٣٨١ .....: (مسأله ١٥٩٦)
- ٣٨١ .....: (مسأله ١٥٩٧)
- ٣٨١ .....: (مسأله ١٥٩٨)
- ٣٨١ .....: (مسأله ١٥٩٩)
- ٣٨١ .....: (مسأله ١٦٠٠)
- ٣٨١ .....: (مسأله ١٦٠١)
- ٣٨١ .....: (مسأله ١٦٠٢)
- ٣٨٢ .....: (مسأله ١٦٠٣)
- ٣٨٢ .....: (مسأله ١٦٠٤)
- ٣٨٢ .....: (مسأله ١٦٠٥)
- ٣٨٢ .....: (مسأله ١٦٠٦)
- ٣٨٢ .....: (مسأله ١٦٠٧)
- ٣٨٣ .....: (مسأله ١٦٠٨)
- ٣٨٣ .....: (مسأله ١٦٠٩)
- ٣٨٣ .....: (مسأله ١٦١٠)
- ٣٨٣ .....: (مسأله ١٦١١)
- ٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٢)
- ٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٣)
- ٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٤)
- ٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٥)
- ٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٦)

٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٧)

٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٨)

٣٨٤ .....: (مسأله ١٦١٩)

٣٨٥ .....: (مسأله ١٦٢٠)

٣٨٥ ..... فصل فى ذكاه السمك و الجراد

٣٨٥ ..... [ذكاه السمك]

٣٨٥ .....: (مسأله ١٦٢١)

٣٨٥ .....: (مسأله ١٦٢٢)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٦٢٣)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٦٢٤)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٦٢٥)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٦٢٦)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٦٢٧)

٣٨٦ .....: (مسأله ١٦٢٨)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٦٢٩)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٦٣٠)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٦٣١)

٣٨٧ ..... ذكاه الجراد

٣٨٧ .....: (مسأله ١٦٣٢)

٣٨٧ .....: (مسأله ١٦٣٣)

٣٨٨ .....: (مسأله ١٦٣٤)

٣٨٨ ..... [الفصل الثانى فى الذباجه]

٣٨٨ ..... اشاره

٣٨٨ .....: (مسأله ١٦٣٥)

٣٨٨ .....: (مسأله ١٦٣٦)

٣٨٨ .....: (مسأله ١٦٣٧)

- ٣٨٨ -----:(مسأله ١٦٣٨)
- ٣٨٨ -----:(مسأله ١٦٣٩)
- ٣٨٩ -----:(مسأله ١٦٤٠)
- ٣٨٩ -----:(مسأله ١٦٤١)
- ٣٨٩ -----:(مسأله ١٦٤٢)
- ٣٨٩ -----:(مسأله ١٦٤٣)
- ٣٨٩ -----:(مسأله ١٦٤٤)
- ٣٩٠ -----:(مسأله ١٦٤٥)
- ٣٩٠ -----:(مسأله ١٦٤٦)
- ٣٩٠ -----:(مسأله ١٦٤٧)
- ٣٩٠ -----:(مسأله ١٦٤٨)
- ٣٩٠ -----:(مسأله ١٦٤٩)
- ٣٩١ -----:(مسأله ١٦٥٠)
- ٣٩١ -----:(مسأله ١٦٥١)
- ٣٩١ -----:(مسأله ١٦٥٢)
- ٣٩١ -----:(مسأله ١٦٥٣)
- ٣٩١ -----:(مسأله ١٦٥٤)
- ٣٩١ -----:(مسأله ١٦٥٥)
- ٣٩١ -----:(مسأله ١٦٥٦)
- ٣٩٢ -----:(مسأله ١٦٥٧)
- ٣٩٢ -----:(مسأله ١٦٥٨)
- ٣٩٢ -----:(مسأله ١٦٥٩)
- ٣٩٢ -----:(مسأله ١٦٦٠)
- ٣٩٢ -----:(مسأله ١٦٦١)
- ٣٩٢ -----:(مسأله ١٦٦٢)
- ٣٩٢ -----:(مسأله ١٦٦٣)

- ٣٩٣ -----: (مسأله ١٦٦٤)
- ٣٩٣ -----: (مسأله ١٦٦٥)
- ٣٩٣ -----: (مسأله ١٦٦٦)
- ٣٩٣ -----: (مسأله ١٦٦٧)
- ٣٩٣ -----: (مسأله ١٦٦٨)
- ٣٩٤ -----: (مسأله ١٦٦٩)
- ٣٩٤ -----: (مسأله ١٦٧٠)
- ٣٩٤ -----: (مسأله ١٦٧١)
- ٣٩٤ -----: (مسأله ١٦٧٢)
- ٣٩٤ -----: (مسأله ١٦٧٣)
- ٣٩٥ -----: (مسأله ١٦٧٤)
- ٣٩٥ -----: (مسأله ١٦٧٥)
- ٣٩٥ -----: (مسأله ١٦٧٦)
- ٣٩٥ -----: (مسأله ١٦٧٧)
- ٣٩٦ -----: كتاب الأَطعمه و الأَشربه
- ٣٩٦ -----: اشاره
- ٣٩٦ -----: (القسم الأول): حيوان البحر:
- ٣٩٦ -----: (مسأله ١٦٧٨)
- ٣٩٦ -----: (مسأله ١٦٧٩)
- ٣٩٦ -----: (مسأله ١٦٨٠)
- ٣٩٦ -----: (القسم الثاني) البهائم:
- ٣٩٦ -----: (مسأله ١٦٨١)
- ٣٩٦ -----: (مسأله ١٦٨٢)
- ٣٩٦ -----: (مسأله ١٦٨٣)
- ٣٩٧ -----: (مسأله ١٦٨٤)
- ٣٩٧ -----: (مسأله ١٦٨٥)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٦٨٦)

٣٩٧ .....: (مسأله ١٦٨٧)

٣٩٧ .....: (القسم الثالث): الطيور:

٣٩٧ .....: (مسأله ١٦٨٨)

٣٩٨ .....: (مسأله ١٦٨٩)

٣٩٨ .....: (مسأله ١٦٩٠)

٣٩٨ .....: (القسم الرابع): الجامد:

٣٩٨ .....: (مسأله ١٦٩١)

٣٩٨ .....: (مسأله ١٦٩٢)

٣٩٨ .....: (مسأله ١٦٩٣)

٣٩٨ .....: (مسأله ١٦٩٤)

٣٩٩ .....: (القسم الخامس): فى المائع:

٣٩٩ .....: (مسأله ١٦٩٥)

٣٩٩ .....: (مسأله ١٦٩٦)

٣٩٩ .....: (مسأله ١٦٩٧)

٣٩٩ .....: (مسأله ١٦٩٨)

٣٩٩ .....: (مسأله ١٦٩٩)

٣٩٩ .....: (مسأله ١٧٠٠)

٤٠٠ .....: (مسأله ١٧٠١)

٤٠٠ .....: (مسأله ١٧٠٢)

٤٠٠ .....: (مسأله ١٧٠٣)

٤٠٠ .....: (مسأله ١٧٠٤)

٤٠٠ .....: (مسأله ١٧٠٥)

٤٠٠ .....: (مسأله ١٧٠٦)

٤٠٠ ..... كتاب الميراث

٤٠٠ ..... اشاره

- ٤٠٠ ..... الفصل الأول (و فيه فوائد)
- ٤٠٠ ..... (الفائدة الأولى): في بيان موجباته
- ٤٠١ ..... (الفائدة الثانية) ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:
- ٤٠٢ ..... (الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد و هو ستة
- ٤٠٢ ..... (الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا
- ٤٠٣ ..... الفصل الثاني موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.
- ٤٠٣ ..... [المانع الأول الكفر]
- ٤٠٣ ..... (مسألة ١٧٠٧):
- ٤٠٣ ..... (مسألة ١٧٠٨):
- ٤٠٣ ..... (مسألة ١٧٠٩):
- ٤٠٣ ..... (مسألة ١٧١٠):
- ٤٠٤ ..... (مسألة ١٧١١):
- ٤٠٤ ..... (مسألة ١٧١٢):
- ٤٠٤ ..... (مسألة ١٧١٣):
- ٤٠٤ ..... (مسألة ١٧١٤):
- ٤٠٥ ..... (مسألة ١٧١٥):
- ٤٠٥ ..... (الثاني) من موانع الإرث القتل.
- ٤٠٥ ..... (مسألة ١٧١٦):
- ٤٠٦ ..... (مسألة ١٧١٧):
- ٤٠٦ ..... (مسألة ١٧١٨):
- ٤٠٦ ..... (مسألة ١٧١٩):
- ٤٠٦ ..... (مسألة ١٧٢٠):
- ٤٠٦ ..... (مسألة ١٧٢١):
- ٤٠٦ ..... (مسألة ١٧٢٢):
- ٤٠٧ ..... (مسألة ١٧٢٣):
- ٤٠٧ ..... (مسألة ١٧٢٤):

٤٠٧ .....: (مسأله ١٧٢٥)

٤٠٧ .....: (مسأله ١٧٢٦)

٤٠٧ .....: (مسأله ١٧٢٧)

٤٠٧ ..... (الثالث من مواقع الإرث) الرق

٤٠٧ ..... اشارة

٤٠٨ .....: (مسأله ١٧٢٨)

٤٠٨ .....: (مسأله ١٧٢٩)

٤٠٨ .....: (مسأله ١٧٣٠)

٤٠٨ .....: (مسأله ١٧٣١)

٤٠٨ ..... (الفصل الثالث (في كيفية الإرث حسب مراتبه)

٤٠٨ ..... (المرتبه الأولى): الآباء و الأبناء.

٤٠٨ .....: (مسأله ١٧٣٢)

٤٠٨ .....: (مسأله ١٧٣٣)

٤٠٩ .....: (مسأله ١٧٣٤)

٤٠٩ .....: (مسأله ١٧٣٥)

٤٠٩ .....: (مسأله ١٧٣٦)

٤٠٩ .....: (مسأله ١٧٣٧)

٤٠٩ .....: (مسأله ١٧٣٨)

٤٠٩ .....: (مسأله ١٧٣٩)

٤١٠ .....: (مسأله ١٧٤٠)

٤١٠ .....: (مسأله ١٧٤١)

٤١٠ .....: (مسأله ١٧٤٢)

٤١١ .....: (مسأله ١٧٤٣)

٤١١ .....: (مسأله ١٧٤٤)

٤١١ .....: (مسأله ١٧٤٥)

٤١١ .....: (مسأله ١٧٤٦)



٤١٢ .....: (مسأله ١٧٤٧)

٤١٢ .....: (مسأله ١٧٤٨)

٤١٢ .....: (مسأله ١٧٤٩)

٤١٢ .....: (مسأله ١٧٥٠)

٤١٢ .....: (مسأله ١٧٥١)

٤١٢ ..... (المرتبه الثانيه) الإخوه و الأجداد. -

٤١٢ ..... اشاره

٤١٢ .....: (مسأله ١٧٥٢)

٤١٣ .....: (مسأله ١٧٥٣)

٤١٣ .....: (مسأله ١٧٥٤)

٤١٣ .....: (مسأله ١٧٥٥)

٤١٣ .....: (مسأله ١٧٥٦)

٤١٣ .....: (مسأله ١٧٥٧)

٤١٤ .....: (مسأله ١٧٥٨)

٤١٥ .....: (مسأله ١٧٥٩)

٤١٦ .....: (مسأله ١٧٦٠)

٤١٦ .....: (مسأله ١٧٦١)

٤١٨ .....: (مسأله ١٧٦٢)

٤١٨ .....: (مسأله ١٧٦٣)

٤١٨ .....: (مسأله ١٧٦٤)

٤١٨ .....: (مسأله ١٧٦٥)

٤١٨ ..... (المرتبه الثالثه): الأعمام و الأخوال.

٤١٨ .....: (مسأله ١٧٦٦)

٤١٩ .....: (مسأله ١٧٦٧)

٤١٩ .....: (مسأله ١٧٦٨)

٤١٩ .....: (مسأله ١٧٦٩)

٤١٩ .....: (مسأله ١٧٧٠)

٤١٩ .....: (مسأله ١٧٧١)

٤١٩ .....: (مسأله ١٧٧٢)

٤٢٠ .....: (مسأله ١٧٧٣)

٤٢٠ .....: (مسأله ١٧٧٤)

٤٢٠ .....: (مسأله ١٧٧٥)

٤٢٠ .....: (مسأله ١٧٧٦)

٤٢٠ .....: (مسأله ١٧٧٧)

٤٢١ .....: (مسأله ١٧٧٨)

٤٢١ .....: (مسأله ١٧٧٩)

٤٢١ .....: (مسأله ١٧٨٠)

٤٢١ ..... فصل في الميراث بالسبب

٤٢١ ..... اشاره

٤٢١ ..... (الأول): الزوجيه.

٤٢١ .....: (مسأله ١٧٨١)

٤٢٢ .....: (مسأله ١٧٨٢)

٤٢٢ .....: (مسأله ١٧٨٣)

٤٢٢ .....: (مسأله ١٧٨٤)

٤٢٢ .....: (مسأله ١٧٨٥)

٤٢٢ .....: (مسأله ١٧٨٦)

٤٢٢ .....: (مسأله ١٧٨٧)

٤٢٣ .....: (مسأله ١٧٨٨)

٤٢٣ .....: (مسأله ١٧٨٩)

٤٢٣ .....: (مسأله ١٧٩٠)

٤٢٣ .....: (مسأله ١٧٩١)

٤٢٣ .....: (مسأله ١٧٩٢)

٤٢٣ .....: (مسألة ١٧٩٣)

٤٢٤ .....: (مسألة ١٧٩٤)

٤٢٤ .....: (مسألة ١٧٩٥)

٤٢٤ .....: (مسألة ١٧٩٦)

٤٢٤ ..... (المبحث الثاني): في الولاء،

٤٢٤ ..... اشارة

٤٢٤ ..... (الأول): ولاء العتق.

٤٢٤ .....: (مسألة ١٧٩٧)

٤٢٤ .....: (مسألة ١٧٩٨)

٤٢٥ .....: (مسألة ١٧٩٩)

٤٢٥ .....: (مسألة ١٨٠٠)

٤٢٥ .....: (مسألة ١٨٠١)

٤٢٥ .....: (مسألة ١٨٠٢)

٤٢٥ .....: (مسألة ١٨٠٣)

٤٢٦ .....: (مسألة ١٨٠٤)

٤٢٦ .....: (مسألة ١٨٠٥)

٤٢٦ .....: (مسألة ١٨٠٦)

٤٢٦ .....: (مسألة ١٨٠٧)

٤٢٦ .....: (مسألة ١٨٠٨)

٤٢٦ .....: (مسألة ١٨٠٩)

٤٢٦ ..... (الثاني) ولاء ضمان الجريه.

٤٢٧ ..... اشارة

٤٢٧ .....: (مسألة ١٨١٠)

٤٢٧ .....: (مسألة ١٨١١)

٤٢٧ .....: (مسألة ١٨١٢)

٤٢٧ .....: (مسألة ١٨١٣)

٤٢٧ -----: (مسأله ١٨١٤)

٤٢٧ -----: (مسأله ١٨١٥)

٤٢٨ -----: (الثالث) ولاء الإمامه:

٤٢٨ -----: (مسأله ١٨١٦)

٤٢٨ -----: (مسأله ١٨١٧)

٤٢٨ -----: (مسأله ١٨١٨)

٤٢٨ -----: فصل فى ميراث ولد الملائنه و الزنا و الحمل و المفقود

٤٢٨ -----: (مسأله ١٨١٩)

٤٢٩ -----: (مسأله ١٨٢٠)

٤٢٩ -----: (مسأله ١٨٢١)

٤٢٩ -----: (مسأله ١٨٢٢)

٤٢٩ -----: (مسأله ١٨٢٣)

٤٢٩ -----: (مسأله ١٨٢٤)

٤٢٩ -----: (مسأله ١٨٢٥)

٤٣٠ -----: (مسأله ١٨٢٦)

٤٣٠ -----: (مسأله ١٨٢٧)

٤٣٠ -----: (مسأله ١٨٢٨)

٤٣٠ -----: فصل فى ميراث الخنثى

٤٣٠ -----: (مسأله ١٨٢٩)

٤٣١ -----: (مسأله ١٨٣٠)

٤٣١ -----: (مسأله ١٨٣١)

٤٣١ -----: فصل (فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم)

٤٣١ -----: (مسأله ١٨٣٢)

٤٣٢ -----: (مسأله ١٨٣٣)

٤٣٢ -----: (مسأله ١٨٣٤)

٤٣٢ -----: (مسأله ١٨٣٥)

٤٣٢ ----- فصل فى ميراث المجوس

٤٣٢ ----- (مسأله ١٨٣٦):

٤٣٢ ----- (مسأله ١٨٣٧):

٤٣٣ ----- (مسأله ١٨٣٨):

٤٣٣ ----- خاتمه

٤٣٣ ----- اشاره

٤٣٣ ----- (مسأله ١٨٣٩):

٤٣٤ ----- (مسأله ١٨٤٠):

٤٣٥ ----- تعريف مركز

اشاره

پديد آورنده (شخص) خويي، ابوالقاسم، -١٢٧٨

عنوان منهاج الصالحين

تكرار نام پديد آور فتاوى ابوالقاسم الموسوى الخوئى

مشخصات نشر قم: مدينه العلم، ١٤١٠ ق. = -١٣٦٨.

مندرجات ج.١. العبادات. -- ج.٢. المعاملات. --.

يادداشت كتابنامه به صورت زيرنويس

موضوع فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع فتواهاى شيعه -- قرن ١٤

رده كنگره ١٨٣/٩، BP، /خ ٩م ١٣٦٨، ٨،

رده ديوى ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره مدرک م ٧٠-٢٧٠

كتاب التجاره

اشاره

و فيه مقدمه و فصول:

مقدمه

اشاره

التجاره فى الجملة من المستحبات الأكيده فى نفسها، و قد تستحب لغيرها، و قد تجب - كذلك - إذا كانت مقدمه لواجب أو مستحب، و قد تكره لنفسها أو لغيرها، و قد تحرم كذلك، و المحترّم منها أصناف،

و هنا مسائل:

### (مسألة ١):

تحرم ولا- تصح التجاره بالخمر، و باقى المسكرات و الميته، و الكلب غير الصيود، و الخنزير، و لا فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها أجره فى الإجاره، و عوضا عن العمل فى الجعالة، و مهرا فى النكاح، و عوضا فى الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسه فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذره للتسميد و الدم للترقيق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

### (مسألة ٢):

الأعيان النجسه التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خله خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شىء من ذلك قهرا عليه، و كذا الحكم فى بقيه الموارد، و تجوز المعاوضه على الحق المذكور فيبذل له مال فى مقابله، و يحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن فى يده العين النجسه كالميتة- مثلا- مالا ليرفع يده عنها، و يوكل أمرها إلى الباذل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤

### (مسألة ٣):

الظاهر أن الميتة الطاهره كميته السمك و الجراد لا- يجوز بيعها و المعاوضه عليها، و إن كانت لها منفعة محلله معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسه.

### (مسألة ٤):

يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعة محلله معتد بها.

### (مسألة ٥):

يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجبهه المحرّمه مثل التسميد بالعذرات، و الإشعال، و الطلى بدهن الميتة النجسه، و الصبغ بالدم.

و غير ذلك.

### (مسألة ٦):

يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها- كما هى كذلك اليوم- و كذلك الأبوال الطاهره.

### (مسألة ٧):

الأعيان المنتجّسه كالديبس، و العسل، و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها، إن كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العرف، و يجب إعلام المشتري بنجاستها، و لو لم تكن لها منفعه محلّله لا- يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها على الأحوط و الظاهر بقاؤها على ملكيه مالكيها، و يجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها.

### (مسألة ٨):

تحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام: كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشطرنج و نحوه و لا إشكال في أن منها الصفحات الغنائيه (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجّل عليها الغناء و أمّا الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزیه و نحوها ممّا يباح استماعه، أمّا التلفزيون، فإن عدّ عرفا من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا استعماله و أمّا مشاهدته أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيره للشهوه، بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح للنفس، و إذا اتّفق أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥

صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه و استعماله، و يكون كالراديو و تختصّ الحرمة- حيثئذ- باستعماله في جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه، و أمّا المسجّلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

### (مسألة ٩):

كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها، و أخذ الأجره عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلّا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائده في الحرام، أمّا إذا كانت لها فائده و لو قليله لم يجب تغييرها.

### (مسألة ١٠):

تحرم و لا- تصح المعامله بالدرهم الخارجه عن السكّه المعموله لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه في المعامله مع جهل من تدفع إليه، أمّا مع علمه ففيه إشكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشه، و في وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

### (مسألة ١١):

يجوز بيع السباع، كالهرة و الأسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات-



إذا كانت كذلك- كالعلق الذى يمصّ الدم ودود القز و نحل العسل و الفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعة محلّله، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأحوط الأولى.

#### (مسألة ١٢):

المراد بالمنفعة المحلّله المجوّزه للبيع الفائده المحلّله المحتاج إليها حاجه كثيره غالباً الباعثه على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أ كانت الحاجه إليها فى حال الاختيار أم فى حال الاضطرار كالأدويه و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

#### (مسألة ١٣):

المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضة للتزيين أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٦

لمجرّد الاقتناء، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

#### (مسألة ١٤):

يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، و كذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا بأس به حينئذ، و الأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض، و أمّا الكتب المشتمله على الآيات و الأدعيه و أسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلاً عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين (ع) كما يجوز تمكينه منها.

#### (مسألة ١٥):

يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرًا، أو الخشب- مثلاً- ليعمل صنماً، أو آله لهو، أو نحو ذلك سواء أ كان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صحّ البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجاره المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شىء من المحرّمات، و كذا تحرم و لا تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجره فى ذلك محرّمان و أما بيع العنب ممّن يعلم أنه يعمل خمرًا، أو إجاره السكن ممّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرّمات من دون تواطؤهما على ذلك فى عقد البيع أو إجاره أو قبله، فقليل أنه حرام و هو أحوط و الأظهر الجواز.

#### (مسألة ١٦):

يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أ كانت مجسّمه أم لم تكن، و يحرم أخذ الأجره عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجره عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافى المتعارف فى عصرنا، و

مثله تصوير بعض البدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممّا لا يعدّ تصويرا ناقصا، أمّا إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه إشكال، أمّا لو كان تصويرا له على هيئته خاصه مثل: تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك ممّا يعدّ تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصه، و لكن النقص

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧

لا يكون دخيلا في الحياه كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهه- اقتناء

الصور وبيعها وإن كانت مجسّمه و ذوات أرواح.

#### (مسألة ١٧):

الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفيه كيفيه لهويه، و العبره في ذلك بالصدق العرفي و كذا استماعه و لا- فرق في حرمة بين وقوعه في قراءه و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوه، و إلّا حرم ذلك.

#### (مسألة ١٨):

معونه الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم حرام أما معونتهم في غير المحرّمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسويين إليهم فتحرم.

#### (مسألة ١٩):

اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى و غيرها ممّا أعدّ لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن أيضا، و لا يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

#### (مسألة ٢٠):

عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسّب به، و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، و في كون تسخير الجن أو الملائكه أو الإنسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضرّا بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

#### (مسألة ٢١):

القيافه حرام. و هي: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه في الإلحاق.

#### (مسألة ٢٢):

الشعبذه. و هي: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحرکه

السريعه الخارجه عن العاده حرام، إذا ترتب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

#### (مسألة ٢٣):

الكهانه حرام. و هي: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أمّا إذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفيّه فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

#### (مسألة ٢٤):

النجش حرام. و هو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا.

#### (مسألة ٢٥):

التنجيم حرام. و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكيه و الطوارى الطارئه على الكواكب، من الأتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين.

#### (مسألة ٢٦):

الغش حرام. قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه، و سدّ عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش ياخفاء الأذنّى فى الأعلى، كمزج الجيد بالردى ء و ياخفاء غير المراد فى المراد، كمزج الماء باللبن، و ياظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده و ياظهار الشى ء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم إنه فضه أو ذهب و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشتري عليه- غش له.

#### (مسألة ٢٧):

الغش و إن حرم لا تفسد المعامله به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلّا فى بيع المطلقى بماء الذهب أو الفضة، فإنّه يبطل فيه البيع،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٩

و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله ممّا كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

#### (مسألة ٢٨):

لا- تصح الإجاره على العبادات التي لا- تشرع إلّا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبه كانت أو مستحبه، عينه كانت أو كفايته، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإجاره، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادته من صلاه أو غيرها إذا كانت ممّا تشرع فيه النيابة جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعه و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً البطلان و حرمة الأجره. بل الصحه و الجواز فيما لا يكون محلاً للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً.

**(مسألة ٢٩):**

يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

**(مسألة ٣٠):**

يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لثلا يؤخذ ببدعته.

**(مسألة ٣١):**

يحرم الفحش من القول، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس، غير الزوجه و الأمه، أمّا معهما فلا بأس به.

**(مسألة ٣٢):**

تحرم الرشوه على القضاء بالحقّ أو الباطل. و أمّا الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، و إن حرم على الظالم أخذها.

**(مسألة ٣٣):**

يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠

أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحه أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها: الكتب الرائجه من التوراه و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

**(مسألة ٣٤):**

يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه و أما التزين به من غير لبس كتلييس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

### (مسألة ٣٥):

يحرم الكذب: وهو الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجّد و ما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصوره الخبر - هزلا - بلا قصد الحكاياه و الإخبار فلا بأس به و مثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حيثئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط - استحبابا - الاقتصار فيهما على صورته عدم إمكان التوريه، و أما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهه شديده. نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمة، و الأحوط - لزوما - الاجتناب عن وعد أهله بشىء و هو لا يريد أن يفى به.

### (مسألة ٣٦):

تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز - أيضا - مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمله أمرهم.

### (مسألة ٣٧):

ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجمعوله على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج. و هو: ضريبه النقد، و المقاسمه. و هى: ضريبه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١

السهم من النصف و العشر و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاه و الظاهر براءة ذمه المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومه و حوت شخصا على المالك فى أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمه المحول عليه. و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافه العامه، أو الكافر إشكال.

### (مسألة ٣٨):

إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه فى طائفه من الناس، و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فى الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلا، و أن دفع له شيئا مما له مصرف خاص، كالزكاه ليصرفه فى مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

### (مسألة ٣٩):

جوائز الظالم حلال، و إن علم إجمالاً أن فى ماله حراماً، و كذا كل ما كان فى يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غضب، فلو أخذ منه- حينئذ- و جب رده إلى مالكة، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمكن استرضائهم و جب، و إلا- رجع فى تعيين مالكة إلى القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكة، مع الإذن من الحاكم الشرعى على الأحوط إن كان يئسا عن معرفته، و إلا و جب الفحص عنه و إيصاله إليه.

**(مسألة ٤٠):**

يكره بيع الصرف، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

**(مسألة ٤١):**

لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢

البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، و أما إذا كان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعه باسمه إذا كان المتصدى لها شركه غير أهليه من المال المجهول مالكة، لا بد من مراجعه الحاكم الشرعى لإصلاحه.

**(مسألة ٤٢):**

يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

**(مسألة ٤٣):**

يحرم حلق اللحية على الأحوط و يحرم أخذ الأجره عليه كذلك، إلا- إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانه شديده لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

**آداب التجاره**

**(مسألة ٤٤):**

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصحه و الفساد لا- يجوز له ترتيب آثار الصحه، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر فى الأول أو

بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعيه كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقبل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح.

### (مسأله ٤٥):

يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشتري لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع و البيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعه الأدين و ذوى العاهات و النقص

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣

في أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحه إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، و الدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تماميه المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه، و كذا لو كان البيع مبنياً على المزايده، و أن يتوكل



بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحبابا تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعه و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهه، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله، كالصلح و الإجاره و نحوهما.

### (مسأله ٤٦):

يحرم الاحتكار و هو: حبس السلعه و الامتناع من بيعها، لانتظار زياده قيمه، مع حاجه المسلمين إليها، و عدم وجود البازل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط - استحبابا - إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها و يجبر المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفا بالعامه أجبر على الأقل منه.

### الفصل الأول شروط العقد

#### اشاره

البيع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا- لخصوصيه فيه و الا-شتره هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعامله، فمن يبيع السكر مثلا يريد حفظ ماله في الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمرا واحدا كمبادله

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤

كتاب بكتاب - مثلا - لم يكن هذا بيعا، بل هو معامله مستقله.

### (مسأله ٤٧):

يعتبر في البيع الإيجاب و القبول، و يقع بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحا فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكيت و اشتريت و نحوها في القبول، و لا تشترط فيه العريه، كما لا يقدر فيه اللحن في الماده أو الهيئه و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكيت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

### (مسأله ٤٨):

إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب:

بعتك فرسى بهذا الدينار، ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر اشكال و كذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

### (مسألة ٤٩):

يعتبر في تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب و القبول فلو قال البائع: بع، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقد بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح. أما المعامله بالمكاتبه ففيها إشكال، و الأظهر الصحه، إن لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول.

### (مسألة ٥٠):

الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول في الثمن و المثمن و سائر التوابع، فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخط قميصي، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أخط عباءتك، أو بلا شرط شىء أو بشرط أن تخط ثوبي، أو اشتريت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دينار صح، و كذا في غيره مما كان الاختلاف فيه بالإجمال و التفصيل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥

### (مسألة ٥١):

إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابه مع العجز عن الإشارة. أما مع قدره عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابه وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل يحتمل ذلك حتى مع التمكّن من اللفظ.

### (مسألة ٥٢):

الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، و ينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، و لا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقيق، و قد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمه أو بإعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً في الذمه.

### (مسألة ٥٣):

الظاهر أنه يعتبر في صحه البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر في البيع العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات- الآتيه إن شاء الله تعالى- على نحو ثبوتها في البيع العقدى.

### (مسألة ٥٤):

الظاهر جريان المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصه، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضاً.

### (مسألة ٥٥):

فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أكان شرط خيار فى مده معينه، أم شرط فعل، أم غيرهما: اشكال، و إن كان القبول لا يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما فى حال التعاطى: جعلت لى الخيار إلى سنه- مثلا- وقبل الآخر صح شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

#### (مسأله ٥٦):

لا- يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعتك إذا ولد لى ولد ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦

العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

#### (مسأله ٥٧):

إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه و إلا وجب عليه رده إلى البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفريط- وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و كذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و إذا كان المالك مجهولا جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، و لا فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا و توقفت صحته على إجازة المالك و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثانى شروط المتعاقدين

#### اشاره

(مسأله ٥٨): يشترط فى كل من المتعاقدين أمور:

#### الأول: البلوغ،

فلا يصح عقد الصبى فى ماله، و إن كان مميزا، إذا لم يكن بإذن الولى بل و إن كان بإذنه إذا كان الصبى مستقلا فى التصرف و أما إذا كانت المعامله من الولى، و كان الصبى و كىلا عنه فى إنشاء الصيغه فالصحه لا تخلو من وجه و جيه، و كذا إذا كان تصرفه فى غير ماله بإذن المالك، و إن لم يكن بإذن الولى.

#### الثانى: العقل،

فلا يصح عقد المجنون، و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

#### الثالث: الاختيار،

فلا- يصح بيع المكروه، و هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧

بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشىء غير البيع و كان ذلك الشىء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩):

إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم:

فبيع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلّا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠):

لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و لو باعها جميعا دفعه بطل فيهما جميعا.

(مسألة ٦١)

لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.

(مسألة ٦٢):

لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التوريه- لم يصح البيع.

(مسألة ٦٣):

المراد من الضرر الذى يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلّق به ممن يهمله أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صح البيع.

البيع الفضولى:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف

بكونه مالكا أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو ولياً عليه، فلو لم يكن العاقد قادراً على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان، أو وكيلاً عنه، أو مأذونا منه، أو ولياً عليه، فإن أجاز صح، وإن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولي. و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨

**(مسألة ٦٤):**

لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجاز المالك صح، و لا أثر للمنع السابق في البطلان.

**(مسألة ٦٥):**

إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقفت صحته على الإجازة.

**(مسألة ٦٦):**

إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما في الغاصب، فأجاز المالك صحّ البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

**(مسألة ٦٧):**

لا- يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني، بل لا بدّ من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الأذن في بيعه أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

**(مسألة ٦٨):**

الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفاً حكيمياً، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، و نماء المبيع ملك للمشتري.

**(مسألة ٦٩):**

لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه فإن أجاز المالك صح و إن ردّ بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولياً أو وكيلاً صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكا ففي صحه البيع - من دون حاجه إلى إجازته - إشكال و الأظهر هو الصحه.

**(مسألة ٧٠):**

لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازة المالك ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا - وجوه أقواها أوسطها.

**(مسألة ٧١):**

لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صحّ بيع المالك، ويصح بيع الفضولي - أيضا - إن أجازة المشتري.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩

**(مسألة ٧٢):**

إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، وإن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، وبقيمتها إن كانت قيمية.

**(مسألة ٧٣):**

المنافع المستوفاه مضمونه، وللمالك الرجوع بها على من استوفاهما، وكذا الزيادات العيئية، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها، ممّا كانت له ماله، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففي ضمانها إشكال، والضمان أظهر.

**(مسألة ٧٤):**

المثلى: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشه المعموله في المعامل في هذا الزمان من المثلى، والجواهر الأصليه من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

**(مسألة ٧٥):**

الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض لا زمان التلف، وإن زمان الأداء.

**(مسألة ٧٦):**

إذا لم يمتص المالك المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو قيمه فليس للمشتري الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمّى.

و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا و إذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارا. و إذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فإنّ كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠

فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التى خسرها للمالك، و إن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكوره، و إذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، و إن لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه فى خساره التى خسرها للمالك و كذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الأيدى العاديه على مال المالك، فإنّه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، و إلّا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالك على اللاحق لم يرجع

إلى السابق، إلّا مع كونه مغرورا منه، و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهه معيّنه أو غير معيّنه، أو فى مصلحه شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج المذكور.

#### (مسأله ٧٧):

لو باع إنسان ملكه و ملك غير صفقه واحده صح البيع فيما يملك، و توقفت صحه بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازة صح، و إلّا فلا، و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقه، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

#### (مسأله ٧٨):

طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقيه، فيرجع المشتري بحصته من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه، و الثمن ثلاثه يرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه و نقصها، أمّا لو كان الأمر كذلك و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمه كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه. مثلا إذا باع الجاربه و ابتها بخمسه، و كانت قيمه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١

الجاربه فى حال الانفراد سته، و فى حال الانضمام أربعه، و قيمه ابتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاربه لغير البائع رجع المشتري بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان.

#### (مسأله ٧٩):

إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، و إن لم تقم القرينه على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

#### (مسأله ٨٠):

يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولايه فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العداله فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحه فى تصرفهما، بل يكفى عدم المفسده فيه، إلّا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمن، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحه إذا عدّ ذلك تساهلا عرفا فى مال الصغير، و المدار فى كون



التصرّف مشتقاً على المصلحة أو عدم المفسده على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرّف الولي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

### (مسألة ٨١):

يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً فى المعامل، و كذلك فى سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ، و هبه المده فى عقد المتعه: وجهان و الثبوت أقرب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢

### (مسألة ٨٢):

إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، و صار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشده و الأمانه، و لا تشترط فيه العداله على الأقوى. كما يشترط فى صحه الوصيه فقد الآخر، فلا- تصح وصيه الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحّتها إشكال.

### (مسألة ٨٣):

ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم أو أخوا كبيراً، فلو تصرّف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، و توقّف على إجازة الولي.

### (مسألة ٨٤):

تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى، مع فقد الأب و الجد و الوصى لأحدهما، و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف- مثلاً- فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر- حينئذ- أن تكون فى التصرف فيه غبطه و فائده، بل لو تعذر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمه، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجه إلى عوض. و الله سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣

### إشاره

يشترط في المبيع أن يكون عينا، سواء أ كان موجودا في الخارج أم في الذمه، و سواء أ كانت الذمه ذمه البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمه غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعه، كمنفعه الدار، و لا بيع العمل كخياطه الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعه أو عملا.

### (مسأله ٨٥):

المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، و لا جعله ثمنا، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك، و إن كان الاعتبار أحوط.

### (مسأله ٨٦):

الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمنا، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمنا و يجوز جعل شىء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلا للانتقال، و كان قابلا للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمنا، بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

### (مسأله ٨٧):

يشترط في البيع أن لا يكون غرريا و تكفى المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده، و لا تكفى في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحه معلوما، و لا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غرريا، و إذا كان الشىء ممّا يباع في حال بالمشاهده، و في حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهده و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابه بالمشاهده و في المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهده و في المخازن بالكيل فصحه بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤

### (مسأله ٨٨):

يكفى في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلا أو وزنا، أو عدّا، و لا فرق بين عداله البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، و لو تبين الخلاف بالنقيصه كان المشتري بالخيار في الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبينت الزيادة كان البائع بالخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام المبيع، و قيل: يرجع المشتري على البائع بثمان النقيصه في الأول و تكون الزيادة للبائع في الثانى و هو ضعيف.

### (مسألة ٨٩):

لا بدّ في مثل القماش و الأرض و نحوهما- ممّا يكون تقديره بالمساحة دخيلا في زياده قيمه- معرفه مقداره، و لا يكتفى في بيعه بالمشاهده إلّا إذا كانت المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب في بيع الدور و الفرش و نحوهما.

### (مسألة ٩٠):

إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزونا في بلد، و معدودا في آخر، و مكيلا- في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعامله. و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضا إذا لم يكن فيه غرر.

### (مسألة ٩١):

قد يؤخذ الوزن شرطا في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطا في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعا، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائه، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلك، ممّا كان التقدير فيه ملحوظا صفة كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزياده أو النقصه يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزياده للمشتري على كل حال.

### (مسألة ٩٢):

يشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التي تختلف قيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥

و نحو ذلك، ممّا يوجب اختلاف قيمه، أمّا ما لا يوجب اختلاف قيمه منها فلا تجب معرفته، و إن كان مرغوبا عند قوم، و غير مرغوب عند آخرين، و المعرفه إمّا بالمشاهده، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤيه السابقه.

### (مسألة ٩٣):

يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بمنزله، كبيع الكلى في الذمه أو بيع مال شخصي مختص بجهه من الجهات مثل بيع ولى الزكاه بعض أعيان الزكاه و شرائه العلف لها، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء و الطير في الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

### (مسألة ٩٤):

يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن، و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحه البيع مع عدم إجازته أيضا إلّا أنه

يثبت الخيار- حينئذ- للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

### (مسألة ٩٥):

لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصر المخرق.

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً.

و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثره الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها: ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستاناً، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع- حينئذ- و إن كانت الفائده باقيه بحالها أو أكثر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦

و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

### (مسألة ٩٦):

ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا- يجرى فى المساجد، فإنها لا- يجوز بيعها على كل حال. نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه.

### (مسألة ٩٧):

إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجه إلى المتولى كالموقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، و إلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلا فالأحوط مراجعته الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بثمنه ملكاً، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحه المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه فالأحوط: الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه.

### (مسألة ٩٨):

لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدّها، و لو كان حملا غير مولود، و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقيبتها مع إعسار المولى، و في هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرض لها لقله الابتلاء بها.

#### (مسأله ٩٩):

لا يجوز بيع الأرض الخراجيه. و هي: الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون.

بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعي، إلّا أن تكون تحت سلطه السلطان المدعى للخلافه العامه فيكفي الاستئذان منه، بل في كفايه الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ - إشكال، و لو ماتت الأرض

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧

العامره - حين الفتح - فلا يبعد أنها تملك بالإحياء. أمّا الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، و إذا أحيها أحد ملكها بالإحياء، مسلما كان المحيي أو كافرا، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط استحبابا عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكتها، إلّا إذا كان المالك قد أعرض عنها، و إذا أحيها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجيه.

#### (مسأله ١٠٠):

في تعيين أرض الخراج إشكال، و قد ذكر العلماء و المؤرخون مواضع كثيره منها. و إذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامره - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها و تملكها إن كانت حيّة، كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفه على الملك.

#### (مسأله ١٠١):

يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبه و كان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع ممّا لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعق على المشتري صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

#### (مسأله ١٠٢):

لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحه.

#### (مسأله ١٠٣):

لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المده يسيره صح، و إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوته كسسه أو أكثر فالظاهر الصحه مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و إن كانت غير مضبوته فالظاهر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨

البطلان، كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

**(مسأله ١٠٤):**

إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلًا فى إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، و إن كان وكيلًا فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك فيكفى قدره أحدهما على التسليم فى صحه المعامله، فإذا لم يقدرًا بطل البيع.

**(مسأله ١٠٥):**

يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

## الفصل الرابع الخيارات

**اشاره**

الخيار حق يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه

**و هو أقسام**

**(الأول): خيار المجلس:**

**اشاره**

أى مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البيع و انتفى الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل و كيل فى إجراء الصيغه فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلًا فى تمام المعامله و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا و كاله عن المالكين أو ولايه عليهما، ففى ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم.

**(مسأله ١٠٦):**

هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجرى في غيره من المعاولضات.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩

**(مسألة ١٠٧):**

يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

**(الثاني): خيار الحيوان:**

**اشاره**

كل من اشترى حيوانا- إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان في مده الخيار، و كذا الليله الثالثه في صوره تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، و بقي خيار المجلس.

**(مسألة ١٠٨):**

يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرف في الحيوان تصرفا يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ.

**(مسألة ١٠٩):**

يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

**(مسألة ١١٠):**

يختص هذا الخيار أيضا بالبيع، و لا يثبت في غيره من المعاولضات.

**(مسألة ١١١):**

إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مده الخيار كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

### (مسألة ١١٢):

إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ و الرد، و إن كان بتفريط منه سقط خياره.

### (الثالث): خيار الشرط.

### إشارة

و المراد به: الخيار المجعول باشرطه في العقد، إمّا لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠

### (مسألة ١١٣):

لا يتقدّر هذا الخيار بمدته معيّنه، بل يجوز اشترطه في أي مدة كانت قصيره أو طويله، متّصله أو منفصله عن العقد، نعم لا بدّ من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معيّن، و لو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدته، و لا جعله مدته غير محدوده قابله للزيادة و النقيصه و موجه للغرر، و إلّا بطل العقد.

### (مسألة ١١٤):

إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتّصل بالعقد و كذا الحكم في غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعيين، لكن الظاهر الصحه فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

### (مسألة ١١٥):

لا- يجوز اشترط الخيار في الإيقاعات، كالطلاق و العتق، و لا في العقود الجائزه، كالوديعة و العاربه، و يجوز اشترطه في العقود اللازمه عدا النكاح، و في جواز اشترطه في الصدقه و في الهبه اللازمه و في الضمان إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير و الجواز في الثاني.

### (مسألة ١١٦):



يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مده معينه متّصله بالعقد، أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، ويسمى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المده من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصحّ الفسخ إلّا فى المده المعينه، فى حال رد الثمن أو ردّ ببدله مع تلفه، ثم إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

**(مسألة ١١٧):**

المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١

**(مسألة ١١٨):**

الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

**(مسألة ١١٩):**

إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفى فى صحه الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكّنه من الثمن جاز له الفسخ.

**(مسألة ١٢٠):**

نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

**(مسألة ١٢١):**

لا- يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مده الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

**(مسألة ١٢٢):**

إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمه البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمه البائع فبإعائه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروطاً برده كفى في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري. وإذا كان الثمن كلياً في ذمه المشتري فدفعت منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفايه رد فرد آخر في صحة الفسخ.

**(مسألة ١٢٣):**

لو اشترى الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة - كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

**(مسألة ١٢٤):**

إذا مات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢

سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

**(مسألة ١٢٥):**

يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، والظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينه على إرادته ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو يبدله عند تلفه.

**(مسألة ١٢٦):**

لا - يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين، بلا فرق بين رد الثمن و رد المثل، وفي جواز اشتراطه برد القيمة في المثلي، أو المثل في القيمي مع التلف اشكال، وإن كان الأظهر أيضاً العدم.

**(مسألة ١٢٧):**

يسقط هذا الخيار، بانقضاء المده المجهوله له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

### (الرابع): خيار الغبن.

#### اشاره

إذا باع بأقل من قيمه المثل، ثبت له الخيار، و كذا إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، و لا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال.

#### (مسأله ١٢٨):

يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقدارا لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات فى ذلك فالمعاملات التجاربه المبنيه على المماكسه الشديده يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر و أما المعاملات العاديه فلا يكفى فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحه الغالبه.

#### (مسأله ١٢٩):

الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣

حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

#### (مسأله ١٣٠):

#### اشاره

ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحه.

يسقط الخيار المذكور بأمر:

## الأول: إسقاطه بعد العقد

و إن كان قبل ظهور الغبن و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتيين كونه مائه فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظا قيذا بطل الإسقاط و إن كان ملحوظا من قبيل الداعى كما هو الغالب صحح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

## الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد

و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتيين أنه مائه جرى فيه التفصيل السابق.

## الثالث: تصرف المغبون

- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به و لا- يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به- لو كان دالا على الالتزام بالعقد- لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاء.

## (مسألة ١٣١):

إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و أن وجده خارجا عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع و الهبه المعوضه أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤

عليه بالمثل أو القيمه و ليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبه و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمه لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل و جب إرجاعها إليه و أولى منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه

يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتري بدفع البدل من المثل أو قيمه، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه أو جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

**(مسأله ۱۳۲):**

إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصه أو بالزيادة أو بالامتراج بغيره فإن كان بالنقيصه أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصه و إن كان بالزيادة فإما أن تكون الزيادة صفه محضه كطحن الحنطه و صياغه الفضه و قصاره الثوب، و إما أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عينا غير قابله للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجره أو قابله للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها مالیه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع للبائع و لا شىء للمشتري، و كذا إن كانت لها مالیه و لم تكن بفعل المشتري كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضه فزادت حموضته، و إن كانت لها مالیه و كانت بفعل المشتري، فلكون الصفه للمشتري و شركته مع الفاسخ بالقيمه وجه، لكنه ضعيف و الأظهر أنه لا شىء للمشتري، و إن كانت الزيادة عينا فإن كانت غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجره فلا شىء للمشتري أيضا، و إن كانت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۳۵

قابله للانفصال كالصوف و

اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزيادة للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها، و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسويه الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببده من المثل أو قيمه سواء عد المبيع مستهلكا عرفا كما متزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعه ثالثه حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو قيمه بل الحال كذلك فى الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود و الأردأ فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج و جب رد بده من المثل أو قيمه.

### (مسأله ۱۳۳):

إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تاره لا يكون مغيرا للعين و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصه أو الزيادة أو بالمزج. و تأتي فيه الصور المتقدمه و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون و كان البائع قد تصرف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف فى الثمن

تصرفا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

#### (مسألة ١٣٤):

الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشير في الفسخ و عدمه و نحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له فيجوز له

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦

الفسخ إذا علم أو التفت.

#### (مسألة ١٣٥):

الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسه صلحا كانت أو إجاره أو غيرهما.

#### (مسألة ١٣٦):

إذا اشترى شيئين صفقه بثمانين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبونا في شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار في بيع العبد.

#### (مسألة ١٣٧):

إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا ففسخ المغبون رجوع عليه بقيمه التالف و في كونها قيمه زمان التالف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، و لو كان التالف ياتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو كان ياتلاف أجنبى ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التالف فإنه إن كان التالف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجوع على المغبون بقيمه يوم الفسخ و رجوع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

#### (الخامس): خيار التأخير:

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضا، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضه و يختص البيع بخيار و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجىء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعه و إلا فللبائع فسخ البيع و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧

الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسأله ١٣٨):

الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسأله ١٣٩):

المراد بالثلاثه أيام: الأيام البيض و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجرى فى اليوم الملقق كما تقدم فى مده خيار الحيوان.

(مسأله ١٤٠):

يشترط فى ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين و إلا فلا خيار.

(مسأله ١٤١):

لا إشكال فى ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، و فى ثبوته إذا كان كليا فى الذمه قولان، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثه إلا برضى الطرفين.

(مسأله ١٤٢):



ما يفسده المبييت مثل بعض الخضسر و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

**(مسألة ١٤٣):**

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة و فى سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد اشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع و لا بمطالبه البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا بعنوان العاربه أو الوديعه و يكفى ظهور الفعل فى ذلك و لو بواسطه بعض القرائن.

**(مسألة ١٤٤):**

فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان: أقواهما الثانى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨

**(السادس): خيار الرؤيه:**

**إشاره**

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

**(مسألة ١٤٥):**

لا- فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذى تزيد به المالىه لعموم الرغبه فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أ كان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد أمياً لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

**(مسألة ١٤٦):**

الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين مجاناً و ليس لذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا بإبدال العين بعين أخرى واجده للوصف.

**(مسألة ١٤٧):**

كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

**(مسألة ١٤٨):**

المشهور أن هذا الخيار على الفور و لكن الأقرب عدمه.

**(مسألة ١٤٩):**

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، و بالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالا على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

**(مسألة ١٥٠):**

مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية و لا- يجرى في بيع الكلي فلو باع كليا موصوفا و دفع إلى المشتري فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشتري الخيار و إنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كليا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٩

في المعين كما لو باعه صاعا من هذه الصبره الجيده فتبين الخلاف كان له الخيار.

**(السابع): خيار العيب:**

**اشاره**

و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبة بالأرش و لا فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور.

**(مسألة ١٥١):**

**اشاره**

يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

### موارد جواز طلب الأرش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها:

الأول: تلف العين.

الثانى: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتبارى إذا كان كذلك مثل إجاره العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم يثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلا جاز رده.

### (مسألة ١٥٢):

يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى المالىه كالمخضاء فى العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٠

الخصى تساوى قيمه الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

### (مسألة ١٥٣):

الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

**(مسألة ١٥٤):**

المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصليه سواء أ كان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زياده مثل الإصبع الزائد و اليد الزائده، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الأصليه لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر ففي كونه عيبا بحيث يثبت الأرش إشكال و إن كان الثبوت هو الأظهر.

**(مسألة ١٥٥):**

إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثيوبه في الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

**(مسألة ١٥٦):**

لا يشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه نعم لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

**(مسألة ١٥٧):**

كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. و في جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري و إلا فلا أثر له.

**(مسألة ١٥٨):**

يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنه من تاريخ الشراء.

**(مسألة ١٥٩):**

كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤١

و تلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه فإذا قوم صحيحا بثمانيه و معيبا بأربعه و كان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا، و يرجع في معرفه قيمه الصحيح و المعيب إلى أهل الخبره و تعتبر فيهم الأمانه و الوثاقه.

### (مسأله ١٦٠):

إذا اختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح و المعيب فإن اتفقت النسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بسته و المعيب بثلاثه فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبه كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه و بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بسته ففيه وجوه و أقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره و الأحوط التصالح.

### (مسأله ١٦١):

إذا اشترى شيئين بثمانين صفقه، فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمان واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معا على تقدير الفسخ.

### (مسأله ١٦٢):

إذا اشترك شخصان فى شراء شىء فوجداه معيبا جاز لأحدهما الفسخ فى حصته و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

### (مسأله ١٦٣):

لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالأظهر عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، و إلا طالب بالأرش.

### تذنيب فى أحكام الشرط

#### إشاره

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، كما إذا باعه فرسا بثمان معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه فإن البائع يستحق على

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٢

المشتري الخياطه بالشرط، فتجب عليه خياطه ثوب البائع.

و يشترط فى وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه و يتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهيه.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى كما إذا زوجه أمتة بشرط أن يكون ولدها رقا أو باعه أو وهبه مالا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

و منها: أن يكون مذكورا في ضمن العقد صريحا أو ضمنا كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفى مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدورا عليه بل لو علم عدم قدره لم يمكن إنشاء الالتزام به.

#### (مسألة ١٦٤):

لا- بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا و لو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع

بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

**(مسألة ١٦٥):**

لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٣

يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهالة موجهة لأن يكون البيع غريباً فيفسد البيع حينئذ.

**(مسألة ١٦٦):**

الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط.

**(مسألة ١٦٧):**

إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

**(مسألة ١٦٨):**

إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ و ليس له المطالبة بقيمه الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب و في الجميع له الخيار لا غير.

## الفصل الخامس أحكام الخيار

### إشارة

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال و لو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه المال الوارث كالحبوه المختصة بالذكر الأكبر و الأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثة، فلو باع الميت أرضاً و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً و كان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٤

### (مسألة ١٦٩):

إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقي إليه في تمام المبيع و لا في حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح في حصته.

### (مسألة ١٧٠):

إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري و إن كان تالفا أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

### (مسألة ١٧١):

لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

### (مسألة ١٧٢):

إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع و كذا إذا تلف قبل انتهاء مده الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشتري.

## الفصل السادس ما يدخل في المبيع

### إشاره

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملاً في دخوله فيه دون غيره و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعا أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بستانا دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحضيره و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان و كذا لا يدخل الحمل في بيع الأم و لا الثمره في بيع الشجره، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٥

الأرض أو الحمل في بيع الدابه، أما إذا قامت القرينه على ذلك و إن كانت هي التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشتري.

### (مسألة ١٧٣):

إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقاءه و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه و إذا لم يحتج



إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك، و لو تضرّر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان:

أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلّا فالأرجح الثانى.

**(مسألة ١٧٤):**

إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشتري منع شىء من ذلك.

**(مسألة ١٧٥):**

إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل إلّا أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السرايب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائيه و أنابيب الماء و نحو ذلك ممّا يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل فى المبيع إلّا مع الشرط.

**(مسألة ١٧٦):**

الأحجار المخلوقة فى الأرض و المعادن المتكوّنه فيها تدخل فى بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفا و أمّا إذا لم تكن تابعه لها كالمعادن المكونه فى جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد و يملكها من يخرجها و كذلك لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار المدفونه فيها و الكنوز المودعه فيها و نحوها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٦

## الفصل السابع التسليم و القبض

**إشاره**

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلّا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مده معيّنه جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

**(مسألة ١٧٧):**

يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مده معيّنه.

**(مسألة ١٧٨):**

التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول وغيره هو التخليه برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرف.

**(مسأله ١٧٩):**

إذا تلف المبيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

**(مسأله ١٨٠):**

يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى و أمّا فى المنقولات فلا بدّ فيها من الاستيلاء عليها خارجا مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

**(مسأله ١٨١):**

فى حكم التلف تعذر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

**(مسأله ١٨٢):**

لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معيّن فقبضه كان بمنزله قبض المشتري، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٤٧

كان بمنزله قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

**(مسأله ١٨٣):**

إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته فالأقوى صحه العقد و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

**(مسأله ١٨٤):**

إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

**(مسأله ١٨٥):**

لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدّم.

**(مسأله ١٨٦):**

لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف و رجع إليه ما يخصه من الثمن و كان له الخيار فى الباقي.

**(مسألة ١٨٧):**

يجب على البائع تفرغ المبيع عمّا فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاءه جاز لمالكة إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجره إن لم يشترط الإبقاء مجانا و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه وجب إزالتها و تسويه الأرض، و لو كان شىء لا يمكن فراغ المبيع منه إلّا بتخريب شىء من الأبنية وجب إصلاحه و تعمير البناء.

**(مسألة ١٨٨):**

من اشترى شيئا و لم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان ممّا يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أمّا لو كان بربح ففيه قولان: أظهرهما المنع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٨

## الفصل الثامن النقد و النسيئة

### اشاره

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالا فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري و ليس له الامتناع من أخذه.

### [مسائل فى النقد و النسيئة]

**(مسألة ١٨٩):**

إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئته لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلّا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقا للبائع أيضا.

**(مسألة ١٩٠):**

يجب أن يكون الأجل معينا لا يتردد فيه بين الزيادة و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

**(مسألة ١٩١):**

لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع

التردد في الشهر الحالي بين الكمال و النقصان فالظاهر الصحة.

**(مسألة ١٩٢):**

لو باع شيئا بثمن نقدا و بأكثر منه مؤجلا بأن قال: بعتك الفرس بعشره نقدا و بعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان و هو الأظهر.

**(مسألة ١٩٣):**

لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقدارا ليؤخره إلى أجل و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل و يجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضا في غير المكيل و الموزون.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٤٩

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٤٩

**(مسألة ١٩٤):**

يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال و يوزن و أمّا فيهما فلا يجوز لأنه ربا، و لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

**(مسألة ١٩٥):**

إذا اشترى شيئا نسيئه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه، حالا كان البيع الثاني أو مؤجلا. نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه فإن المشهور فيه البطلان و هو الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٠

**إلحاق في المساومه و المراهجه و المواضعه و التوليه**

**إشاره**

التعامل بين البائع و المشتري تاره يكون بملاحظه رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه و أخرى لا يكون كذلك، و الثانى يسمّى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره يكون بزياده على رأس المال و الأخرى بنقيصه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقيصه، و الأول يسمّى مرابحه و الثانى مواضعه، و الثالث يسمّى توليه.

**(مسأله ١٩٦):**

لا- بدّ فى جميع الأقسام الثلاثه غير المساومه من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعه برأس مالها و زياده درهم أو بنقيصه درهم أو بلا- زياده و لا نقيصه لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائه درهم بزياده درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زياده و لا نقيصه.

**(مسأله ١٩٧):**

إذا قال البائع: بعتك هذه السلعه بمائه درهم و ربح درهم فى كل عشره فإن عرف المشتري أن الثمن مائه و عشره دراهم صح البيع بل الظاهر الصحه إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، و كذلك الحكم فى المواضعه كما إذا قال: بعتك بمائه درهم مع خسران درهم فى كل عشره.

**(مسأله ١٩٨):**

إذا كان الشراء بالثمن المؤجل و جب على البائع مرابحه أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخيّر المشتري بين الرد و الإمساك بالثمن.

**(مسأله ١٩٩):**

إذا اشترى جملة صفقه بثمان لم يجز له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

**(مسأله ٢٠٠):**

إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٥١

أن رأس ماله مائه و باع بربح عشره و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخيّر المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائه و عشره.

**(مسأله ٢٠١):**

إذا اشترى سلعه بثمان معين مثل مائه درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل فى

السلعه عملا فإن كان بأجره جاز ضم الأجره إلى رأس المال فإذا كانت الأجره عشره جاز له أن يقول بعتك السلعه برأس مالها مائه و عشره و ربح كذا.

**(مسأله ٢٠٢):**

إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجره لم يجز له أن يضم الأجره إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائه و عملي يساوى كذا و بعتهما بما ذكر و ربح كذا.

**(مسأله ٢٠٣):**

إذا اشترى معييا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاه على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

## الفصل التاسع الربا

### إشاره

و هو قسمان الأول: ما يكون فى المعامله.

الثانى: ما يكون فى القرض و يأتى حكمه فى كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أمّا الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه فى أحدهما كبيع مائه كيلو من الحنطه بمائه و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطه بخمسين كيلو حنطه و دينار، أو زياده حكميه كبيع عشرين كيلو من الحنطه نقدا بعشرين

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٥٢

كيلو من الحنطه نسيئه و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعامضات؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعامضه فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشره التى لك بهذه الخمسه التى لى، أمّا إذا لم تكن المعامضه بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشره و أهب لك هذه الخمسه، أو يقول أبرأتك عن الخمسه التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشره التى لك على و نحوهما فالظاهر الصحه.

يشترط فى تحقّق الربا فى المعامله أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيده بمائه و خمسين كيلو من الرديئه و لا- بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردىء كالحويزاوى، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز.



أن يكون كل من العوضين من المكييل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضه بيضتين و جوزة بجوزتين.

**(مسألة ٢٠٤):**

المعاملة الربويه باطله مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا بالحكم أم كان جهلا بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكة على ما تقدّم في المسألة (٥٧).

**(مسألة ٢٠٥):**

الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مائه كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

**(مسألة ٢٠٦):**

الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، و السلت ليس من جنس الشعير.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٣

**(مسألة ٢٠٧):**

اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

**(مسألة ٢٠٨):**

التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة و الأرز و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

**(مسألة ٢٠٩):**

الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد و الإبل العراب و البخاتي جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختصّ باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

**(مسألة ٢١٠):**

الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.



### (مسألة ٢١١):

كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

### (مسألة ٢١٢):

إذا كان الشيء مّا يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجة منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجة منهما.

### (مسألة ٢١٣):

إذا كان الشيء فى حال موزونا أو مكيلا و فى حال أخرى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٤

ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحال الأولى و جاز فى الحال الثانية.

### (مسألة ٢١٤):

لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه كبيع لحم الغنم ببقرة و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

### (مسألة ٢١٥):

إذا كان للشيء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يكون يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا و لا يجوز متفاضلا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلا ففيه اشكال و الأظهر الجواز على كراهه و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جفّ يساوى الجاف.

### (مسألة ٢١٦):

إذا كان الشيء يباع جزافا فى بلد و مكيلا- أو موزونا فى آخر فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلا فى الأول و لا يجوز فى الثانى و أما إذا كان مكيلا أو موزونا فى غالب البلاد فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

### (مسألة ٢١٧):

يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائه كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائه كيلو منها.

### (مسألة ٢١٨):

المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل و الأحوط وجوبا تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعامله من باب الاستنقاذ.

### (مسألة ٢١٩):

الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى و لكنه بعد وقوع المعامله يجوز أخذ الربا منه من جهه قاعده الإلزام.

### (مسألة ٢٢٠):

الأوراق النقدية لما لم تكن من المكييل و الموزون لا يجرى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٥

فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعامله شخصيه لا بدّ فى صحه المعامله من امتياز الثمن عن المثلن كبيع الدينار العراقى فى الذمه بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلا، و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمه نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقا.

### (مسألة ٢٢١):

ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون فى ذمته شىء فىأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهليه بجعل ذلك وسيله إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعه الحاكم الشرعى.

## الفصل العاشر بيع الصرف

### اشاره

و هو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

### (مسألة ٢٢٢):

يشترط فى صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صحّ فيه و بطل فى غيره.

### (مسألة ٢٢٣):

لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحده و لم يتقابضا حتى افترقا صح في غير النقد و بطل في النقد.

**(مسأله ٢٢٤):**

لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

**(مسأله ٢٢٥):**

لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في التقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٦

**(مسأله ٢٢٦):**

لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي و النوط الهندي و التومان الإيراني و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعمله في هذه الأزمنه استعمال التقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاه فيها.

**(مسأله ٢٢٧):**

إذا كان له في ذمه غيره دين من أحد التقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفريق صح البيع و لا حاجه إلى قبض المشتري ما في ذمته.

**(مسأله ٢٢٨):**

لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحه حتى يقبضه زيد و يعينه في مصداق بعينه.

**(مسأله ٢٢٩):**

إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضا و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثاني.

**(مسأله ٢٣٠):**

إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك و تحوّل ما في الذمه إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحوّل الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمه فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

**(مسألة ٢٣١):**

لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

**(مسألة ٢٣٢):**

الدراهم و الدنانير المغشوشه إن كانت رائجه فى المعامله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٥٧

بها يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها سواء أ كان غشها مجهولا أم معلوما و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا و إن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها إلّا بعد إظهار حالها.

**(مسألة ٢٣٣):**

يجوز صرف المسكوكات من النحاس و أمثاله إلى أبعاضها و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك فى المسكوكات الذهبية و الفضيه فإنّها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضميمه.

**(مسألة ٢٣٤):**

يكفى فى الضميمه التى يتخلّص بها عن الربا الغش الذى يكون فى الذهب و الفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمه فى حال كونه غشا و لا يكفى أن تكون له قيمه على تقدير التصفيه فإذا كان الطرفان معشوشين كذلك صح مع التفاضل و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة فى الخالص و لا يصح إذا كانت الزيادة فى المغشوش.

**(مسألة ٢٣٥):**

الآلات المحلاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاه به و إلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلّى جاز مطلقا و إن كانت الحليه فى أحدهما أكثر من الحليه فى الآخر.

**(مسألة ٢٣٦):**

الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه إذا كانت أكثر منه وزنا أو مساويا له و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزنا أو مساويا له.

**(مسألة ٢٣٧):**

إذا اشترى فضه معيّنه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التفزق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما بطل البيع و ليس له

المطالبه بالإبدال و لو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صحّ في الباقي و له حينئذ ردّ الكل لتبعض الصفقه و إن وجدها فضه معيه كان بالخيار فله الرد و المطالبه بالأرش مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٨

لمبيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفريق و بعده.

**(مسألة ٢٣٨):**

إذا اشترى فضه في الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفريق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البديل قبل التفريق صح البيع و إن وجدها جنسا آخر بعد التفريق بطل البيع و لا يكفي الإبدال في صحته و إذا وجدها فضه معيه فالأقوى ان المشتري مخير بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش و ليس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفريق و بعده.

**(مسألة ٢٣٩):**

لا- يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه بل أمّا أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

**(مسألة ٢٤٠):**

لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات و في الثاني عشرا، و في الثالث عشرا و كان سعر الليره في الشهر الأول خمس عشره روبيه، و في الثاني اثنتي عشره روبيه، و في الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليره في الشهر الأول و خمس أسداسها في الثاني و ليره تامه في الثالث و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقي دين زيد عليه و في جواز احتساب أحدهما دينه و فاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه ممّا له عليه.

**(مسألة ٢٤١):**

إذا أقرض زيدا نقدا معينا من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهرا كذلك أو جعله ثمنا في الذمه مؤجلا أو حالا فتغير السعر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٥٩

لزمه النقد المعين و لا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمه.

**(مسألة ٢٤٢):**

لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلا و يجوز أن يقول له صنع لى هذا الخاتم و أبيعك درهما بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغه الخاتم كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال فضه مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ.

**(مسألة ٢٤٣):**

لو باع عشر روبيات بليره ذهبه إلا عشرين فلسا صح بشرط أن يعلم مقدار نسبه العشرين فلسا إلى الليره.

**(مسألة ٢٤٤):**

المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

**(مسألة ٢٤٥):**

الظاهر أن ما يقع فى التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضة و يجتمع فيه عند الصائغ - و قد جرت العاده على عدم مطالبه المالك بها - ملك للصائغ نفسه و الأحوط - استحبابا - أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور فى الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا - يضمون شيئا من ذلك و إن كانت له ماله عند العرف إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الأجزاء.

## الفصل الحادى عشر فى السلف

### إشاره

و يقال له السلم أيضا و هو ابتياح كلى مؤجل بثمان حال، عكس النسيئه و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه و للثمان المسلم و للمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) فى الجميع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٠

**(مسألة ٢٤٦):**

يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا كان أو مثمنا و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثمان من النقدين اختلفا فى الجنس أو اتفقا.

يشترط فى السلف أمور:

(الأول): أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف قيمه باختلافها كالجوده و الرداءه و الطعم و الريح و اللون و غيرها

كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربه و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجاره و النساجه و الخياطه و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فيها إلا بالمشاهده.

(الثانى): ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقي، و لو كان الثمن ديناً فى ذمه البائع فالأقوى الصحه إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلاً.

(الرابع): تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيره بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلاً

كيوم و نحوه و أن يكون كثيرا كعشرين سنة.

(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فى البلد الذى شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أ كان عام الوجود أم نادره، فلو لم يمكن ذلك و لو تسببا لعجزه عنه و لو لكونه فى سجن أو فى بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

**(مسألة ٢٤٧):**

إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦١

العقد إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إلا إذا اختلفت الأمكنة فى صعوبه التسليم فيها و لزوم الخساره المالىه بحيث يكون الجهل بها غررا فيجب تعيينه حينئذ.

**(مسألة ٢٤٨):**

إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين فإن كان وقوع المعامله فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقى منه مع إضافه مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

**(مسألة ٢٤٩):**

إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنه و حل بأول جزء من ليله الهلال، و إذا جعله الجمعه أو الخميس حمل على الأول من تلك السنه و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

**(مسألة ٢٥٠):**

إذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة و لا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل و يجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصه أو التساوى. هذا فى غير المكيل و الموزون و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقا كما تقدم.

**(مسألة ٢٥١):**

إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول، و لو رضى بذلك صح، و كذلك إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبرأ المشتري الباقي و إذا دفعه على الصفه و المقدار وجب عليه القبول و إذا دفع فوق الصفه، فإن كان شرط الصفه راجعا إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضا، و إن كان راجعا إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول، و لو دفع إليه زائدا على المقدار لم يجب القبول.



### (مسأله ٢٥٢):

إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه و بين أن ينتظر إلى أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٢

يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار، و في جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

### (مسأله ٢٥٣):

لو كان المبيع موجودا في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم و جب على البائع نقله و إلا فيجری الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

## الفصل الثاني عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

### اشاره

لا يجوز بيع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمه على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثه فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

### (مسأله ٢٥٤):

بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلا للأكل في العاده و إن كان أول أوان أكله.

### (مسأله ٢٥٥):

يعتبر في الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكة للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعه و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعه على الأقوى فيجوز كونها تابعه.

### (مسأله ٢٥٦):

يكتفى في الضميمه في ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذي في البستان.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٣

### (مسأله ٢٥٧):

لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

**(مسأله ٢٥٨):**

إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنه معه و إن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر، على الأقوى.

**(مسأله ٢٥٩):**

إذا كانت الشجره تثمر في السنه الواحده مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

**(مسأله ٢٦٠):**

إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه في المده المعينه و له الخيار في الفسخ مع الجهل.

**(مسأله ٢٦١):**

لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه، و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

**(مسأله ٢٦٢):**

إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت الخساره من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلف و حكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

**(مسأله ٢٦٣):**

يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس و إن يستثنى مقدارا معيناً كمائه كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبه ففي صورته استثناء حصه مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبه و أما إذا كان المستثنى مقدارا معيناً فطريقه معرفه النقص تخمين الفأث بالثلث أو الربع مثلا فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبه فإن كان الفأث

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٤

الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

**(مسأله ٢٦٤):**

يجوز بيع ثمره النخل وغيره فى أصولها بالنقود و غيرها كالأمتعه و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

**(مسأله ٢٦٥):**

لا تجوز المزايه و هى بيع ثمره النخل - تمرا كانت أو رطبا أو بسرا- أو غيرها بالتمر من ذلك النخل و أما بيعها بثمره غيره سواء كان فى الذمه أم كان معيناً فى الخارج فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

**(مسأله ٢٦٦):**

الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضا و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلا.

**(مسأله ٢٦٧):**

يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمر زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

**(مسأله ٢٦٨):**

لا- يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط، و يجوز بيعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابته فإن شاء المشتري فصله و إن شاء أبقيه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقيه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجانا، و إن فصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابته فى الأرض حتى سنبلت كان له أيضا و لا تجب عليه أجره الأرض و إن كان الوجوب أحوط.

**(مسأله ٢٦٩):**

يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلا إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إزماءه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبه بالأجره فلو أبقيه فما حتى سنبل كان السنبل للمشتري و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجره، و كذا الحال لو اشترى نخلا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٥

**(مسأله ٢٧٠):**

لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقطعه و نما كان النماء للمشتري.

**(مسأله ٢٧١):**

يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهده.

**(مسألة ٢٧٢):**

لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه و كذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل و كذا بيع سنبل غير الحنطة و الشعير من الحبوب بحب منه.

**(مسألة ٢٧٣):**

الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط، و يجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطه واحده أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

**(مسألة ٢٧٤):**

لو كانت الخضره مستوره كالشغم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا.

**(مسألة ٢٧٥):**

إذا كانت الخضره مما يجز كالكرث و النعناع و اللفت و نحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء و جزات و لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط و المرجع فى تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

**(مسألة ٢٧٦):**

إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشترك بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلا جاز أن يتقبلها بتلك الوزنه زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

**(مسألة ٢٧٧):**

الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون المقدار المتقبل به منها و فى الذمه، نعم إذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان فى الذمه فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٦

صلح على تعيين المقدار المشترك فيه فى كميته خاصه على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاه كما فى غيرها من العقود.

**(مسألة ٢٧٨):**

إذا مر الإنسان بشىء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل - مع الضروره العرفيه - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

(مسألة ٢٧٩):

الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففي جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

(مسألة ٢٨٠):

لا بأس ببيع العريه و هى النخلة الواحدة لشخص فى دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

## الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان

إشاره

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أ كان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغيله و يسرى الرق فى أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٨١):

المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢):

لو قهر حربى حريبا آخر فباعه ملكه المشتري و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن يعتق عليه كأبيه و أمه و فى كونه يباعا حقيقه و تجرى عليه أحكامه إشكال و إن كان أقرب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٦٧

(مسألة ٢٨٣):

يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الأم و الجد و إن علا لأب كان أو لأم، و الولد- و إن نزل- ذكرا كان أو أنثى و المحارم و هى الأخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الأخت و أن نزلن، و لافرق فى المذكورين بين النسبيين و الرضاعيين.

(مسألة ٢٨٤):

إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

(مسألة ٢٨٥):

لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضا منه استقر الملك و بطل النكاح.

(مسألة ٢٨٦):

يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسألة ٢٨٧):

تملك المرأة كل أحد غير الأب و الأم و الجد و الجده و الولد و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسيبين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ٢٨٨):

الكافر لا يملك المسلم ابتداء و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

(مسألة ٢٨٩):

كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلا بالغًا مختارًا.

(مسألة ٢٩٠):

لو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينه.

(مسألة ٢٩١):

يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض و بخمسه و أربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

(مسألة ٢٩٢):

لو باعها بدون الاستبراء صح البيع و وجب على المشتري استبراؤها فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضى المده المذكوره.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٨

(مسألة ٢٩٣):

إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط فى استبرائها و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا.

(مسألة ٢٩٤):

لا يجب الاستبراء فى أمه المرأة إلا أن يعلم أنها موطوءه و طئا محترما و لا فى الصغيره و لا فى اليائسه و لا فى الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

**(مسألة ٢٩٥):**

لا- استبراء فى الحامل، نعم لا- يجوز وطؤها فى القبل إلا بعد مضى أربعة أشهر و عشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه و جعل شىء له من ماله يعيش به.

**(مسألة ٢٩٦):**

يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره و لو بسبب غير البيع و كذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب و إن كان إرثا أو استرقا أو نحوهما فلا- يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

**(مسألة ٢٩٧):**

يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربه و لا يجوز شراء بعض معين منه كراسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

**(مسألة ٢٩٨):**

لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان فى ذبحه ضرر مالى كان المشتري شريكا بنسبه الجزء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه يكون شريكا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٦٩

**(مسألة ٢٩٩):**

لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتى صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الإطلاق و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

**(مسألة ٣٠٠):**

لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينه على الأمر بالدفع عنه رجح الدافع عليه بما دفعه عنه و إلا كان متبرعا و ليس له الرجوع عليه به.

**(مسألة ٣٠١):**

لو اشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرا و نصف

العشر إن كانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمه الولد يوم ولد حيا و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلا.

**(مسألة ٣٠٢):**

الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

**(مسألة ٣٠٣):**

إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشراء صاحبه من مولاها فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا و إن كان شراؤهما للسيدین فالأقوى الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسيدة صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيدا بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

**(مسألة ٣٠٤):**

لو وطأ الشريك جاريه الشركه حدّ بنصيب غيره فإن علت قومت عليه و انعقد الولد حرا و عليه قيمه حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٠

**(مسألة ٣٠٥):**

يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلأوه و الصدقه عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

**(مسألة ٣٠٦):**

الأحوط عدم التفرقة بين الأم و الولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

**خاتمه: فى الإقالة**

**إشاره**

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها فى عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضمان، و فى جريانها فى الصدقه إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقاله و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

**(مسألة ٣٠٧):**



لا تجوز الإقالة بزياده عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكة.

**(مسألة ٣٠٨):**

إذا جعل له مالا- فى الذمه أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة- فالأظهر الصحة.

**(مسألة ٣٠٩):**

لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

**(مسألة ٣١٠):**

لا يجرى فى الإقالة فسخ أو إقاله.

**(مسألة ٣١١):**

فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورث فى صحة الإقالة إشكال و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث و الإقاله من الطرف الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٧١

**(مسألة ٣١٢):**

تصح الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتوسط الثمن حينئذ على النسبه، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقاله بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبه إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

**(مسألة ٣١٣):**

تلف أحد العوضين أو كليها لا يمنع من صحة الإقاله فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

**(مسألة ٣١٤):**

الخروج عن الملك بيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

**(مسألة ٣١٥):**

العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله، و الحمد لله رب العالمين.

## كتاب الشفعة

### إشاره

و فيه فصول إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع و يسمى هذا الحق بالشفعة.

### فصل في ما تثبت فيه الشفعة

#### (مسألة ٣١٦):

تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة للأرضين و الدور و البساتين بلا إشكال و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و الحيوان و فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهما الأول فيما عدا السفينه و النهر و الطريق و الحمام و الرحي فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

#### (مسألة ٣١٧):

لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعة.

#### (مسألة ٣١٨):

إذا كانت داران مختصه كل واحده منهما بشخص و كانا مشتركين في طريقيهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعه من الطريق تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشتركين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

#### (مسألة ٣١٩):

يجرى هذا الحكم في الدور المختصه كل واحده منها بواحد مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحده منها مع الحصه من الطريق تثبت الشفعة للباقيين.

#### (مسألة ٣٢٠):

إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

#### (مسألة ٣٢١):

إذا بيعت الحصه من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك.

**(مسألة ٣٢٢):**

هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة في الطريق وجهان، أقواهما الأول.

**(مسألة ٣٢٣):**

ألحق جماعه بالطريق النهر، و الساقية، و البئر فإذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فيبعت إحداهما مع الحصه من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعه في الدار أيضا و فيه إشكال بل منع.

**(مسألة ٣٢٤):**

إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحده كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعه في الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ في المقسوم.

**(مسألة ٣٢٥):**

تختص الشفعه في غير المساكن و الأرضين بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريك و أما المساكن و الأرضين فاختصاص الشفعه فيها بالبيع محل إشكال.

**(مسألة ٣٢٦):**

إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفًا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

**(مسألة ٣٢٧):**

إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعه للشريك قولان أقربهما ذلك.

**(مسألة ٣٢٨):**

يشترط في ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين فإذا كانت مشتركه بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٤

شفعه. و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففي ثبوت الشفعه له إشكال بل منع

**(مسألة ٣٢٩):**

إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبت الشفعة للآخر.

### فصل فى الشفيع

(مسألة ٣٣٠):

يعتبر فى الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً فلا شفيع للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر و ثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١):

يشترط فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم إذا ادعى غيبه الثمن أجل ثلاثة أيام و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زياده ثلاثة أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفيعه و يكفى فى الثلاثة أيام التلقيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفيعه لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢):

إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفيعه.

(مسألة ٣٣٣):

إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفيعه إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبه طويله.

(مسألة ٣٣٤):

إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الأخذ بالشفيعه جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفيعه عنه.

(مسألة ٣٣٥):

ثبتت الشفيعه للشريك و إن كان سفيهاً أو صبياً أو مجنوناً

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٧٥

فأخذ لهم الولى بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح و كذا الصبى على احتمال قوى.

(مسألة ٣٣٦):

ثبتت الشفيعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن فى ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٣٧):

إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفیه حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و كذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحه فلم يطالب. أمّا إذا ترك المطالبه بها مساهله منه فى حقهم فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد.

**(مسأله ٣٣٨):**

إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي و المولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعه على الأقوى.

**(مسأله ٣٣٩):**

إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه للمولى عليه و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

**فصل فى الأخذ بالشفعه**

**(مسأله ٣٤٠):**

الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعترف فيها بالإيقاع و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمانه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

**(مسأله ٣٤١):**

لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

**(مسأله ٣٤٢):**

الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمه المبيع السوقيه مساويه للثمن أم زائده أم ناقصه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٧٦

**(مسأله ٣٤٣):**

فى ثبوت الشفعه فى الثمن القيمى بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان أقواهما العدم.

**(مسأله ٣٤٤):**

إذا غرم المشتري شيئاً من أجره الدلال أو غيرها أو تبرّع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

**(مسأله ٣٤٥):**

إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

**(مسألة ٣٤٦):**

الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلا، أو كون المشتري زيدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه فتبين أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهبا فبان فضه، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعدار.

**(مسألة ٣٤٧):**

المبادره اللزومه في استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادره على النحو المتعارف الذى جرت به العاده فإذا كان مشغولا بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

**(مسألة ٣٤٨):**

إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

**(مسألة ٣٤٩):**

يجوز له إن كان غائبا انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفا، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، و قضاء و طره من الحمام إذا علم بالبيع و هو فى الحمام و أمثال ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عياده المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٧

للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطله عرفا.

**(مسألة ٣٥٠):**

إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكن الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

**(مسألة ٣٥١):**

لا بدّ فى الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعه فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطله يرجع إلى ملك المشتري.

**(مسألة ٣٥٢):**

إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثانى و تجزى

الإجازة منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني بثمنه فيصح البيع الأول.

**(مسألة ٣٥٣):**

إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع إجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته.

**(مسألة ٣٥٤):**

إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو بجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعه فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

**(مسألة ٣٥٥):**

الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صح و كان آثما و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجره المثل للإسقاط و الظاهر صحه الأخذ بالشفعه على الثاني أيضا. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

**(مسألة ٣٥٦):**

الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٨

إلى غير الشفيع.

**(مسألة ٣٥٧):**

إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان يبيعه بعد علمه بالشفعه.

**(مسألة ٣٥٨):**

المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه فإذا أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

**(مسألة ٣٥٩):**

إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

**(مسألة ٣٦٠):**

إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

**(مسألة ٣٦١):**

إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

**(مسألة ٣٦٢):**

إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري في الإقباض.

**(مسألة ٣٦٣):**

في انتقال الشفعة إلى الوارث إشكال و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

**(مسألة ٣٦٤):**

إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلّا أن تقوم القرينه على إرادته الإسقاط بذلك بعد البيع.

**(مسألة ٣٦٥):**

إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع؟

إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع و كان له عليه الأجره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٧٩

إن كانت ذات منفعة مستوفاه بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدّعى الوكالة.

**(مسألة ٣٦٦):**

إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الأخذ بالثمن حالا إن رضى المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

**(مسألة ٣٦٧):**

الشفعة لا تسقط بالإقاله فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقاله فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء



الضمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

**(مسألة ٣٦٨):**

إذا كان للبائع خيار ردّ العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

**(مسألة ٣٦٩):**

إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا أرش فإذا أخذ الشفيع. بالشفعة فإن كان عالما به فلا شيء له و إن كان جاهلا. كان له الخيار في الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلا كان له الأرش و لا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

**(مسألة ٣٧٠):**

إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٠

**كتاب الإجاره**

**إشاره**

و فيه فصول و هى المعاوضه على المنفعه عملا كانت أو غيره، فالأول مثل إجاره الخياط للخياطه، و الثانى مثل إجاره الدار.

**[مسائل فى الإجاره]**

**(مسألة ٣٧١):**

لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول، فالإيجاب مثل قول الخياط أجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب. من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها المعاطاه أيضا.

**(مسألة ٣٧٢):**

يشترط فى المتعاقدين أن لا- يكون أحدهما محجورا عن التصرف لصغر أو سفه أو تفليس أورق، كما يشترط أن لا- يكون أحدهما مكرها على التصرف إلّا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوما بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط، فالأجره إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالمكيل أو الوزن أو العدّ، و ما يعرف منها بالمشاهده لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

**(مسألة ٣٧٣):**

لا- يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا- غرر مع الجهل به كما في إجاره السياره مثلا- إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه فإن المنفعه حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و في غير ذلك لا بدّ من العلم بالمقدار و هو إمّا بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا، أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨١

المسافه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين، و إمّا بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الإجاره إلّا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

**(مسألة ٣٧٤):**

الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الزمان فى الإجاره على مثل الخياطه غير المتقوم ماليته بالزمان فيجب. الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصحّ إجاره العبد الآبق، و إن ضمّت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجره ذات منفعه فلا تصحّ إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

الرابع: أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصحّ إجاره الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعه محلّله فلا تصحّ إجاره المساكن لإحراز المحرّمات، و لا إجاره الجاريه للغناء.

السادس: تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصحّ إجاره الحائض لكنس المسجد.

**(مسألة ٣٧٥):**

إذا أجر مال غيره توقّفت صحه الإجاره على إجازه المالك و إذا أجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رقّ توقّفت صحتها على إجازه الولى و إذا كان مكرها توقّفت على الرضا، لا بداعى الإكراه.

**(مسألة ٣٧٦):**

إذا آجر السفية نفسه لعمل فالأظهر الصحة و الأحوط الاستيذان من الولي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٢

#### (مسألة ٣٧٧):

إذا استأجر دابه للحمل فلا بد من تعيين الحمل، و إذا استأجر دابه للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابه لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالى لم يجب التعيين.

#### (مسألة ٣٧٨):

إذا قال آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجاره، و إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و بطل في غيره و كذا إذا قال آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فيحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجاره، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعه لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحه بالعوض بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهما فلا بأس.

#### (مسألة ٣٧٩):

إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فللك درهم و إن خطته بدرزين فللك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح و إن قصد الإجاره بطل، و كذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فللك درهم و إن خطته غدا فللك نصف درهم. و الفرق بين الإجاره و الجعالة أن في الإجاره تشتغل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد و كذا تشتغل ذمه المستأجر بالعوض و لأجل ذلك صارت عقداً و ليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمه المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمه العامل بالعمل أبداً. و لأجل ذلك صارت إيقاعاً.

#### (مسألة ٣٨٠):

إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و بين مطالبه الأجير بأجره المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل و إن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجاره.

#### (مسألة ٣٨١):

إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجاره كما إذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سورة

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٣

من القرآن فخطا الثوب و لم يقرأ السوره كان له فسخ الإجاره و عليه حينئذ أجره المثل و له إمضاؤه و دفع الأجره المسماه و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجاره فى موارد التقييد حصه خاصه مغايره لسائر الحصص و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الإجاره هو طبعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

**(مسأله ٣٨٢):**

إذا استأجر دابه إلى «كربلاء» مثلاً بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهراً أعطاه درهمين صح.

**(مسأله ٣٨٣):**

لو استأجر دابه مثلاً إلى مسافه بدرهمين و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهما واحداً إن لم يوصله نهراً صح ذلك.

**(مسأله ٣٨٤):**

إذا استأجر دابه على أن يوصله المؤجر نهراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مردداً بينهما فالإجاره باطله.

**(مسأله ٣٨٥):**

إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زياده ليله النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فى العقد و لم تكن قرينه على التعيين استحق الأجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

### **فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره**

**(مسأله ٣٨٦):**

الإجاره من العقود اللانزمه لا يجوز فسخها إلا - بالتراضى بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجاره المعاطاتيه أيضاً لازمه.

**(مسأله ٣٨٧):**

إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مدته الإجاره لم تنفسخ الإجاره بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مدته الإجاره و إذا كان المشتري جاهلاً بالإجاره أو معتقداً قله المدته فتبين زيادتها كان له فسخ

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٤

البيع و ليس له المطالبه بالأرض، و إذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلى البائع.

**(مسأله ٣٨٨):**

لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

**(مسألة ٣٨٩):**

إذا باع المالك العين على شخص و أجرها و كيله مده معينه على شخص آخر و اقترن البيع و الإجاره زمانا بطلت الإجاره و صح البيع مسلوب المنفعه مده الإجاره و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

**(مسألة ٣٩٠):**

لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

**(مسألة ٣٩١):**

إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجاره.

**(مسألة ٣٩٢):**

إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت و إذا أجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحه البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

**(مسألة ٣٩٣):**

إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

**(مسألة ٣٩٤):**

إذا أجر الولي مال الصبي في مده تزيد على زمان بلوغه صح و إذا أجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضروره الصبي بذلك.

**(مسألة ٣٩٥):**

إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت في أثناءها لم تبطل الإجاره و إن كانت الخدمه منافيه لحق الزوج.

**(مسألة ٣٩٦):**

إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحه الإجاره على

إجازة الزوج فيما ينافي حقه و نفذت الإجاره فيما لا ينافي حقه.

**(مسألة ٣٩٧):**

إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مدته الإجاره لم تبطل الإجاره و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمه و إن لم يمكن فهى على المسلمين كفايه.

**(مسألة ٣٩٨):**

إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلا به فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعه كخراب بيوت الدار قسطت الأجره و رجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائته و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى و إلا لم يكن له إلا خيار العيب و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعه مثل عرج الدابه كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبه الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الأجره كان له الخيار أيضا، و لا أرش و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار، و لا أرش هذا إذا كانت العين شخصيه أما إذا كان كليا و كان المقبوض معيبا كان له المطالبه بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

**(مسألة ٣٩٩):**

إذا وجد المؤجر عيبا فى الأجره و كان جاهلا به كان له الفسخ و ليس له المطالبه بالأرش و إذا كانت الأجره كليا فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبه بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

**(مسألة ٤٠٠):**

يجرى فى الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط - حتى للأجنبى - و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

**(مسألة ٤٠١):**

إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المده فلا إشكال و إذا حصل أثناء المده فالأقوى كونه موجبا لانفساخ العقد فى جميع المده فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٦

**فصل و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره**

**إشاره**

إذا وقع عقد الإجاره ملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان و العمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الأجره بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا فى حال تسليم الأجره و ليس للأجير و المؤجر المطالبه بالأجره إلا فى حال تسليم المنفعه و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه و تسليم المنفعه يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالك مع إتمام العمل فيها و ليس للأجير المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجره صريحا أو كانت العاده جاريه على ذلك، و كذا ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجره إلا إذا كان قد شرط ذلك و إن كان لأجل جريان العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ و أخذ الأجره إذا كان قد دفعها و له إبقاء الإجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفائته و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المده و مع الفسخ فى الأثناء يرجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما مضى و كذا

الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

#### (مسأله ٤٠٢):

إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبه بالأجره فإذا كان أجيرا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه و قبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبه الأجره فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمه الثوب مخيطا و إلا لم يستحق عليه شيئا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٧

#### (مسأله ٤٠٣):

يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

#### (مسأله ٤٠٤):

إذا تلفت العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا و إن كان بعد القبض بمده كان للمستأجر الخيار فى فسخ الإيجار فإن فسخ على المؤجر بتمام الأجره المسماه و عليه للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى المده الماضيه و إن لم يفسخ قسط الأجره على النسبه و كان للمالك حصه من الأجره على نسبه المده، هذا إذا تلفت العين بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به تبطل الإجاره بنسبته من أول الأمر أو فى أثناء المده و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا.

#### (مسأله ٤٠٥):

إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره كما إذا استأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المده استقرت عليه الأجره، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى انقضت مده الإجاره، و كذا الحكم فى الإجاره على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصا لخياطه ثوبه فى وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجره سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى فى الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها للمؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت و أن تكون كليه كما إذا آجره دابه كليه



فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المده فإنه يستحق تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق في الإجاره الواقعه على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الإجاره فإن الأجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعه هذا إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٨٨

عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو فى السفينه حتى انقضت المده بطلت الإجاره و ليس على المستأجر شىء من الأجره، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحه فيما لم تشرط فيه المباشره بل الأقوى الصحه فيما إذا اشترطت مباشرته فى الاستيفاء أيضا إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجاره إذا كان حاصله قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرىء من الأثم و كان القلع حينئذ محرما بطلت الإجاره.

**(مسأله ٤٠٦):**

إذا لم يستوف المستأجر المنفعه فى بعض المده جرت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحكامها.

**(مسأله ٤٠٧):**

إذا غضب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعه فإن كان الغضب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجره المثل و إن كان الغضب بعد القبض تعين الثانى و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غضب العين فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعه.

**(مسأله ٤٠٨):**

إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

**(مسأله ٤٠٩):**

إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالأجره و بين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

**(مسأله ٤١٠):**

إذا أتلفها الأجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بقيمه و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالأجره و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بقيمه.

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٨٨

**(مسألة ٤١١):**

إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٨٩

تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتدّ بها فلا فسخ ولا انفساخ وإن كانت معتداً بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجره و كان له الفسخ في الجميع لتبعض الصفقه، فإذا فسخ رجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

**(مسألة ٤١٢):**

المواضع التي تبطل فيها الإجاره و تثبت للمالك أجره المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان و جاهلاً به.

**(مسألة ٤١٣):**

تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه.

**(مسألة ٤١٤):**

يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابه فيكونان مشتركين في المنفعه فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

**(مسألة ٤١٥):**

يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شىء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجره و عليهما معا القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

**(مسألة ٤١٦):**

لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلاً متأخره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر و لا بدّ من تعيين مبدأ المده، و إذا كانت المده محدوده و أطلقت الإجاره و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

**(مسألة ٤١٧):**

إذا آجره دابه كليته و دفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٠

## فصل و فيه مسائل فى أحكام التلف

### (مسألة ٤١٨):

العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح، و أما بمعنى اشتغال الذمه بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحه اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان فى الإجاره الباطله إذا تلفت العين أو تعيبت.

### (مسألة ٤١٩):

العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذى أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

### (مسألة ٤٢٠):

إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط.

### (مسألة ٤٢١):

إذا تلف محل العمل فى الإجاره أو أتلفه الأجنبى قبل العمل أو فى الأثناء قبل مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره و رجعت الأجره كلاً أو بعضاً إلى المستأجر.

### (مسألة ٤٢٢):

إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه فيستحق الأجير عليه تمام الأجره.

### (مسألة ٤٢٣):

إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد و إمضائه فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

### (مسألة ٤٢٤):

المدار فى القيمه على زمان الضمان.

### (مسألة ٤٢٥):

كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال

ضمن كالحَيِّام إذا جنى فى حجامته. و الختان فى ختانه، و هكذا الخياط و النجار و الحدّاد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أمّا إذا لم يتجاوز ففى الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أمّا إذا كان واصفا فالأظهر عدم الضمان.

**(مسألة ٤٢٦):**

إذا تبرّأ الطيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصّر فى الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

**(مسألة ٤٢٧):**

إذا عثر الحمل فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط فى مشيه و لا يضمّنه مع عدمه و كذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

**(مسألة ٤٢٨):**

إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، و أمّا إذا قال له: هل يكفينى قميصا فقال:

نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئا فى اعتقاده.

**(مسألة ٤٢٩):**

إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان فى كسبه فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف و إلّا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمة إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخير ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتى فى محله.

**(مسألة ٤٣٠):**

إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

**(مسألة ٤٣١):**

إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٩٢

يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

**(مسألة ٤٣٢):**

إذا حمل الدابة المستأجره أكثر من المقدمار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلك و عليه أجره المثل للزيادة مضافه إلى الأجره المسّماه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلك.

**(مسألة ٤٣٣):**

إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معيّنه فركبها أو بالعكس لزمته الأجره المسّماه و أجره المثل للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم فى أمثاله ممّا كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره بلا فرق بين الإجاره الواقعه على الأعيان كاللدار و الدابه، و الإجاره الواقعه على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله فى الخياطه.

**(مسألة ٤٣٤):**

إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

**(مسألة ٤٣٥):**

إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد و لا على عمرو.

**(مسألة ٤٣٦):**

إذا استأجر دابه معيّنه من زيد للركوب إلى مكان معيّن فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمته الأجره المسّماه للأولى و أجره المثل للثانيه و إذا اشتهه فركب دابه عمرو لزمته أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسّماه لدابه زيد.

**(مسألة ٤٣٧):**

إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعيّن مسافه معيّنه فحملها خمرا مع الخل المعيّن استحق المالك عليه الأجره المسّماه و أجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

**(مسألة ٤٣٨):**

يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلّا مع منع المالك، و إذا تعدّى عن المتعارف

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٣

أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها و فى صوره الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

**(مسألة ٤٣٩):**

صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده وديعه وقد تعدّى أو فرط.

**(مسألة ٤٤٠):**

إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير في الحفظ و الظاهر أن غلبه النوم لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجره في صورتين.

**(مسألة ٤٤١):**

إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجره إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجاره آلات النساجه و النجاره و الخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلّا لم يجب، فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

**(مسألة ٤٤٢):**

يكفى في صحه الإجاره ملك المؤجر المنفعه و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقّف استيفاء المنفعه على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقّف استيفاء المنفعه على التسليم كالسفينه و السيّاره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلّا إذا اشترط عليه ذلك. و لا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصوره السابقه التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا و سلّمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجاره مطلقه، أمّا إذا كانت مقّيده كما إذا استأجر دابه لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجاره فإذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالما بالفساد كان آثما و يضمن للمالك أجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر بأجره المثل للمنفعه الفائته. و لكنه مع الجهل و علم المؤجر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٤

بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

**(مسألة ٤٤٣):**

إذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها قيل: بطلت الإجاره، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعه كان ضامنا له أجره المثل لا للمالك و لكن الأظهر صحه الإجاره و ثبوت الخيار للمالك في فسخ عقده و مطالبه المستأجر منه بأجره المثل.

**(مسألة ٤٤٤):**

إذا استأجر الدكان مثلا مده فانتهد المده وجب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذن المالك كما لا

يجوز له أخذ مال من ثالث ليتمكن من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفليه) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضى المالك به.

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجر لوارثه أخذ (السرقفليه) إلا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

#### (مسألة ٤٤٥):

إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الإجاره أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفليه) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقفليه) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجاره و جب إخراج خمس ب قيمته و ربّما زادت قيمه و ربما نقصت و ربّما ساوت ما دفعه.

#### (مسألة ٤٤٦):

يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل ممّا استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينه بها بل الأحوط إلحاق الرحى و الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٥

#### (مسألة ٤٤٧):

لا- يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعه بل السفينه أيضا على الأحوط بأكثر من الأجره كما إذا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن بعضها و أجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلا أن يحدث فيها حدثا، و أمّا إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا.

#### (مسألة ٤٤٨):

إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا- مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا كما إذا تقبل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبره.

#### (مسألة ٤٤٩):

فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى نظير ما تقدّم فى تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثانى.

#### (مسألة ٤٥٠):

إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجاره و لم يستحق العامل و لا الأجير الأجره، و كذلك إذا استؤجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا يقصد التبرع عنه و أمّا إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الأجره.

### (مسأله ٤٥١):

إجاره الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجاره واقعه على منفعتة الخارجيه من دون اشتغال ذمته بشىء نظير إجاره الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكه.

(الثانى): أن تكون الإجاره واقعه على عمل في الذمه فيكون العمل المستأجر عليه دينا في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٦

تكون الإجاره على جميع منافعه في مده معينه، و حينئذ لا يجوز له في تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره، و لا بجعله نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجاره و لا تشملها و لا تكون منافعها لما شملته كما إنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعا أو بإجاره أو جعله إلّا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل في المده المضروبه في الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الأجره و بين إمضاء الإجاره و مطالبته بقيمه العمل الذي عمله لنفسه و كذا إذا عمل لغيره تبرعا، نعم يحتمل أن له أيضا حينئذ مطالبه غيره بقيمه العمل الذي استفاه فيتخير بين أمور



ثلاثه و لا- يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعالة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً و بين إمضاء الإجاره أو الجعالة و أخذ الأجره أو الجعل المسمى فيها و يحتمل قريباً أن له مطالبه غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعه ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأولى فى جميع الصور المذكوره و رجع بالأجره المسماه فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل. هذا إذا كانت الإجاره واقعه على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطه فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا- لغيره لا- تبرعا و لا- بإجاره و لا- بجعالة فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الأمور الثلاثه و إن عمل لغيره بإجاره أو جعالة تخير بين الأمور الأربعه كما فى الصوره السابقه و فى هذه الصوره لا- مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعالة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعالة و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر، و إذا كانت الإجاره على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمه، فتاره تؤخذ المباشره قيدها على نحو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٧

وحده المطلوب، و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن

كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء بالإجاره و لا يجوز له ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحه الإجاره الثانيه على إجاره المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه.

فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجاره الأولى و المطالبه بقيمه العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجاره الثانيه و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثاني الأجره المسماه فى الإجاريتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولاً و إن كانت الإجاره على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمه الأجير بمجرد الإجاره للإجاره الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشره و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشره و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشره. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهه.

## فصل و فيه مسائل متفرقه

### (مسأله ٤٥٢):

لا- تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعا أو نصفاً و تجوز إجارتها بالحنطه أو الشعير فى الذمه و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطه و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

### (مسأله ٤٥٣):

تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه كما تجوز إجاره حصه منها على نحو الكلى فى المعين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٩٨

### (مسأله ٤٥٤):

لا تجوز إجاره الأرض مده طويله لتوقف مسجداً و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلّى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

### (مسأله ٤٥٥):

يجوز استيجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائده التنزه.

### (مسأله ٤٥٦):

يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، فإن كانت الإجاره واقعته على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازه و إن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعته على العمل فى الذمه

فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجاره ملك المستأجر المحاز أيضا وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازه له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازه له و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجره المسماه، و الإمضاء و الرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإجاره الذى فوته عليه.

**(مسأله ٤٥٧):**

يجوز استيجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أيضا بمعنى ارتضاع اللبن و إن لم يكن بفعل منها أصلا مده معينه، و لا بد من معرفه الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفه المرضعه كذلك كما لا بد أيضا من معرفه مكان الرضاع و زمانه إذا كانت تختلف المالىه باختلافهما.

**(مسأله ٤٥٨):**

لا بأس باستيجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبنها الذى يتكوّن فيها بعد الإيجار و كذلك استيجار الشجره للثمره و البئر للاستقاء و فى جواز استيجارها للمنافع الموجوده فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال بل المنع أظهر.

**(مسأله ٤٥٩):**

تجوز الإجاره لكنس المسجد، و المشهد، و نحوهما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٩٩

و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

**(مسأله ٤٦٠):**

لا تجوز الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه إلّا فى الحج عن المستطيع العاجز عن المباشره و تجوز فى المستحبات و لكن فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاه و الصيام إشكالا و لا بأس بها فى فرض الإتيان بها رجاء.

**(مسأله ٤٦١):**

تجوز الإجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات و تجوز أيضا الإجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

**(مسأله ٤٦٢):**

إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجره و إن كان من قصد الأمر دفع الأجره، و إن قصد الأجره استحقها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينه على قصد المجانيه كما إذا جرت العاده على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب فى المجانيه.

**(مسألة ٤٦٣):**

إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه فمع إطلاق الإجاره يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم فى جميع الأعمال المتوقفه على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك.

**(مسألة ٤٦٤):**

يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت هى العاده.

**(مسألة ٤٦٥):**

يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره و لكنه مكروه، و يكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجاره.

**(مسألة ٤٦٦):**

إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٠

بعد انقضاء تلك المده فإذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالك و إن بذل الأجره، كما أنه ليس له المطالبه بالأرث إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارى على الأظهر.

**(مسألة ٤٦٧):**

خراج الأرض المستأجره- إذا كانت خراجيه- على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

**(مسألة ٤٦٨):**

لا- بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء (عليه السلام) و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتمله على المواعظ و نحو ذلك مما له فائده عقلايه دينيه أو دنيويه.

**(مسألة ٤٦٩):**

يجوز الاستيجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابه دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.

و لا- تجوز الإجاره على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوبا، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضا.

و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجره على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجاره عليه.

**(مسألة ٤٧٠):**

إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهى له.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠١

**(مسألة ٤٧١):**

إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجاره فذبحه كذلك.

**(مسألة ٤٧٢):**

إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا بقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الأجير الأجره المسماه لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيايه عنه بطلت الإجاره إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطه و إلا ثبت الخيار لكل منهما.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانيه و إلا- فالظاهر أن الأجير يستحق الأجره لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

و أما الخائط فيستحق على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، و أمّا إذا كان قد استأجره ثانيه للخياطه فقليل أن الإجاره الثانيه باطله و يكون للخائط أجره المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الأجره المسماه.

و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

**(مسألة ٤٧٣):**

إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مده معينه فسافر بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحده المطلوب فالأظهر عدم

استحقاقه شيئاً.

**(مسألة ٤٧٤):**

إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شىء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل و إن كان فى أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٢

أجره المثل إلا- إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ فى الأثناء لم يكن له شىء، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر و يحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر فى الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ فى أثناءها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

**(مسألة ٤٧٥):**

إذا استأجر عينا مده معينه ثم اشتراها فى أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها و إذا باعها فى أثناء المده ففى تبعيه المنفعه للعين و جهان أقواهما ذلك.

**(مسألة ٤٧٦):**

تجوز إجاره الأرض مده معينه بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكرى الأنهار، و تنقيه الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفاً.

**(مسألة ٤٧٧):**

تجوز الإجاره على الطبايه و معالجه المرضى سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

**(مسألة ٤٧٨):**

تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى ذلك كما فى سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير اختياريه للأجير و كانت توجد عاده عند إرادته العمل.

**(مسألة ٤٧٩):**

إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجره لم يسقط و بقيت المنفعه على ملكه.

**(مسألة ٤٨٠):**

لا يجوز في الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى (النجف) مثلا و آخر من (النجف) إلى (المدينه) و ثالثا من المدينه إلى (مكه) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٣

#### (مسأله ٤٨١):

إذا استؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجره و كذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه و كان النقص على النحو المتعارف و إن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجره بمقداره.

#### (مسأله ٤٨٢):

إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السوره أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شىء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءه ذلك المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

#### (مسأله ٤٨٣):

إذا استؤجر للصلاه عن (زيد) فاشتبه و صلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاه عن عمرو استؤجر للصلاه عنه فأخطأ فى اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الأجره، و إن كان على نحو آخر لم يستحق الأجره و لم يصح عن زيد.

#### (مسأله ٤٨٤):

الموارد التى يجوز فيها استيجار البالغ للنيابه فى العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبى و الله سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٤

### كتاب المزارعه

#### إشاره

المزارعه هى الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصه من حاصلها.

يعتبر فى المزارعه أمور:

(الأول): الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلا سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العريه و الماضويه كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثاني): أن يكون كل من المالك و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفا ماليا.

(الثالث): أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

(الرابع): أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و أعطني ما شئت لم تصح المزارعه و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان.

(الخامس): تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المده إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٥

(السادس): أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت



الأرض سببها لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

(السابع): تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك و إلا لم يلزم التعيين.

(الثامن): تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التي لا اختلاف بين أجزاءها صحت.

(التاسع): تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفي في ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الإطلاق إليه.

**(مسألة ٤٨٥):**

يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

**(مسألة ٤٨٦):**

لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا وجهان الظاهر أنه من المزارعه و يترتب عليه أحكامها و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

**(مسألة ٤٨٧):**

قيل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقي بينهما بنسبه معينه إذا علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض و لكن في جواز استثناء غير الخراج من المذكورات إشكالا بل منعا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٠٦

**(مسألة ٤٨٨):**

إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعه تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجوع على العامل بأجره مثل المنفعة الفائتة للأرض.

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالك فله المطالبه ببدله أيضا و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا و ليست له مطالبه المالك بأجره العمل مطلقا.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببديل المنفعة الفائته و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجره أو مجاناً إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبة ببديل المنفعة الفائته و بديل البذر أيضاً و مع بذله يكون الزرع للعامل.

هذا إذا كان على نحو الاشتراط و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعه، و حكمه ما تقدم فى فرض الفسخ.

### (مسألة ٤٨٩):

إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له و عليه للزارع ما صرفه من الأموال و كذا أجره عمله و أجره الآلات التى استعملها فى الأرض و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أجره الأرض و ما صرفه المالك و أجره أعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع.

ثم ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض بالأجره أو مجاناً فهو و ان لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزاله الزرع و ان لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك و ليس للزارع إجبار المالك

على بقاء الزرع فى الأرض و لو بأجره كما انه ليس للمالك إجبار الزارع على بقاء الزرع فى الأرض و لو مجاناً.

و كذلك الحال فيما إذا انقضت مده المزارعه الصحيحه و لم يدرك الحاصل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٧

**(مسأله ٤٩٠):**

يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضه أو نحوهما مضافاً الى حصته.

**(مسأله ٤٩١):**

المزارعه عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطه فيه و لا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعه بمباشرته للعمل.

**(مسأله ٤٩٢):**

إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى انقضت المده فإن كانت الأرض فى تصرفه و كان تركه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالك و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصوره بين أن يكون المالك عالماً بالحال و أن يكون غير عالم و ان لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ ان كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع و ان لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

**(مسأله ٤٩٣):**

يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

**(مسأله ٤٩٤):**

إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعه و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقي بين الفسخ و الإمضاء.

**(مسأله ٤٩٥):**

الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

**(مسأله ٤٩٦):**

لا فرق فى صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معا و لكن كل ذلك يحتاج الى تعيين و جعل فى ضمن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٨

العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

و كذا لا- فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالمزارع أو مشتركه بينه و بين العامل كما أنه لا- يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما و كذا الحال فى سائر التصرفات و الآلات.

و الضابط أن كل ذلك تابع للجعل فى ضمن العقد.

**(مسألة ٤٩٧):**

إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراكه كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعه من الأول لكشفه عن عدم قابليه الأرض للزراعه و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فان كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل و ان كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

**(مسألة ٤٩٨):**

إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعه وقع له و إلا كان الزرع للزارع و عليه أجره المثل لمالك الأرض.

و يرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغرورا من قبله و إلا قلا رجوع إليه و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازة و الرد فان ردّ فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه و لو بأجره و على الزارع أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

**(مسألة ٤٩٩):**

تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركا بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيه فالزكاه على صاحب البذر سواء أ كان هو المالك أم العامل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٠٩

### (مسألة ٥٠٠):

الباقى فى الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المده إذا نبت فى السنه الجديده و أدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط فى عقد المزارعه اشتراكهما فى الأصول.

### (مسألة ٥٠١):

إذا اختلف المالك و الزارع فى المده فادعى أحدهما الزيادة و الآخر القله فالقول قول منكر الزيادة و لو اختلفا فى الحصه قله و كثره فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله.

و أما إذا اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله.

### (مسألة ٥٠٢):

الزارع إذا قصر فى تربيته الأرض فقلّ الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر للمالك.

و أما إذا كان للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لكن للمالك حينئذ الفسخ و المطالبه بأجره المثل للأرض.

### (مسألة ٥٠٣):

لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعه أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك و أنكره الزارع فالقول قوله.

و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئاً و أنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

### (مسألة ٥٠٤):

إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون إلى مده حسب ما يراه صالحاً له لزم و لا يبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المده بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

### (مسألة ٥٠٥):

يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ١١٠

يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج كما يجوز ذلك قبل

ظهور الحاصل مع الضميمة.

## (مسألة ٥٠٦):

لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و فى السنه الأولى بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أكثر.

و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١١١

## كتاب المساقاه

### إشارة

المساقاه هى اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمره و إصلاح شؤونها إلى مده معينه بحصه من أثمارها و يشترط فيها أمور:

(الأول): الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العرييه و لا الماضويه.

(الثانى): البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط أو يكون تصرفه فيها نافذا بولايه أو وكاله أو توليه.

(الرابع): أن تكون معلومه و معينه عندهما.

(الخامس): تعيين مده العمل فيها إما ببلوغ الثمره المساقى عليها و إما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالبا فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاه.

(السادس): تعيين الحصه و كونها مشاعه فى الثمره فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كظن من الثمره مثلا بالإضافة إلى الحصه المشاعه لأحدهما إذا علم وجود ثمره غيرها.

(السابع): تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعيين.

(الثامن): أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده

قبل البلوغ إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٢

محتاجا إلى السقى و نحوه و أما إذا لم يحتج الى ذلك فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال.

(التاسع): أن تكون المعاملة على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا كالبطيخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاه و أما كونها معاملة مستقلة محكومها بالصحة فمحل إشكال و الاحتياط لا يترك و لا تصح المساقاه على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال.

**(مسألة ٥٠٧):**

يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنية عن السقى بالمطر أو بمص رطوبه الأرض إذا احتاجت إلى إعمال أخرى.

**(مسألة ٥٠٨):**

يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائدا على الحصة من الثمرة و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمرة قولان بل أقوال أظهرها الوجوب بلا- فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل و لا بين صورته عدم ظهور الثمرة أصلا و صورته تلفها بعد الظهور.

**(مسألة ٥٠٩):**

يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا واحدا و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما و يجوز تعددهما معا.

**(مسألة ٥١٠):**

خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل الناضح و نحو ذلك مما لا يرجع الى الثمرة و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجره.

**(مسألة ٥١١):**

يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة فى المساقاه من حين ظهور الثمرة و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

**(مسألة ٥١٢):**

الظاهر أن عقد المغارسه باطل و هى أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسه بينهما

بالسويه أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٣

بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكة فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجره مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجره مثل أرضه و لكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجره بل و جب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمة.

**(مسألة ٥١٣):**

يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمره له و ليس للعامل مطالبته بالأجره حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصوره مجاناً و أما إذا كان بطلان المساقاة من جهه أخرى و جب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

**(مسألة ٥١٤):**

عقد المساقاة لازم لا يبطل و لا يفسخ إلا بالتقاييل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

**(مسألة ٥١٥):**

إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيدا فإن لم يرق الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث.

و أما إذا أخذت المباشرة في العمل قيدا انفسخت المعامله.

**(مسألة ٥١٦):**

مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربيته الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركه بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما.

نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شىء على العامل أو المالك فهو المتبع.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٤



و الضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصه على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق و إلا فهو عليهما معا.

**(مسألة ٥١٧):**

إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط و ليس له أن لا- يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

**(مسألة ٥١٨):**

لا- يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشرة للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الأجره كما أنه يجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك.

**(مسألة ٥١٩):**

إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلا في صحه المساقاه عليها بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل و إن لم يرتفع معه الغرر أيضا.

**(مسألة ٥٢٠):**

لا- فرق في صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما و بين أن تكون على كل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلا و في الكرم الثلث و في الرمان الربع و هكذا.

**(مسألة ٥٢١):**

قيل تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح و بالثلث إن كان السقى بالسيح و لا يضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها و لكن الأظهر عدم الصحه كما في الإجاره.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٥

**(مسألة ٥٢٢):**

إذا تلف بعض الثمره فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضه أو نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا وجهان الأقوى الثاني.

**(مسألة ٥٢٣):**

إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعندئذ إن أجاز المالك المعامله صحت المساقاه بينه و بين العامل و إلا بطلت و كان تمام الثمره للمالك و للعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

**(مسأله ٥٢٤):**

إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمره و تلفها فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

**(مسأله ٥٢٥):**

تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاه على المالك فقط.

**(مسأله ٥٢٦):**

إذا اختلف المالك و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره.

**(مسأله ٥٢٧):**

لو اختلف المالك و العامل فى صحه العقد و فساده قدّم قول مدعى الصحه.

**(مسأله ٥٢٨):**

لو اختلف المالك و العامل فى مقدار حصه العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة و كذا الحال فيما إذا اختلفا فى المده.

و أما إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زياده و نقيصه بأن يطالب المالك العامل بالزياده فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الإتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١١٦

**كتاب الجعالة**

**إشاره**

الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلك كذا.

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معامله بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها.

و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء.

و يجوز أن يكون مجهولا- كما يجوز في العوض أن يكون مجهولا- إذا كان بنحو لا- يؤدي إلى التنازع مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولا محضا مثل من رد عبدي فله شيء بطلت و كان للعامل أجره المثل.

**(مسألة ٥٢٩):**

إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

**(مسألة ٥٣٠):**

يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

**(مسألة ٥٣١):**

يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٧

و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطه.

**(مسألة ٥٣٢):**

الجعله جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل و في جواز الرجوع في أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجره المقدار الذي عمله.

**(مسألة ٥٣٣):**

إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينه على العدول من الأول إلى الثاني و جب الجعلان معا.

**(مسألة ٥٣٤):**

إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار

عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

**(مسألة ٥٣٥):**

إذا جعل جعلاً لمن ردّه من مسافه معينه فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

**(مسألة ٥٣٦):**

إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

**(مسألة ٥٣٧):**

إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال.

و الأظهر أنه مع النزاع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل و مع النزاع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل و بينه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٨

**(مسألة ٥٣٨):**

عقد التأمين للنفس أو المال- المعبر عنه في هذا العصر بال «سيكورته»- صحيح بعنوان المعاوضه إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له ماليه و قيمه عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمه فيكون نوعاً من المعاوضه و أخذ المال من الطرفين حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبه المشروطه فيدفع مقداراً من المال هبه و يشترط على المتهب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١١٩

**كتاب السبق و الرمايه**

**(مسألة ٥٣٩):**

لا بد فيهما من إيجاب و قبول، و إنما يصحّان في السهام، و الحراب، و السيوف، و الإبل، و الفيله، و الخيل، و البغال، و الحمير و لا يبعد صحه المسابقه في جميع الآلات المستعمله في الحرب كالألات المتداوله في زماننا.

**(مسألة ٥٤٠):**

يجوز أن يكون العوض عينا و دينا، و أن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

**(مسألة ٥٤١):**

لا بد في المسابقة من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، و العوض و تعيين الدابة، و لا بد في الرمايه من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابه و صفتها، و قدر المسافة، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

**(مسألة ٥٤٢):**

إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلوا محللا: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

**(مسألة ٥٤٣):**

المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه تناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٠

**(مسألة ٥٤٤):**

إذا فسد العقد فلا أجره للغالب و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم إجازته و عدم كون البازل غارًا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢١

**كتاب الشركه**

**(مسألة ٥٤٥):**

الشركه عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه و يفسخ عقد الشركه بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركه الذمي.

**(مسألة ٥٤٦):**

تصح الشركه في الأموال و لا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجره عمل كل منهما مشترك بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما أجره عمله.

نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مده معينه فقبل الآخر صحح و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

**(مسألة ٥٤٧):**

لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صحح ذلك و وجب العمل بالشرط.

**(مسألة ٥٤٨):**

لا تصح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

**(مسألة ٥٤٩):**

لا تصح شركة المفاوضه بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

**(مسألة ٥٥٠):**

لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضه على ما ذكر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٢

كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صحح في المقامين.

**(مسألة ٥٥١):**

تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا يارث أو وصيه أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجره أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية و غيرها.

وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطه بالحنطه و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

**(مسألة ٥٥٢):**

يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله فإن تساويا في الحصة كان الربح و الخسران بينهما بالسويه و إن اختلفا فبالنسبه.

**(مسألة ٥٥٣):**

إذا اشترط المساواه في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترط الاختلاف مع تساوى الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل و إلا لم يصح الشرط.

**(مسألة ٥٥٤):**

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه و إذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم يأذن الشريك.

**(مسألة ٥٥٥):**

إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

**(مسألة ٥٥٦):**

إذا كانا شريكين في دار مثلا فتعاسرا، و امتنع أحدهما

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٣

من الاذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعى ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

**(مسألة ٥٥٧):**

إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابته و إلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو امتنع.

**(مسألة ٥٥٨):**

إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة و يجبر الشريك عليها لو امتنع.

**(مسألة ٥٥٩):**

إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهى الأجل.

## (مسألة ٥٦٠):

يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الأحوط استحبابا خلافه.

## (مسألة ٥٦١):

تصح قسمة الوقف مع الملك المطلق و لا تصح قسمة الوقف فى نفسه إذا كانت منافيه لشرط الواقف و إلا صحت.

## (مسألة ٥٦٢):

الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط. و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٤

## كتاب المضاربه

### إشاره

المضاربه هى أن يدفع الإنسان مالا- إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها أمور:

(الأول): الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا- يعتبر فيهما العربيه و لا الماضويه.

(الثانى): البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل.

و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو انما يعتبر فى المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربه إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.

(الخامس): أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشره قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.



و لا فرق فى البطلان بين تحقق العجز من الأول و طرؤه بعد حين فتنفسخ المضاربه من حين طرؤ العجز.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٥

**(مسأله ٥٦٣):**

الأقوى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضه المسكوكين بسكه المعامله من الأوراق النقديه و نحوها و فى صحتها بالمنفعه إشكال، و أما الدين فلا تصح المضاربه فيه.

**(مسأله ٥٦٤):**

لا يعتبر فى صحه المضاربه ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعامله صحت.

**(مسأله ٥٦٥):**

مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك و إذا وقع فاسداً كان للعامل اجره المثل و للمالك تمام الربح.

**(مسأله ٥٦٦):**

يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدى عنه فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدى عنه، و لو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه و توقف على إجازه المالك.

**(مسأله ٥٦٧):**

لا- يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال معلوماً قدراً و وصفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط ان يكون معلوماً كذلك و معيناً.

**(مسأله ٥٦٨):**

لا خسران على العامل من دون تفريط و إذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخساره عليهما كالربح فى ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخساره من كيسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

**(مسأله ٥٦٩):**

إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صح.

**(مسأله ٥٧٠):**

إذا كان المال فى يده غضبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان، الأقوى هو الأول.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٢٦

و ذلك لأن عقد المضاربه فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال فى يده لما عرفت من انه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه. نعم إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

**(مسأله ٥٧١):**

عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أ كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق فى ذلك بين كونه مطلقا أو مقيدا إلى أجل خاص.

**(مسأله ٥٧٢):**

لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره الا مع اذن المالك عموما أو خصوصا و عليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال و لكن هذا لا يضر بصحة المضاربه بل هى باقيه على حالها و الربح بينهما على النسبه.

**(مسأله ٥٧٣):**

يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما يراه مصلحه من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه و عليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن. و كذا الحال فى كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

**(مسأله ٥٧٤):**

مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه إذا كان البيع نسيئه امرا متعارفا فى الخارج يشمل الإطلاق و أما إذا لم يكن امرا متعارفا فلا يجوز بدون الاذن الخاص.

**(مسأله ٥٧٥):**

لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه بدون إذنه فعندئذ ان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صح البيع و إلا بطل.

**(مسأله ٥٧٦):**

إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٧

الجنس بجنس آخر أيضا نعم لو كان الجنس من الأجناس التي لا- رغبه للناس فيها أصلا فعندئذ لا- يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

**(مسألة ٥٧٧):**

يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الأجره ان لم يتصد له مجانا.

**(مسألة ٥٧٨):**

نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالإضافه إلى كل ما يصرفه من الأموال فى طريق التجاره.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجاره فعلى نفسه.

و المراد من النفقه هى اللائقه بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

**(مسألة ٥٧٩):**

إذا كان شخص عاملا- لاثنين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره توزعت النفقه على نسبه العاملين على الأظهر لا على نسبه المالكين كما قيل.

**(مسألة ٥٨٠):**

لا- يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

**(مسألة ٥٨١):**

إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٨

### (مسألة ٥٨٢):

إذا فسخ العامل عقد المضاربه في أثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

### (مسألة ٥٨٣):

إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربه فاسده أو قرض و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له و المالك يدعى المضاربه لئلا يكون عليه غير أجره المثل و يكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك و بعده يحكم بكون الربح للمالك و ثبوت أجره المثل للعامل.

و قد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشىء و العامل يدعى المضاربه الفاسده فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخساره على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربه فاسده أو قرضا و اما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربه فاسده أو بضاعه فالظاهر في هذه الصوره ان يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك و لا يكون للعامل أجره المثل.

### (مسألة ٥٨٤):

يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا سواء أ كان المال أيضا واحدا أو كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين.

و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

### (مسألة ٥٨٥):

إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصه كل منهما مساويه لحصه الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٢٩

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصه العامل بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثي ربح حصته صحت المضاربه.

**(مسألة ٥٨٦):**

تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل اما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده. و أما على الثاني فلفرض اختصاص الاذن به.

**(مسألة ٥٨٧):**

لا- يجوز للعامل أن يوكل وكيلا- في عمله أو يستأجر شخصا إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بإذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه و تلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستتجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

**(مسألة ٥٨٨):**

يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا كخياطه ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكاله أو قرض أو نحو ذلك و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهه مانع خارجي أم من جهه ترك العامل العمل بالتجاره.

**(مسألة ٥٨٩):**

مقتضى عقد المضاربه خارجا ملكيه العامل لحصته من حين ظهور الربح و لا تتوقف على الإنضاض أو القسمة.

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيه العامل.

و هل يكفي في الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٠

فسخ المضاربه خارجا أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى.

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح.

**(مسألة ٥٩٠):**

إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

**(مسألة ٥٩١):**

إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر و اما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

**(مسألة ٥٩٢):**

إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت خساره على مال المضاربه وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران.

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

**(مسألة ٥٩٣):**

لا- فرق فى جبر خساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا بل الأظهر الجبر و إن كانت خساره قبل الشروع فى التجاره كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر.

هذا فى تلف البعض، و اما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربه.

هذا فى التلف السماوى، و اما إذا أتلفه العامل أو الأجنبى فالمضاربه لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

**(مسألة ٥٩٤):**

فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى العمل و أخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شىء للمالك

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣١

و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

**(مسألة ٥٩٥):**

لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته فالاحتياط فى هذه الصوره بإرضاء المالك لا يترك.

**(مسألة ٥٩٦):**

إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

**(مسألة ٥٩٧):**

إذا كانت فى مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

**(مسألة ٥٩٨):**

لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ماله و أما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

**(مسألة ٥٩٩):**

إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة و أنكرها العامل قَدَم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه عليها.  
و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

**(مسألة ٦٠٠):**

إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

**(مسألة ٦٠١):**

---

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ٢، ص: ١٣١

إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل.

**(مسألة ٦٠٢):**

لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك و العامل ينكره فالقول قول

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٢

المالك فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

**(مسألة ٦٠٣):**

لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قَدّم قول العامل و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا في المعاملات النسيئه.

**(مسألة ٦٠٤):**

لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

**(مسألة ٦٠٥):**

إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه فإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لا يكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبه على الأظهر الأقوى.

**(مسألة ٦٠٦):**

إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلى حصه الآخر.

**(مسألة ٦٠٧):**

إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده قليله أو كثيره لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصيا في تعطيل مال الغير.

**(مسألة ٦٠٨):**

إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٣

**(مسألة ٦٠٩):**

يجب على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العاده و إذا عين المالك محرزا تعين، فلو خالف ضمن إلا- مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

**(مسألة ٦١٠):**

يضمن الودعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفا منافيا للاستئمان و موجبا لصدق الخيانه كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو



أودعه كيسا محتوما ففتح ختمه أو أودعه طعاما فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

**(مسألة ٦١١):**

إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

**(مسألة ٦١٢):**

إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

**(مسألة ٦١٣):**

يجب على الودعي علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالك.

**(مسألة ٦١٤):**

إذا فرط الودعي ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

**(مسألة ٦١٥):**

يجب على الودعي أن يحلف للظالم و يورى إن أمكن و لو أقر له ضمن.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٤

**(مسألة ٦١٦):**

يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا إلا- إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكةا فإن ردها إلى المودع ضمن.

و لو جهل المالك عزف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.

فإن وجد و لم يرض بذلك فالأظهر عدم الضمان و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

**(مسألة ٦١٧):**

إذا أودعه الكافر الحربى فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانه و لم يصح له تملك المال و لا بيعه.

**(مسألة ٦١٨):**

إذا اختلف المالك و الودعى فى التفريط أو قيمه العين كان القول قول الودعى مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعى متهما.

**(مسأله ٦١٩):**

إذا اختلفا فى الرد فالأظهر إن القول قول المالك مع يمينه و كذلك إذا اختلفا فى أنها دين أو وديعه مع التلف.

**(مسأله ٦٢٠):**

لا يصح إيداع الصبى و المجنون فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعه حتى إذا أتلف و كذلك المجنون.

**(مسأله ٦٢١):**

إذا كان الودعى صبيا مميزا ضمن بالإتلاف. و لا يضمن بمجرد القبض. و لا سيما إذا كان بإذن الولى. و فى ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٥

**كتاب الوديعه**

**اشاره**

و هى من العقود الجائزه و مفادها الانتمان فى الحفظ.

**كتاب العاريه**

**اشاره**

و هى التسليط على العين للانتفاع بها مجانا.

**(مسأله ٦٢٢):**

كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، و تجوز إعاره ما تملك منفعتة و إن لم تملك عينه.

**(مسأله ٦٢٣):**

ينتفع المستعير على العاده الجاريه و لا يجوز له التعدى عن ذلك فإن تعدى ضمن و لا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الذهب أو الفضة و إن لم يكونا مسكوكين على اشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

### (مسألة ٦٢٤):

إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غره.

### (مسألة ٦٢٥):

إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

### (مسألة ٦٢٦):

تصح الإعارة للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده بل قيل له المطالبه قبلها أيضا و لا يبطل الرهن.

### (مسألة ٦٢٧):

إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين فإن كان الرهن عاربه ضمن المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل.

و في ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٦

### كتاب اللقطه

#### اشاره

و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكة.

### (مسألة ٦٢٨):

الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(و الأول): يسمى لقيطا.

(و الثاني): يسمى ضاله.

(و الثالث): يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

### (مسألة ٦٢٩):

لقيط دار الإسلام محكوم بحريته و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيته قبل منه.

**(مسألة ٦٣٠):**

لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه يجوز استرقاقه.

**(مسألة ٦٣١):**

أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

**(مسألة ٦٣٢):**

ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

**(مسألة ٦٣٣):**

يشترط في ملتقط الصبي البلوغ و العقل و الحرية فلا اعتبار بالتقاط الصبي و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٧

كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا- يكون أحق بحضانته.

**(مسألة ٦٣٤):**

اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه و إلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلا لم يرجع.

**(مسألة ٦٣٥):**

يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف.

**(مسألة ٦٣٦):**

إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز

أخذه سواء أ كان فى كلاء و ماء أم لم يكن فىهما إذا كان صحيحا يقوى على السعى إلهما.

فإن أخذه الواجد حىئذ كان آثما و ضامنا له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك.

و إذا استوفى شىئا من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبته أو حملته حملا كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

### (مسألة ٦٣٧):

إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاه و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها.

فإن أخذه عرّفه فى موضع الالتقاط و الأحوط أن يعرّفه فى ما حول موضع الالتقاط أيضا فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٣٨

و المشهور أنه يضمها حىئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبه المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمة، و جاز له أيضا إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حىئذ.

### (مسألة ٦٣٨):

إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية و لا ضمان على الأخذ و إذا تركه عن جهد و لكل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إلهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامنا له.

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

### (مسألة ٦٣٩):

إذا وجد الحيوان فى العمران و هو المواضع المسكونة التى يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاذ و القرى و ما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى فى يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى.

نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطواري لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

**(مسألة ٦٤٠):**

إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له أخذها و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها اشكال و الأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكتها ثم يتصدق بها و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٣٩

**(مسألة ٦٤١):**

إذا احتاجت الضالة إلى نفقه فإن وجد متبرع بها أنفق عليها و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

**(مسألة ٦٤٢):**

إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل ما أنفق عليها و لكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

**(مسألة ٦٤٣):**

كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى: لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهه و لا فرق بين ما يوجد في الحرم و غيره و إن كانت كراهه الآخذ في الأول أشد و أكد.

**(مسألة ٦٤٤):**

لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرجها من متاعها فهو لصاحبه و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

**(مسألة ٦٤٥):**

اللقطة المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الآخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكتها.

ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجوده ردها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

**(مسألة ٦٤٦):**

إذا كانت قيمة اللقطة درهما فما زاد و جب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكتها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكتها و ليس له تملكها و إن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان،

و التصديق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه فى يده بلا ضمان.

**(مسأله ٦٤٧):**

المدار فى القيمه على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه و الأزمنه.

**(مسأله ٦٤٨):**

المراد من الدرهم ما يساوى (٦، ١٢) حمصه من الفضه المسكوكه فإن عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٠

**(مسأله ٦٤٩):**

إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامه فيه كالمسكوكات المفرده و المصنوعات بالمصانع المتداوله فى هذه الأزمنه أو لأن مالكة قد سافر إلى البلاد البعيده التى يتعذر الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطر و التهمه إن عرّف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف و الأحوط التصديق به عنه، و جواز التملك لا- يخلو من إشكال و إن كان الأظهر جوازه فيما لا علامه له.

**(مسأله ٦٥٠):**

تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه على وجه التوالى فإن لم يبادر إليه كان عاصيا و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن يئأس من المالك.

و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط و لكن تركه بعد ستة أشهر مثلا حتى تمت السنه.

فإذا تم التعريف تخير بين التصديق و الإبقاء للمالك.

**(مسأله ٦٥١):**

إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنه فالحكم كما تقدم فيتخير بين التصديق و الإبقاء للمالك غير إنه لا يكون عاصيا.

**(مسأله ٦٥٢):**

لا تجب مباشره الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابه فيه بلا أجره أو بأجره، و الأقوى كون الأجره عليه لا على المالك و إن كان الالتقاط بنيه إبقائها فى يده للمالك.

**(مسأله ٦٥٣):**

إذا عرّفها سنه كامله، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من الأمور المتقدمه، و لا يشترط فى التخيير بينها اليأس من معرفه المالك.

### (مسأله ٦٥٤):

إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى تعريف على السنه فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملك أو التصدق.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤١

### (مسأله ٦٥٥):

إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فى ذمته للمالك.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك و الأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعى و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنه فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به أو قيمه التى فى ذمته و إلا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

### (مسأله ٦٥٦):

إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر و جب عليه التعريف بها سنه فإن وجد المالك دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنه و لو بضميمه تعريف الملتقط الثانى فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه جرى التخيير المتقدم من التملك و التصدق و الإبقاء للمالك.

### (مسأله ٦٥٧):

قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه و يظهر انه تكرر لما سبق و نسب إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون فى الأسبوع الأول كل يوم مره، و فى بقية الشهر الأول كل أسبوع مره، و فى بقية الشهر كل شهر مره.

و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان فى كل ثلاثه أيام.

### (مسأله ٦٥٨):

يجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط و لا يجزئ فى غيره.

### (مسأله ٦٥٩):



إذا كان الالتقاط فى طريق عام أو فى السوق أو ميدان البلد و نحو ذلك و جب أن يكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلك مما يكون مظنه وجود المالك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٢

**(مسأله ٦٦٠):**

إذا كان الالتقاط فى القفار و البرارى فإن كان فيها نزال عرّفهم و إن كانت خاليه فالأحوط التعريف فى المواضع القريبه التى هى مظنه وجود المالك.

**(مسأله ٦٦١):**

إذا التقط فى موضع الغربه جاز له السفر و استتابه شخص أمين فى التعريف و لا يجوز السفر بها إلى بلده.

**(مسأله ٦٦٢):**

إذا التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها فى بلد المسافرين.

**(مسأله ٦٦٣):**

إذا التقط فى بلده جاز له السفر و استتابه أمين فى التعريف.

**(مسأله ٦٦٤):**

اللازم فى عبارته التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته للملتقط.

فلا يكفى أن يقول من ضاع له شىء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضه أو إناء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطه فلا يذكر جميع صفاتها.

و بالجمله يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدى المبهم المحض و لا المتعين المحض بل أمر بين الأمرين.

**(مسأله ٦٦٥):**

إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى هى فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف و لا تكون حينئذ مما لا علامه له الذى تقدم سقوط التعريف فيه.

**(مسأله ٦٦٦):**

إذا التقط الصبى أو المجنون فإن كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولى أن يقصد تملكها لهما و إن كانت درهما فما زاد جاز

لوليها التعريف بها سنه و بعد التعريف سواء أ كان من الولي أم من غيره يجرى التخيير المتقدم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٣

**(مسألة ٦٦٧):**

إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجوده دفعها إليه و ليس للمالك المطالبه بالبدل، و إن كانت تالفه أو منتقله منه إلى غيره بيع أو صلح أو هبه أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو المثل في المثلى، و قيمه في القيمي.

**(مسألة ٦٦٨):**

إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو قيمه و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجوده و لا- الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو قيمه إن كانت مفقوده.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقه و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

**(مسألة ٦٦٩):**

اللقطه أمانه في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها.

نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

**(مسألة ٦٧٠):**

المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال.

و كذا الإشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

**(مسألة ٦٧١):**

إذا شهدت البيئه بأن مالك اللقطة فلا وجب دفعها إليه و سقط التعريف سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجوده عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفه أو بمنزله التالفه دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقه.

**(مسألة ٦٧٢):**

إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٤

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و إذا كانت مضمونه لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف فى الصورة الأولى يسقط التعريف و فى الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو قيمه.

**(مسألة ٦٧٣):**

إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه و جب دفعها إليه و كذا إذا وصفها بصفاتهما الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفى مجرد التوصيف بل لا يكفى حصول الظن أيضا.

**(مسألة ٦٧٤):**

إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

**(مسألة ٦٧٥):**

إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان للمالك و إن حصل بعده كان للملتقط.

**(مسألة ٦٧٦):**

إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطه نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا فى جواز تملكه إشكال و الأحوط التصديق به.

**(مسألة ٦٧٧):**

لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فى التصرف فيها و لو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين و إلا تعين التصديق بها عنه.

**(مسألة ٦٧٨):**

إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى وارثه كسائر أملاكه.

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه فى التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين.

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان فى أثناءه قام

مقامه فى إتمامه.

فإذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه فى التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكة ثم يتصدق به عنه.

### (مسألة ٦٧٩):

إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده فى صندوقه فهو له.

و إن كان يدخل أحد يده فى صندوقه عرّفه إياه فإن عرفه دفعه إليه و إن أنكره فهو له و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه كما فى سائر موارد تردد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعه فإن خرجت باسم غيره فحص عن المالك و بعد اليأس منه تصدق به عنه.

### (مسألة ٦٨٠):

إذا وجد مالا فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له و إن كان يدخلها كثير كما فى المضائف و نحوها جرى عليه حكم اللقطة.

### (مسألة ٦٨١):

إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذى بدله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البديل من باب المقاصه، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن بئس منه ففى جواز أخذه و فاء عمّا أخذه إشكال، و الأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعى، و أحوط منه أخذه و فاء ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبه واحده و لو اختلفت فبتلك النسبه و يضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

**(مسألة ٦٨٢):**

لو منع المالك من إمساك الدابه المرسله فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الإلتلاف إليه و إلا فيضمن.

**(مسألة ٦٨٣):**

لو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء فإن رجع على الأول رجع الأول على الثانى و إن رجع على الثانى لم يرجع على الأول.

**(مسألة ٦٨٤):**

إذا استولى على حرّ فتلف عنده فلا ضمان على المستولى و إن كان الحرّ صغيرا إلا أن يكون تلفه مستندا إليه.

**(مسألة ٦٨٥):**

إذا منع حرّا عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيرا خاصا لغيره فيضمن لمن استأجره و لو كان أجيرا له لزمته الأجره و لو استعمل الحرّ فعليه اجره عمله.

**(مسألة ٦٨٦):**

لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما و كذا الحكم فى كل حيوان جنى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنايه للتحفظ منه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٤٧

**(مسألة ٦٨٧):**

لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فأصاب عيننا فأتلفها. و كذا لو كان الجدار فى الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه و ضمان صاحب الجدار فى الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنسانا و بجهل مالكة إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

**(مسألة ٦٨٨):**

ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته.

**(مسألة ٦٨٩):**

لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق.

**(مسألة ٦٩٠):**

لو أوجج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السرايه فاتفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

**(مسألة ٦٩١):**

يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم مع الاستتار و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح.

**(مسألة ٦٩٢):**

يجب ردّ المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم الغصب و الأحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

**(مسألة ٦٩٣):**

لو أعوز المثل في المثلي ضمن قيمه يوم الأداء.

**(مسألة ٦٩٤):**

لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفه فنقصت ضمنها مطلقا فعليه رد العين و قيمه تلك الزيادة، و لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٨

**(مسألة ٦٩٥):**

لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدّر كالجب فعليه ديه الجنايه، و لو زادت العين زياده حكميه أو عينيه كانت الزيادة للمالك و إن كانت مستنده إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبه شجرا رجع بها و عليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

**(مسألة ٦٩٦):**

لو غصب عبداً و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول و فيه تأمل.

**(مسألة ٦٩٧):**

لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر مالته و له أن يطالب الغاصب ببديل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلك. و فوائد المغصوب للمالك

**(مسألة ٦٩٨):**

لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

**(مسألة ٦٩٩):**

لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الأجره للمالك و القول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين و تعذر البيه.

**(مسألة ٧٠٠):**

يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب و لو قهراً و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعته الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

**(مسألة ٧٠١):**

إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمه.

**(مسألة ٧٠٢):**

إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه و لا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٤٩

يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

**(مسألة ٧٠٣):**

لا فرق فى مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب و غيره كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

**(مسأله ٧٠٤):**

إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله و كان بها استيفاء حقه و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن و الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

**(مسأله ٧٠٥):**

لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصه منه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٠

## كتاب احياء الموات

### اشاره

المراد بالموات: الأرض المتروكه التى لا- ينتفع بها إما لعدم المقتضى لحيائها و إما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

**(مسأله ٧٠٦):**

الموات على نوعين:

١- الموات بالأصل و هو ما لم يعلم بعروض الحياه عليه أو علم عدمه كأكثر البرارى و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك.

٢- الموات بالعارض و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياه و العمران.

**(مسأله ٧٠٧):**

يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل و الظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحيى مسلماً أو كافراً.

**(مسأله ٧٠٨):**

الموات بالعارض على أقسام:

الأول: مالا- يكون له مالك و ذلك كالأراضى المدارس المتروكه و القرى أو البلاد الخربه و القنوات الطامسه التى كانت للأمم الماضيه الذين لم يبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو انها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم.



الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥١

و أما القسم الثانى ففى جواز إحيائه و القيام بعمارته و عدمه و جهان:

المشهور هو الأول و لكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه و بعد اليأس عنه يعامل معه معامله مجهول المالك فيما أن يشتري عينه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون و يصرف ثمنه على الفقراء و إما أن يستأجره منه بأجره معينه أو يقدر ما هو أجره مثله و يتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكة عنه و أما إذا علم به جاز إحيائه و تملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلا.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحيائه و إن لم يعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه و أنعامه أو أنه كان عازما على إحيائه و إنما أخرج ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الاحياء و نحو ذلك فلا إشكال فى جميع ذلك فى عدم جواز إحيائه لأحد و

التصرف فيه بدون إذن مالكة.

و أما إذا علم أن إبقاءه من جهة عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيي و إن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أو يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون اذنه.

و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون اذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكة على الأحوط.

**(مسألة ٧٠٩):**

كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة و القرى الدرسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازه موادها و أجزائها الباقية من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائر إذا أخذها بقصد التملك.

**(مسألة ٧١٠):**

الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٢

١- ما لا يعلم كيفيه وقفها أصلا و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

٢- ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر أو على طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.

٣- ما علم أنها وقف على جهة من الجهات و لكن تلك الجهة غير معلومه أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غير ذلك.

٤- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكة وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا.

٥- ما علم أنها وقف على جهة معينه أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

٦- ما علم إجمالا بأن مالكة قد وقفها و لكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسه المعينه أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثاني فالظاهر أنه لا إشكال في جواز إحيائهما لكل أحد و يملكهما المحيي فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه و لكنه لا- يخلو من إشكال فالأ-حوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع أجره مثله إليه أو يصرفها فى وجه البر و له أن يشتريه منه أو

يستأجره بأجره معينه و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمّره أجره مثله و يصرفها فى الجهه المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه أجره مثله و يجب صرفها فى الجهه المعينه بإجازة من الذريه كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهه إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٣

و إذا لم يجز الذريه الصرف فى تلك الجهه فينتهى الأمر إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

**(مسألة ٧١١):**

من أحيى أرضاً مواتاً تبعها حریمها بعد الإحياء و حریم كل شىء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

**(مسألة ٧١٢):**

حریم الدار عبارته عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهه التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

**(مسألة ٧١٣):**

حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

**(مسألة ٧١٤):**

حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقيه و المجاز على حافته للمواظبه عليه.

**(مسألة ٧١٥):**

حریم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمة و الدولاب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و نحو ذلك.

**(مسألة ٧١٦):**

حریم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

### (مسألة ٧١٧):

حریم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم و مسيل مائها و الطرق المسلوكة منها و إليها و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجه أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق و حرج و هي تختلف باختلاف سعه القرية و ضيقها و كثره أهليها و قلتهم و كثره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٤

مواشيتها و دوابها و قلتها و هكذا و ليس لذلك ضابط غير ذلك و ليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه المواضع.

### (مسألة ٧١٨):

حریم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها و يكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك.

### (مسألة ٧١٩):

الأراضي المنسوبة إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقيه على إباحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها و لا يجوز لهم أخذ الأجره ممن ينتفع بها و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حریم أملا-كهم و لا-يجوز لغيرهم مزاحمتهم و تعطيل حوائجهم.

### (مسألة ٧٢٠):

للبر حریم آخر و هو أن يكون الفصل بين بر و بر أخرى بمقدار لا يكون في أحداث البئر الثانيه ضرر على الأولى من جذب مائها تماما أو بعضا أو منع جريانه من عروقها و هذا هو الضابط الكلى في جميع أقسامها.

### (مسألة ٧٢١):

للعين و القناه أيضا حریم آخر و هو أن يكون الفصل بين عين و عين أخرى و قناه و قناه ثانيه في الأرض الصلبه خمسمائه ذراع و في الأرض الرخوه ألف ذراع.

و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبديا.

و عليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٥

البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في أحداث قناه أخرى في أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حازه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى. و لا فرق في ذلك بين إحداث قناه في الموات و بين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرا بالأولى فكذلك في الثاني.

كما أن الأمر كذلك في الآبار و الأنهار التي تكون مجارى للماء فيجوز أحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

و كذلك أحداث نهر قرب آخر و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ يجوز منعه.

**(مسألة ٧٢٢):**

يجوز احياء الموات التي في أطراف القنوات و الآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات و الآبار إنما هو بالإضافة إلى أحداث قناه أو بئر أخرى فقط.

**(مسألة ٧٢٣):**

إذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويه له.

**(مسألة ٧٢٤):**

الظاهر أن الحریم مطلقا ليس ملكا لمالك ما له الحریم سواء أ كان حریم قناه أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

**(مسألة ٧٢٥):**

لا- حریم للأمل-ك المتجاوره مثلا- لو بنى المالك المتجاوران حائطا في البين لم يكن له حریم من الجانبين و كذا لو بنى أحدهما في نهايه ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حریم في ملك الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٦

**(مسألة ٧٢٦):**

يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خلافا في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانيه ماء الأولى و ان يكون مستندا إلى كون الثانيه أعمق من الأولى نعم لا مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

**(مسألة ٧٢٧):**

إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه و لو تصرف و جب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك و أما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتياط في ترك التصرف لا يترك.

كما أن الأحوط ان لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا مثلا لو حفر بالوعه في داره تضر ببئر جاره و جب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ ففي وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك.

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعه.

**(مسألة ٧٢٨):**

من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابله للانتفاع بها ملكها و لا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

**(مسألة ٧٢٩):**

قد حث في الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٥٧

المعاشره مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمة إيذائهم و قد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس و ان حرمة كحرمة أمه، و في بعضها الآخر ان حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار، و في الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال الله عشرته يوم القيامة، و في الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاوره من جاوره، و غيرها مما قد أكد في الوصيه بالجار و تشديد الأمر فيه.

**(مسألة ٧٣٠):**

يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع و إلا فالظاهر عدم جوازه.

**(مسألة ٧٣١):**

لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

**(مسألة ٧٣٢):**

إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك السفلى فى جدران البيت و قول مالك العلو فى السقف و جدران الغرفة و الدرجه و أما المخزن تحت الدرجه فلا يبعد كونه لمالك السفلى و طريق العلو فى الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

**(مسألة ٧٣٣):**

يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى.

**(مسألة ٧٣٤):**

راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها و مالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيئه.

**(مسألة ٧٣٥):**

يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره و لو أحيائها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادته الإحياء كوضع الأحجار فى أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٨

القناه الدراسه الخربه فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناه بل هو تحجير أيضا بالإضافة إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحيائها.

**(مسألة ٧٣٦):**

لو حفر بئرا فى الموات بالأصل لإحداث قناه فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناه و بالإضافة إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأراضى.



**(مسألة ٧٣٧):**

التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه و لكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعى غير قابل للانتقال و أما متعلقه فلا مانع من نقله.

**(مسألة ٧٣٨):**

يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارتة و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالقفر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياءه.

**(مسألة ٧٣٩):**

لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

**(مسألة ٧٤٠):**

لو حجّر الموات من كان عاجزا عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك.

**(مسألة ٧٤١):**

لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للتوكيل و الأجير.

**(مسألة ٧٤٢):**

إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أجاز النيابة فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٥٩

**(مسألة ٧٤٣):**

إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره إحياءه و إذا لم يكن من جهة إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففى بطلان حقه إشكال.

**(مسألة ٧٤٤):**

اللازم على المحجر أن يشتغل بالعمارة و الإحياء عقيب التحجير فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغيره

إحياؤه و إذا لم يكن الحاكم موجودا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلاً له و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

**(مسألة ٧٤٥):**

الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلة فلو حفر بئراً في مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحة للجميع.

**(مسألة ٧٤٦):**

لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة كالدار و البستان و المزرعة و الحظيرة و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العماره فما اعتبر في إحياء البستان و المزرعة و نحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

**(مسألة ٧٤٧):**

الإعراض عن الملك لا- يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلا- فهو يبقى على ملك مالكة فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إرضاه عنه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٠

## كتاب المشتركات

### إشارة

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

**(مسألة ٧٤٨):**

الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا- في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالماره.

و أما حفر بالوعه فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه.

و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه.

كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرا بالماره جائز.

**(مسألة ٧٤٩):**

لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

**(مسألة ٧٥٠):**

الطريق الذى لا- يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه، و هو المسمى بالسكه المرفوعه و الدريره، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحه إليه، دون كل من كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦١

حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا- يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

**(مسألة ٧٥١):**

لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريره فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فلا يخلو عن إشكال.

**(مسألة ٧٥٢):**

يجوز لكل من أصحاب الدريره الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواه معهم.

**(مسألة ٧٥٣):**

يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

**(مسألة ٧٥٤):**

إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفه و نحوها

فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضا فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شىء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان فى يوم واحد، و أما إذا كان فى يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال فى أن الثانى أحق به من الأول.

### (مسألة ٧٥٥):

يتحقق الشارع العام بأمر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٢

الأول: كثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل فى الأرض الموات.

الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعاً و تسييله تسيلاً دائماً لسلوك عامه الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعه أرضاً مواتاً و تركهم طريقاً نافذاً بين الدور و المساكن.

### (مسألة ٧٥٦):

لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعه أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جاده فلا يجب على الملاك توسيعها و إن تضيق على الماره.

و كذا الحال فيما لو سبل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

### (مسألة ٧٥٧):

إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه.

نعم لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثم أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الأول.

### (مسألة ٧٥٨):

إذا انقطعت الماره عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل

أحد إحيائه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٣

**(مسألة ٧٥٩):**

إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبلا فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد موردا للحاجه لكثره الماره، فلا يجوز ذلك أيضا، و إلا فلا مانع منه.

**(مسألة ٧٦٠):**

يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاه على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعه أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصلى مكانا مشغولا بغير الصلاه و لو اقتراحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاه و إن كان سابقا عليه.

**(مسألة ٧٦١):**

من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه فيه جماعه منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون مناعا للخير.

**(مسألة ٧٦٢):**

إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضروره، كتجديد الطهاره أو نحوه.

**(مسألة ٧٦٣):**

فى كفايه وضع الرحل فى ثبوت الأولويه إشكال و الاحتياط لا- يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاه فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٤

و هل أنه يضمه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

### (مسألة ٧٦٤):

المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام.

### (مسألة ٧٦٥):

جواز السكنى في المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلا، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

و أما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهى كالمساجد، فمن حاز غرفه و سكنها فهو أحق بها، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المده، إلا إذا اشترط الواقف مده خاصة كخمس سنين مثلا، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المده بلا مهله.

### (مسألة ٧٦٦):

إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفه خاصة، كأن لا يكون معيلا، أو يكون مشغولا بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السكنى - حدودا و بقاء - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفانقتها حدودا أو بقاء.

### (مسألة ٧٦٧):

لا- يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميه من المأكل و المشروب و الملابس و ما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوما أو يومين أو أكثر و كذلك الاسفار المتعارفه التى تشغل مده من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثه أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاقاه الأقباء أو نحو ذلك مع نيه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المده طويله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٥

بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

### (مسألة ٧٦٨):

إذا اعتبر الواقف البيوته فى المدرسه فى ليالى التحصيل خاصة أو فى جميع الليالى لم يجز لساكنها أن يبيت فى مكان آخر و لو بات فيه بطل حقه.

**(مسألة ٧٦٩):**

لا- يجوز للساكن في غرفه منع غيره عن مشاركته إلا- إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدّه لسكنى طالب واحد.

**(مسألة ٧٧٠):**

الربط و هى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

**(مسألة ٧٧١):**

مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات، و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجره من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات.

**(مسألة ٧٧٢):**

كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلا- يد خارجيه عليه فهو من المباحات الأصليه فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

**(مسألة ٧٧٣):**

مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

**(مسألة ٧٧٤):**

إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكة له أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

**(مسألة ٧٧٥):**

إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسويه اشتركوا فى الماء بالسويه و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه، و لا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٦

**(مسألة ٧٧٦):**

الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن

الباقيين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

**(مسألة ٧٧٧):**

إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب و المهايه بالأيام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديده مثلا ذات ثقب متعدد متساويه و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصه أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

**(مسألة ٧٧٨):**

القسمه بحسب الأجزاء لازمه. و الظاهر أنها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمه بالمهايه و التناوب، فهي ليست بلازمه، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

**(مسألة ٧٧٩):**

إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلا قَدَّم الأُسْبِقُ فالأُسْبِقُ فى الإحياء إن كان و علم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأُسْبِقُ فالأُسْبِقُ أى: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٦٧

و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

**(مسألة ٧٨٠):**

تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنه إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.



### (مسألة ٧٨١):

إذا كان النهر مشتركا بين القاصر وغيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركته القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - مشاركته في الإحياء و التعمير و بذل المؤنه من مال القاصر بمقدار حصته.

### (مسألة ٧٨٢):

يجبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، و في الزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحي المنصوبه عليه باذنه، و كذا غير الرحي أيضا من الأشجار المغروسه على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

### (مسألة ٧٨٣):

المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهره، و هى الموجوده على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنه عمل خارجي، و ذلك كالملاح و القير و الكبريت و الموميا و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنه و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلك كالذهب و الفضة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٦٨

(أما الأولى) فهى تملك بالحيازه، فمن حاز منها شيئا ملك قليلا كان أو كثيرا، و بقى الباقي على الاشتراك.

و (أما الثانيه) فهى تملك بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها: و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائده التحجير.

### (مسألة ٧٨٤):

إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطّله، أجبته الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

### (مسألة ٧٨٥):

المعادن الباطنه إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجه إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض و لا تملك بإحيائها.

### (مسألة ٧٨٦):

لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الإجاره بطل، و فى صحته بعنوان الجعاله إشكال.

## كتاب الدين و القرض

(مسألة ٧٨٧):

لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ٧٨٨):

يكره الدين مع قدره، و لو استدان، و جبت نيه القضاء، و الإقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة ٧٨٩):

يعتبر في القرض أن يكون المال عينا، فلو كان دينا أو منفعه لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلي في المعين، كاقراض درهم من درهمين خارجيين.

(مسألة ٧٩٠):

يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر و الخنزير و لا- يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف ماليه باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه و هذا أجنبي عن اعتباره في صحه القرض.

(مسألة ٧٩١):

يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢):

إذا كان المال المقترض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب و الفضة و نحوها ثبت في ذمه المقترض مثل ما اقترض، و عليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و ليس للمقرض مطالبه المقترض

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٠

بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي. و العبره عندئذ بالقيمة وقت الأداء.

و إذا كان قيميا ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض.

(مسألة ٧٩٣):

خويى، سيد ابو القاسم موسى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ٢، ص: ١٧٠

إذا أقرض انسان عينا، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعين لا تجب اعاده العين على المقترض.

**(مسألة ٧٩٤):**

لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه فى ضمن عقد لازم، و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافه شىء.

**(مسألة ٧٩٥):**

ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان إذا كان الدين حالا، و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلا- إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا.

**(مسألة ٧٩٦):**

يحرم اشتراط زياده فى القدر أو الصنفه على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطه مثلا بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثم اشترى به ثوبا.

نعم لو اشترى شيئا بعين الزيادة التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

**(مسألة ٧٩٧):**

لا فرق فى حرمه اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعه إلى المقرض و غيره، فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهما لم يصح، و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لو حظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك أو دينك مما كان مالا لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلى أنت أو تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض أو المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧١

اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله في عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبه قبله.

### (مسألة ٧٩٨):

لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. و أما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغاً من المال جاز، و لم يدخل في القرض الربوى.

### (مسألة ٧٩٩):

يجوز للمقرض ان يشترط على المقرض في قرض المثلى ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمه مما اقترضه.

### (مسألة ٨٠٠):

إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، و اما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على ان يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس ان يشترط المقرض على المقرض شيئاً له.

### (مسألة ٨٠١):

يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاً-كه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناء و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حزازه و منقصه. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة و احتاج إلى كل منها لسكناء و لو بحسب حاله و شرفه لم يبيع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه و جب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٢

جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

### (مسألة ٨٠٢):

لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً، و لكنها كافية لسكناء، و له دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناء في الدار

الموقوفه آيه حرازه و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكه لأداء دينه.

### (مسألة ٨٠٣):

لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، و جب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

### (مسألة ٨٠٤):

يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به، و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به باذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

### (مسألة ٨٠٥):

لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغوله به.

### (مسألة ٨٠٦):

إذا مات المدين حل الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأه مؤجلا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجه مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيه.

### (مسألة ٨٠٧):

لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفليس، فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجله، قسمت أمواله بين أرباب الديون حاله و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجله.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٣

### (مسألة ٨٠٨):

لو غاب الدائن و انقطع خبره، و جب على المستدين نيه القضاء و الوصيه به عند الوفاه، فإن جهل خبره و مضت مده يقطع بموته فيها و جب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثه مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المده.

### (مسألة ٨٠٩):

لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدده، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلا ما فى ذمه بعضهم لأحدهما، و ما فى ذمه الباقي لآخر لم تصح، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعين الباقي فى حصه الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شىء.

### (مسألة ٨١٠):

تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا بل عليه الصبر و النظره إلى الميسره.

### (مسألة ٨١١):

إذا اقترض دنانير مثلا، ثم اسقطتها الحكومه عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا اقترض الأوراق النقدية المسماه ب (اسكناس) ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمه المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

### (مسألة ٨١٢):

يصح بيع الدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا، و لا يصح بيعه بدين مثله إذا كان دينا قبل العقد و لا- فرق فى المنع بين كونهما حالين و مؤجلين و مختلفين. و لو صار دينا بالعقد بطل فى المؤجلين على الأحوط و صح فى غيرهما، و لو كان أحدهما دينا قبل العقد و الآخر دينا بعد العقد صح إلا فى بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٤

بائعه مطلقا و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقا على تفصيل تقدم.

### (مسألة ٨١٣):

يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات و لو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن و ليس للعبد الاستدانه بدون إذن المولى، فان فعل ضمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن أعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له فى التجاره فاستدان لها لزم المولى مع إطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

### (مسألة ٨١٤):

يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر إذا كان له مال على ذمه صاحبه فى ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

## (مسألة ٨١٥):

ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلا، سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

## (مسألة ٨١٦):

إذا ورث مالا فيه الربا، فان كان مخلوطا بالمال الحلال فليس عليه شيء و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إليه و إن لم يعرف عامله معاملته المال المجهول مالكة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٥

## خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجه منهم لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته و عن النبي (ص): من كشف عن مسلم كربته من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة و عنه (ص) من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكة حتى يؤديه، و عنه (ص) من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب و من شكأ إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرّم الله عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين، و عن أبى عبد الله (ع) ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه، و عنه (ع) أيضا: مكتوب على باب الجنه، الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر، إلى غير ذلك من الروايات.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٦

## كتاب الرهن

### اشاره

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله و لا يعتبر فى الإيجاب و القبول التللف بل يتحققان بالفعل أيضا و فى اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

## (مسألة ٨١٧):

يشترط فى الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكه يمكن قبضها و يصح بيعها و أن يكون الرهن على حق ثابت فى الذمه عينا كان أو منفعه.

## (مسألة ٨١٨):

يتوقف رهن غير المملوك للراهن على اجازة مالكة، و لو ضم مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه و توقف في الضميمة على اجازة مالكة.

**(مسألة ٨١٩):**

يلزم الرهن من جهة الراهن.

**(مسألة ٨٢٠):**

رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد.

**(مسألة ٨٢١):**

فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا عليهما صح.

**(مسألة ٨٢٢):**

يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

**(مسألة ٨٢٣):**

المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن و لا- بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفا لا- ينافي حق الرهانه و لا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن و تقدم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري و جهله في شروط العوضين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٧

**(مسألة ٨٢٤):**

لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجانا فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صح و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجره مده و إذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المده و إن برئت ذمه الراهن من الدين.

**(مسألة ٨٢٥):**

لو شرط في عقد الرهن و كاله المرتهن أو غيره في البيع لم ينزل ما دام حيا.

**(مسألة ٨٢٦):**



لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفى حقه منها لزم الوصيه و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

**(مسألة ٨٢٧):**

حق الرهانه موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

**(مسألة ٨٢٨):**

المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي و يضمن معه لمثله إن كان مثليا و إلا فلقيمته يوم التعدي، و القول قوله مع يمينه في قيمته و عدم التفريط و قول الراهن في قدر الدين.

**(مسألة ٨٢٩):**

المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

**(مسألة ٨٣٠):**

لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجره.

**(مسألة ٨٣١):**

لو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٧٨

جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحبابا مراجعته الحاكم الشرعى.

**(مسألة ٨٣٢):**

لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن و إلّا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقدته باعه المرتهن.

**(مسألة ٨٣٣):**

لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بينه له جاز أن يستوفى من الرهن مما فى يده.

## (مسألة ٨٣٤):

إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتا و إلا فالقول قول مدعى الرهن.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٧٩

## كتاب الحجر

### إشارة

و أسبابه أمور:

(الأول): الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو الحيض أو إكمال خمس عشره سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى، و الصغير كما انه لا ينفذ تصرفه فى أمواله لا ينفذ تصرفه فى ذمته فلا يصح منه البيع و الشراء فى الذمه و لا الاقتراض و إن صادف مده الأداء من البلوغ و كذا لا ينفذ منه التزويج و الطلاق و لا اجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملا فى المضاربه و المزارعه و نحو ذلك.

(الثانى): الجنون، فلا يصح تصرفه إلا فى أوقات إفاقته.

(الثالث): السفه، فيحجر على السفه فى تصرفاته و يختص الحجر بأمواله على المشهور و يعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم و لا يزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن فى السن، و يثبت الرشد فى الرجال بشهاده أمثالهم، و فى النساء بشهاده الرجال و كذلك بشهادتهن على اشكال.

(الرابع): الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه و لو ملكه مولاه شيئا ملكه على الأصح و كذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخامس): الفلاس، و يحجر على المفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه فى ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٠

## (مسألة ٨٣٥):

لو اقترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشترى فى الذمه لم يشارك المقرض و البائع الغرماء و لو أتلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركته صاحبه للغرماء، و كذا لو أقر بدين سابق أو بعين.

## (مسألة ٨٣٦):

للمفلس اجازة بيع الخيار و في جواز فسخه إشكال.

**(مسألة ٨٣٧):**

من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمره و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعيه.

**(مسألة ٨٣٨):**

من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

**(مسألة ٨٣٩):**

لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

**(مسألة ٨٤٠):**

يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

**(مسألة ٨٤١):**

للسفيح أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء، و إذا كان في التركة عين زكويه قدّمت الزكاة على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا في ذمه الميت كانا كسائر الديون.

**(مسألة ٨٤٢):**

لو أفلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففيه اشكال و الجواز أظهر.

**(مسألة ٨٤٣):**

لا يحل مطالبه المعسر و لا إزمه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه و لا يبيع دار سكناه اللاتقه بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم في كتاب الدين

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨١

**(مسألة ٨٤٤):**

لا يحل بالحجر الدين المؤجل و لو مات من عليه الدين حل و لا يحل بموت صاحبه.

### (مسألة ٨٤٥):

ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة و على عياله و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

### (مسألة ٨٤٦):

يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيم و لو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت و شاركهم، و مع القسمة يطلق و يزول الحجر بالأداء.

### (مسألة ٨٤٧):

الولاية في مال الطفل و المجنون و السفية إذا بلغا كذلك للأب و الجد له، فان فقدوا فللوصى إذا كان وصيا في ذلك فان فقد فللحاكم و في مال السفية و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ فالمشهور ان الولاية للحاكم خاصة و فيه اشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٢

## كتاب الضمان

### اشاره

الضمان هو نقل المال عن ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له.

### (مسألة ٨٤٨):

يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

### (مسألة ٨٤٩):

الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن اشكال. نعم لا يبعد صحه الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا، و لكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

### (مسألة ٨٥٠):

يعتبر في الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضا في خصوص المضمون له و أما في المديون فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

### (مسألة ٨٥١):

إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع.

### (مسألة ٨٥٢):

إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلا بذلك المقدار

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٣

دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورته تبرع أجنبي لأداء الدين.

### (مسألة ٨٥٣):

عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

### (مسألة ٨٥٤):

يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

### (مسألة ٨٥٥):

إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا، فيكون الأجل للضامن لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالا، فله مطالبه المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

### (مسألة ٨٥٦):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالا، فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا و لكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

### (مسألة ٨٥٧):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا باذن المضمون عنه، و أدى الدين، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لانه المتفاهم العرفي من اذنه بذلك.

### (مسألة ٨٥٨):

إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدته شهر و أداه يعد هذه المدته، و قبل حلول الأجل، فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٤

أجل الدين و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المدته الزائدة.

### (مسألة ٨٥٩):

إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمسا أو زكاه بإجازة من الحاكم الشرعي، أو صدقه، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما في ذمته.

### (مسألة ٨٦٠):

يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

### (مسألة ٨٦١):

إذا كان على الدين الثابت في ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان.

### (مسألة ٨٦٢):

إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغراقي، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثاني قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدي. و عليه فإذا أبرأ المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

### (مسألة ٨٦٣):

إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فان كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

### (مسألة ٨٦٤):

إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم. و لا فرق في ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلا أم لا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٥

**(مسألة ٨٦٥):**

إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله.

**(مسألة ٨٦٦):**

إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

**(مسألة ٨٦٧):**

يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. و أما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته اشكال. و أما نفقه الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

**(مسألة ٨٦٨):**

يصح ضمان الأعيان الخارجيه، بمعنى كون العين فى عهده الضامن فعلا، و أثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضمونه و ردّ بدلها من المثل أو قيمه عند تلفها. و من هذا القليل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه أخرى.

و الضابط ان الضمان فى الأعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمه، فهو قسم آخر من الضمان.

**(مسألة ٨٦٩):**

فى صحه ضمان ما يحدثه المشتري فى الأرض المشتراه من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقه للغير إشكال.

**(مسألة ٨٧٠):**

إذا قال شخص لآخر ألق متاعك فى البحر و علىّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانيه.

**(مسألة ٨٧١):**

إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، و أنكره المضمون له في بعضه.

**(مسألة ٨٧٢):**

إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٦

المنكر و إذا اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

**(مسألة ٨٧٣):**

إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

**(مسألة ٨٧٤):**

إذا أنكر المدعى عليه الضمان، و لكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه بينه، فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما.

**(مسألة ٨٧٥):**

إذا ادعى الضامن الوفاء. و أنكر المضمون له و حلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

**(مسألة ٨٧٦):**

يجوز الترامي في الضمان بأن يضمّن زيد دين عمرو و يضمّن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمه غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر باذن زيد و أدى بكر الدين رجع به إلى زيد و لا يرجع زيد إلى عمرو.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٧

**كتاب الحوالة**

**إشارة**



الحواله هي تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

**(مسأله ٨٧٧):**

يعتبر فى الحواله الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

**(مسأله ٨٧٨):**

يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشده، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا فى الحواله على البرى ء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلسا أو سفيها، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال. و الأظهر عدم الاعتبار إلا فى الحواله على البرى ء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

**(مسأله ٨٧٩):**

يعتبر فى الحواله أن يكون الدين ثابتا فى ذمه المحيل فلا تصح الحواله بما سيستقرضه.

**(مسأله ٨٨٠):**

يشترط فى الحواله أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن من الحنطه و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

**(مسأله ٨٨١):**

يكفى فى صحه الحواله تعيين الدين واقعا، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٨٨

**(مسأله ٨٨٢):**

للمحال أن لا يقبل الحواله و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحواله.

**(مسأله ٨٨٣):**

لا- يجوز للمحال عليه البرى ء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

**(مسأله ٨٨٤):**

لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في ذمه المحيل، أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخياطه ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاة و الصوم و الحج و الزياره و القراءه و غير ذلك، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الحواله على البرى ء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

**(مسألة ٨٨٥):**

الحواله عقد لازم، فليس للمحيل و المحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسرا حين الحواله، و كان المحال جاهلا به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنيا فعلا. و أما إذا كان حين الحواله موسرا أو كان المحال عالما بإعساره، فليس له الفسخ.

**(مسألة ٨٨٦):**

يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه.

**(مسألة ٨٨٧):**

لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مدينا، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. و أما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

**(مسألة ٨٨٨):**

إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

**(مسألة ٨٨٩):**

إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، و ادعى المحيل أن له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم اليه، فيحلف على براءته.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٨٩

**(مسألة ٨٩٠):**

تصح الحواله بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد على مكاتبه، سواء أ كانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها يتحرر المكاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقف تحرره على قبوله الحواله، لفرض أنه مدين لمولاه.

**(مسألة ٨٩١):**

إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابه، فقبلها صحت الحواله. و ينعتق المكاتب، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

### (مسألة ٨٩٢):

إذا اختلف الدائن و المدين في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله. فمع عدم قيام اليينه يقدم قول منكر الحواله. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

### (مسألة ٨٩٣):

إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمر و دراهم فأحال عمروا على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثم إحاله عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمه الدراهم من دون تحويل في الذمه لم يجب على زيد قبول الحواله كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحواله على البرى ء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٠

### كتاب الكفاله

#### اشاره

الكفاله هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

### (مسألة ٨٩٤):

تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

### (مسألة ٨٩٥):

يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدره على إحضار المدين، و عدم السفه، و التفليس و لا يشترط في الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفاله للصبى و السفيه و المجنون إذا قبلها الولي.

### (مسألة ٨٩٦):

تصح الكفاله بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

### (مسألة ٨٩٧):

إذا كان المال ثابتا في الذمه، فلا شبهه في صحه الكفاله.

و أما إذا لم يكن ثابتا في الذمه فعلا، و لكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعاله و كالعوض في عقد السبق و الرمايه و ما شاكل ذلك، ففي صحه الكفاله في هذه الموارد إشكال، و الصحه أقرب.

**(مسألة ٨٩٨):**

الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة، أو يجعل الخيار له.

**(مسألة ٨٩٩):**

إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبه بما أداه. وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩١

عدم رجوعه عليه بما أداه. وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

**(مسألة ٩٠٠):**

يجب على الكفيل التوسل بكل وسيله مشروعه لإحضار المكفول فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسده دينيه وجبت الاستعانه به.

**(مسألة ٩٠١):**

إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤنه، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها باذن من المكفول.

**(مسألة ٩٠٢):**

إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حوالة، أو هبه، بطلت الكفالة.

**(مسألة ٩٠٣):**

إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيله بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإلا فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

**(مسألة ٩٠٤):**

ينحل عقد الكفالة بأمور: (الأول)- أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له (الثاني)- أن يؤدي دينه (الثالث)- ما إذا أبرأ المكفول له ذمه المدين (الرابع)- ما إذا مات المدين (الخامس)- ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٢

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر: من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ٩٠٥):

الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد فائدتها فيفيد فائده البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائده الهبة إذا كان على عين بغير عوض و فائده الإجاره إذا كان على منفعة بعوض، و فائده الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ٩٠٦):

إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالها إلى المتصلح، سواء أ كان مع العوض أو بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقوق التحجير و الاختصاص، و إذا تعلق بدين على المتصلح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحق الشفعة و نحوه. و أما ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ٩٠٧):

يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصلح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مده، أو على أن يكون جذوع سقفة على حائطه، أو يجرى ماء على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ٩٠٨):

يجرى الفضولى فى الصلح، كما يجرى فى البيع و نحوه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٣

(مسألة ٩٠٩):

لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوى أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجى معين و لا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً و ما إذا لم يكن متعذراً.

### (مسألة ٩١٠):

يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشئىء من المدعى به أو بشئىء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محققاً فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر فى ذمه المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذوراً فى اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

### (مسألة ٩١١):

لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقراراً.

### (مسألة ٩١٢):

يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

### (مسألة ٩١٣):

يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغته خاصة.

### (مسألة ٩١٤):

لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً، و يتصرف فى لبنها و يعطى مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ١٩٤

### (مسألة ٩١٥):

لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. و أما المصالحة عليه فتححتاج إلى القبول.

### (مسألة ٩١٦):

لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

**(مسألة ٩١٧):**

لا تجوز المصالحة على مبادله مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط و لا بأس بها مع احتمال الزيادة.

**(مسألة ٩١٨):**

لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين في الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتها مع زياده محل إشكال.

**(مسألة ٩١٩):**

يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما في غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبياله في المصرف و غيره في عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

**(مسألة ٩٢٠):**

عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائده الهبة و لا يفسخ إلا بتراضى المتصلحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

**(مسألة ٩٢١):**

لا- يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير في الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٥

تسليمه نقدا فلم يعلم به، فلاأخر أن يفسخ المصالحة.

و أما الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح.

**(مسألة ٩٢٢):**

لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. و أما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

### (مسألة ٩٢٣):

لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامه في حياة المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

### (مسألة ٩٢٤):

الاثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمه و إن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

### (مسألة ٩٢٥):

إذا كان لأحد الشخصين سلعه تسوى بعشرين درهما مثلا و للآخر سلعه تسوى بثلاثين و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبة فيعطى لصاحب العشرين سهمان و للآخر ثلثه أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالىه و أما إذا كان مقصود كل منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليتة كان المرجع في التعيين هو القرعه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٦

## كتاب الإقرار

### إشارة

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفى حق له على غيره و لا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا و كذا تكفى الإشارة المعلومه.

### (مسألة ٩٢٦):

لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمينية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا و هو يدعى انتقالها منه إليه و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه بمالكيتة له.

### (مسألة ٩٢٧):

يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره كان للمقر له إلزامه و مطالبته به و ذلك بأن يكون المقر به مالا في ذمته أو عينا خارجيه أو منفعه أو عملا- أو حقا كحق الخيار و الشفعة و حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك و أما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا



من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك لم ينفذ إقراره.

**(مسألة ٩٢٨):**

إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد عليّ عشرون ديناراً ثم قال: لا بل عشرة دنائير الزم بالعشرين و أما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٧

لزيد عليّ عشرون ديناراً إلا خمسة دنائير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

**(مسألة ٩٢٩):**

يشترط في المقر التكليف و الحرية فلا- ينفذ إقرار الصبي و المجنون و لا- إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً و لو كان مما يوجب الجنايه على العبد نفساً أو طرفاً. و أما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جنايه فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

**(مسألة ٩٣٠):**

يشترط في المقر له أهليه التملك و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

**(مسألة ٩٣١):**

لو قال: له عليّ مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

**(مسألة ٩٣٢):**

لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمة للثاني، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعيينه إلى عادة البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

**(مسألة ٩٣٣):**

لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبه به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

**(مسألة ٩٣٤):**

لو أبهم المقر له فإن عيّن قبل، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم.

**(مسألة ٩٣٥):**

لو أبهم المقر به ثم عيّن أو عيّنه من الأول و أنكره المقر له فإن كان المقر به ديناً على ذمه المقر فلا أثر للإقرار ولا يطالب المقر بشيء و إن كان عيناً خارجيه، قيل: أن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٨

**(مسألة ٩٣٦):**

لو ادعى البائع الموطاه على الاشهاد و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامه البينه عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

**(مسألة ٩٣٧):**

إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث و نحو ذلك و أما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بذلك النسب بينهما و بين أولادهما و سائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتياط لا- يترك و كذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما و لا يترك الاحتياط أيضا فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

**(مسألة ٩٣٨):**

لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه و لو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمه بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولا كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولا دفع إلى الثاني و إلا فالأول و يغرم للثاني.

**(مسألة ٩٣٩):**

لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف و للثاني السدس، و لو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركة حينئذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السدس. و إذا كانت للميت زوجة و إخوه مثلا- و أقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها لإخوه كان ثمن التركة للزوج و الباقي للولد و إن لم تصدقها أخذت الأخوه ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجة ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقر له.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ١٩٩

**(مسألة ٩٤٠):**

يثبت النسب بشهادة عدلين و لا- يثبت بشهادة رجل و امرأتين و لا بشهادة رجل و يمين و لو شهد الأخوان بآبن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث و إلا- كان إقرارهما نافذا فى حقهما دون غيرهما.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٢٠٠

## كتاب الوكالة

### إشارة

و لا بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

### (مسألة ٩٤١):

الوكالة جائزه من الطرفين و لكن يعتبر فى عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

### (مسألة ٩٤٢):

تبطل الوكالة بالموت و تلف متعلقها و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الإفاقه إشكال.

### (مسألة ٩٤٣):

تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه.

### (مسألة ٩٤٤):

الوكيل المأذون لا يجوز له التعدى حتى فى تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

### (مسألة ٩٤٥):

لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحه مطلقا إلا فى الإقرار نعم إذا قال أنت و كيلي فى أن تقر علىّ بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

### (مسألة ٩٤٦):

الإطلاق فى الوكالة يقتضى البيع حالا بثمان المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠١

**(مسألة ٩٤٧):**

وكاله الخصومه عند القاضى لا تقتضى الوكاله فى القبض و كذلك العكس.

**(مسألة ٩٤٨):**

يشترط أهليه التصرف فى الوكيل و الموكل، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه إذا بلغ عشاء، و يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه.

**(مسألة ٩٤٩):**

لو وكل العبد باذن مولاه صح.

**(مسألة ٩٥٠):**

ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

**(مسألة ٩٥١):**

للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله.

**(مسألة ٩٥٢):**

يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم.

**(مسألة ٩٥٣):**

لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور و لكن الأظهر الجواز.

**(مسألة ٩٥٤):**

لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، و لا تبطل وكالته به.

**(مسألة ٩٥٥):**

القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيئه فى عدم التعدى و التفريط. و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى الرد إشكال و الأظهر عدم.

**(مسألة ٩٥٦):**

لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهما فيطالب بالبينة.

**(مسألة ٩٥٧):**

القول قول منكر الوكاله، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بضمن معين فإن وجدت العين استعيدت وإن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثليا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٠٢

**(مسألة ٩٥٨):**

لو زوجه فأنكر الموكل الوكاله حلف و على الوكيل نصف المهر لها، و على الموكل إن كان كاذبا في إنكاره الزوجيه طلاقها و لو لم يفعل و قد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالإنفاق عليها و امتناعه.

**(مسألة ٩٥٩):**

لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلاله على توكيل كل منهما على الاستقلال.

**(مسألة ٩٦٠):**

لا تثبت الوكاله عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

**(مسألة ٩٦١):**

لو أخرج الوكيل التسليم مع القدره و المطالبه ضمن.

**(مسألة ٩٦٢):**

الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن و يرجع عليه المشتري بالثمن و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

**(مسألة ٩٦٣):**

يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان تابعا لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له و بيعها أو وكله في شراء عبد و عتقه أو في تزويج امرأه و طلاقها و نحو ذلك و اما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأه معتده بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأه يتزوجها بعد حين و نحو ذلك ففي صحته إشكال و الأقرب الصحه. و يجوز التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما كما في القرض و الرهن و بيع الصرف و في موارد عدم

لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل و لا يعتبر فى صحه التوكيل حينئذ قدره الموكل على القبض خارجا فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

**(مسألة ٩٦٤):**

تصح الوكالة فى حيازه المباحات فإذا وكل أحدا فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

**(مسألة ٩٦٥):**

إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فمحمد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخصصته و المرافعه معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا فى ذلك أيضا.

**(مسألة ٩٦٦):**

لا بأس بجعل جعل للوكيل و لكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبه به قبل حصول القبض و الإقباض.

**(مسألة ٩٦٧):**

لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة و ليس للوكيل مطالبه الورثه نعم إذا كانت الوكالة عامه و شامله لأخذ الدين و لو من الورثه لم تبطل الوكالة و كان حينئذ للوكيل مطالبه الورثه بذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٤

**كتاب الهبه**

**اشاره**

و هى تمليك عين مجاناً من دون عوض و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره و لا تعتبر فيه صيغه خاصه و لا العرييه و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

**(مسألة ٩٦٨):**

يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

**(مسأله ٩٦٩):**

تصح الهبه من المريض فى مرض الموت و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

**(مسأله ٩٧٠):**

تصح الهبه فى الأعيان المملوكه و إن كانت مشاعه، و لا تبعد أيضا صحه هبه ما فى الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما فى ذمته كان إبراء.

**(مسأله ٩٧١):**

يشترط فى صحه الهبه القبض و لا- بد فيه من إذن الواهب إلا- أن يهبه ما فى يده فلا حاجه حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفوريه فى القبض و لا- كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير و متى تحقق القبض صحت الهبه من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبه فى المقبوض دون غيره.

**(مسأله ٩٧٢):**

للأب و الجد ولايه القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٥

مجنونا. أما لو جن بعد البلوغ فولايه القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه اشكال، و لو وهب الولي أحدهما و كانت العين الموهوبه بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

**(مسأله ٩٧٣):**

يتحقق القبض فى غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

**(مسأله ٩٧٤):**

ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و فى جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلك فإن عاب فلا أرش و إن زادت زياده منفصله فهى للموهوب له و إن كانت متصله فإن كانت غير قابله للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها فهى تتبع الموهوب و إن كانت قابله للانفصال كالصوف و الثمره و نحوها فهى التبعيه

إشكال و الأظهر عدمها و إن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

**(مسألة ٩٧٥):**

فى إلحاق الزوج أو الزوجه بذى الرحم فى لزوم الهبه إشكال الأقرب عدمه.

**(مسألة ٩٧٦):**

لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه و انتقل الموهوب إلى ورثه الواهب.

**(مسألة ٩٧٧):**

لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمته الهبه فليس للواهب الرجوع إلى ورثه الموهوب له كما أنه ليس لورثه الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

**(مسألة ٩٧٨):**

لا يعتبر فى صحة الرجوع علم الموهوب فىصح الرجوع مع جهله أيضا.

**(مسألة ٩٧٩):**

فى الهبه المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٦

فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فى الهبه بل الظاهر جواز الرجوع فى الهبه المشروطة قبل العمل بالشرط.

**(مسألة ٩٨٠):**

فى الهبه المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهب لزمته الهبه و لم يجز للواهب الرجوع.

**(مسألة ٩٨١):**

لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

**(مسألة ٩٨٢):**

العوض المشروط إن كان معيناً تعين و إن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينه من عادة أو غيرها على إرادته المساوى.



## (مسألة ٩٨٣):

لا يشترط فى العوض أن يكون عينا بل يجوز أن يكون عقدا أو إيقاعا كبيع شىء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٧

## كتاب الوصية

### وهى قسمان:

#### ١- تمليكيه:

بأن يجعل شيئا من تركته لزيد أو للفقراء مثلا بعد وفاته فهى وصيه بالملك أو الاختصاص.

#### ٢- عهديه:

بأن يأمر بالتصرف بشىء يتعلق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه فى مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحدا أو يستتاب عنه فى الصوم و الصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصيا عنه و جعل له ولاية التصرف، و إن لم يوجه أمره إلى شخص معين و لم تكن قرينه على التعيين كما إذا قال أوصيت بأن يحج عنى أو يصام عنى أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيا معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعى.

## [مسائل فى الوصية]

### (مسألة ٩٨٤):

الوصيه العهديه لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصيا أم لم يجعل.

و أما الوصيه التمليكيه فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتى فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

### (مسألة ٩٨٥):

تتضيق الواجبات الموسعه إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنيه و غيرها فتجب المبادره إلى أدائها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٨

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء و الإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

و أما أموال الناس من الوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادره إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلا لم يجب، و مثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبه الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادره إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

#### (مسألة ٩٨٦):

يكفى في تحقق الوصيه كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بامضائه بحيث يظهر منه إرادته العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البيئه على أنه قد أوصى، كان العمل على البيئه و لم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيه صح العدول منه.

و كذا الحكم لو قال نعم و قامت البيئه على عدم الوصيه منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيئه و إن قصد إنشاء الوصيه صح الإنشاء و تحققت الوصيه.

#### (مسألة ٩٨٧):

المشهور أن ردّ الموصى له الوصيه فى الوصيه التمليكيه مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله و لكنه لا يخلو عن إشكال أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه فلا أثر له و كذا الرد حال الحياه.

#### (مسألة ٩٨٨):

لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت فيما قبل و بطلت فيما ردّ على اشكال و كذا لو أوصى له بشيئ واحد فقبل فى بعضه و رد فى البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٩

#### (مسألة ٩٨٩):

لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلا.

#### (مسألة ٩٩٠):

إذا مات الموصى له قبل قبوله و رده قام وارثه مقامه فى ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، و لا فرق بين أن يموت فى حياه الموصى أو بعد وفاته.

### (مسأله ٩٩١):

الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه و لا ترث منه الزوجه إذا كان أرضاً و ترث قيمته إن كان نخلاً- أو بناء و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له و في كلتا صورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث في حياه الموصى أيضا ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضا إشكال، و الانتقال أظهر.

### (مسأله ٩٩٢):

إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا- فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياه الموصى بتمليكه إشكال و الجريان أظهر.

### (مسأله ٩٩٣):

يشترط في الموصى أمور:

(الأول): البلوغ فلا تصح وصيه الصبي إلا إذا بلغ عشا و كان قد عقل و كانت وصيته في وجوه الخير و المعروف لأرحامه. و في نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.

(الثاني): العقل، فلا تصح وصيه المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٠

تبطل وصيته. و في اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

(الثالث): الاختيار، فلا تصح وصيه المكره.

(الرابع): الحرية، فلا- تصح وصيه المملوك إلا- أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون في ماله و أن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم يجزها المولى.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصيه إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات.

(مسألة ٩٩٤):

إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥):

تصح الوصية من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦):

لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧):

لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكهم إياه صح.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١١

و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

(مسألة ٩٩٨):

يجوز أن يجعل الأب و الجد الولايه و القيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩):

إذا قال الموصى لشخص: أنت وليّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٠٠٠):

إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة و جب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعى.

### (مسأله ١٠٠١):

يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيرا أما إذا كان غنيا ففيه إشكال و الأحوط الترك.

### فصل فى الموصى به

### (مسأله ١٠٠٢):

يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتد به سواء أ كان عينا موجوده أم معدومه إذا كانت متوقعه الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجاربه أو الدابه أو منفعه لعين موجوده أو معدومه متوقعه الوجود أو حق من الحقوق القابله للنقل مثل حق التحجير و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

### (مسأله ١٠٠٣):

إذا أوصى لزيد بالخمير القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فى غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صح.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٢

### (مسأله ١٠٠٤):

يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيضاء فى الزائد إلا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصه المميز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به و ردوا فى غيره صح فيما أجازوه و بطل فى غيره.

### (مسأله ١٠٠٥):

لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة و فى الاجتزاء بها حال الحياه قولان أقواهما الأول.

### (مسأله ١٠٠٦):

ليس للمميز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى و لا بعد وفاته كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

### (مسأله ١٠٠٧):

لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال صحته، و لا بين كون الوارث غنيا و فقيرا.

### (مسأله ١٠٠٨):

لا- يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث الذى جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل صح.

**(مسألة ١٠٠٩):**

إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحته الثانية أيضا و إلا بطلت.

**(مسألة ١٠١٠):**

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٢١٢

إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها و توقفت في ثلثها على إجازة الورثة كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثي من باقى التركة لعمر و فإنه تصح وصيته لعمر و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثة و إلا صحته في ثلث الفرس و كان الثلثان للورثة.

**(مسألة ١٠١١):**

إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائده على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٣

**(مسألة ١٠١٢):**

إذا أوصى بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كالف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لتزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحته الوصية في تمامها.

**(مسألة ١٠١٣):**

إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادته قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوى الثلث و بطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

**(مسألة ١٠١٤):**

إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية فلا إشكال في صحته الوصية بتمامه، و كذا إذا كان

أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاء.

أما إذا كان حين الوفاء أكثر منه حين الوصيه كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدده أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيه فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينه على إرادته الوصيه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيه لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شىء أو تقوم القرينه على إرادته الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

#### (مسألة ١٠١٥):

يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديه فى الخطأ و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكه فى حياته

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٤

فوقع فيها شىء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

#### (مسألة ١٠١٦):

إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الديه و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

#### (مسألة ١٠١٧):

إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالىه فإذا أخرج جميع الديون المالىه من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصيه.

#### (مسألة ١٠١٨):

إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزله عدمه.

#### (مسألة ١٠١٩):

لا بدّ فى إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث من إمضاء الوصيه و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

#### (مسألة ١٠٢٠):

إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصه تعين أيضا بلا حاجه إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شىء من ذلك كان ثلثه مشاعا فى التركة و لا يتعين فى عين بعينها بتعيين الوصى إلا مع رضا الورثة.

**(مسألة ١٠٢١):**

الواجبات المالىة تخرج من الأصل و إن لم يوص بها الموصى و هى الأموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و أروش الجنائيات و نحوها و منها الخمس و الزكاة و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر إنها لا تخرج من الأصل.

**(مسألة ١٠٢٢):**

إذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى و جب إخراج الواجبات المالىة من الباقي و إن استوعبه و كذا إذا غضب بعض التركة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٥

**(مسألة ١٠٢٣):**

إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم فى حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه.

ثم إذا و فى غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعى رجع على المتمرد بالمقدار الذى يلزم فى حصته و إذا كان بغير إذن الحاكم الشرعى ففى رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال و إن كان الأظهر الجواز.

**(مسألة ١٠٢٤):**

الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث على الأظهر.

**(مسألة ١٠٢٥):**

إذا أوصى بوصايا متعددة متضاده كان العمل على الثانية و تكون ناسخه للأولى، فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

**(مسألة ١٠٢٦):**

إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السويه.

**(مسألة ١٠٢٧):**

إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخه للأولى بمقدارها.



**(مسأله ۱۰۲۸):**

إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الأصل و جب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

**(مسأله ۱۰۲۹):**

إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيه و الكفارات و النذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثه أخرجت جميعها و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه سواء أ كانت مرتبه بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد أخرى كما إذا قال:

أعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه أم، كانت غير مرتبه بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مده عمرى صلاتى و صومى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۶

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثه ينقص من وصيه الصلاه الثلث و من وصيه الصوم الثلث.

و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعیه غير واجبه فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثه و جب إخراج الجميع و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه.

**(مسأله ۱۰۳۰):**

إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين دينارا: عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاه و عشرين دينارا صوما، فان وسعها الثلث أخرج الجميع و كذلك ان لم يسعها و أجاز الورثه.

أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثه فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب إخرجه من أصل التركة يلزم تميمه منها.

فان كان الميت قد ترك مائه دينار يخرج من أصل تركته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم.

و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل و بعضها تبرعیه.

نعم إذا لم يمكن التميم من

التركة تعين التتميم من الثلث في كلتا صورتين.

**(مسألة ١٠٣١):**

إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا- يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثة ففي تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم.

**(مسألة ١٠٣٢):**

المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجبا عليه في حياته سواء أ كانت تمليكية كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتي أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٧

**(مسألة ١٠٣٣):**

إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه في عين شخصيه يكون الموصى له شريكا مع الورثة فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركا بين الجميع.

**(مسألة ١٠٣٤):**

إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات و قربات يكون الثلث باقيا على ملكه فان تلف من التركة شيء كان التلف موزعا عليه و على بقيه الورثة و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

**(مسألة ١٠٣٥):**

إذا عين ثلثه في عين معينه تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقيه الورثة.

**(مسألة ١٠٣٦):**

إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشيء آخر معنا كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا فرسى لزيد و جب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد. و أما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفه على إجازة الورثة فان لم يجيزوا بطلت كما تقدم.

و إذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال أنفقوا على ثلثي و أعطوا زيدا مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكل صحت في تمامها، و إن أجازوها في البعض صحت في بعضها و ان لم يجيزوا منها شيئا بطلت في جميعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا

بإجازته الورثه.

أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانيه ناسخه للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

**(مسأله ١٠٣٧):**

لا تصح الوصيه فى المعصيه فإذا أوصى بصرف مال فى معونه الظالم أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصيه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢١٨

**(مسأله ١٠٣٨):**

إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائزاً عند الوصى كذلك لم يجز للوصى تنفيذ الوصيه و إذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصى العمل بها.

**(مسأله ١٠٣٩):**

إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك وجب العمل بالوصيه بالنسبه إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركة سته فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة.

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

**(مسأله ١٠٤٠):**

إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح.

**(مسأله ١٠٤١):**

قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع الى القرعه فى تعيينه.

**(مسأله ١٠٤٢):**

إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له إذا مت فأنفقه عنى و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم انه أكثر و احتمال انه مأذون من الورثه فى هذه الوصيه، أو علم انه غير مأذون من الورثه لكن احتمال انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من

الأصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصيه حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما فى الفرضين الأخيرين.

**(مسأله ١٠٤٣):**

إذا أوصى بشىء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتباينين عين بالقرعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢١٩

**فصل فى الموصى له**

**(مسأله ١٠٤٤):**

الأظهر صحه الوصيه العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك أعطى لهم و إلّا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

**(مسأله ١٠٤٥):**

الوصيه التمليكيه لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

**(مسأله ١٠٤٦):**

لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصيه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

**(مسأله ١٠٤٧):**

تصح الوصيه للذمى و للحربى و لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

**(مسأله ١٠٤٨):**

لا تصح الوصيه لمملوك غيره قنا كان أو غيره و ان أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتباً مطلقاً و قد أدى بعض مال الكتابه فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه.

**(مسأله ١٠٤٩):**

إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق و لا شىء له.

و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها أعتق و استسعى فى الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

### (مسألة ١٠٥٠):

إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السويه إلا أن تكون قرينه على التفضيل.

### (مسألة ١٠٥١):

إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٠

و خالاته أو أعمامه و أخواله فإن الحكم فى الجميع التسويه إلا أن تقوم القرينه على التفضيل فيكون العمل على القرينه.

### فصل فى الوصى

### (مسألة ١٠٥٢):

يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصى، و يشترط فيه أمور:

(الأول): البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصايه إلى الصبى منفردا إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلا، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولى أو الحاكم الشرعى.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالأظهر صحه الوصيه و تجوز الوصايه إليه منضمّا إلى الكامل سواء أراد أن لا- يتصرف الكامل إلا- بعد بلوغ الصبى أم أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبى لكن فى الصوره الأولى إذا كانت عليه تصرفات فوريه كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

(الثانى): العقل فلا تصح الوصيه إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقا أم أدواريا و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثم جنّ بطلت الوصايه إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

(الثالث): الإسلام، إذا كان الموصى مسلما على المشهور و فيه إشكال.

### (مسألة ١٠٥٣):

الظاهر عدم اعتبار العدالة فى الوصى بل يكفى فيه الوثوق و الأمانه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢١

هذا فى الحقوق الراجعه إلى غيره كأداء الحقوق الواجبه و التصرف فى مال الأيتام و نحو ذلك.

أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال.

**(مسألة ١٠٥٤):**

إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام في الوصى و لا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصى على عودها.

**(مسألة ١٠٥٥):**

إذا أوصى الى عادل ففسق فان ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيه، و إن لم يظهر من القرينه التقييد بالعداله لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

**(مسألة ١٠٥٦):**

لا تجوز الوصيه إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلقه على حريته.

**(مسألة ١٠٥٧):**

تجوز الوصايه إلى المرأه على كراهه و الأعمى و الوارث.

**(مسألة ١٠٥٨):**

إذا أوصى الى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصيه قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعى فيضم إليه آخر.

**(مسألة ١٠٥٩):**

يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال.

فان نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه.

و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقرنا في التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٢

و الآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معا و لهما أن يقتسما الثلث بالسويه و بغير السويه.

و إذا سقط أحدهما عن الوصايه انفراد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

و إذا أطلق الوصايه إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينه على الانفراد كما

إذا قال: وصيى فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصى فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم فى ولاية الوقف.

**(مسألة ١٠٦٠):**

إذا قال زيد وصيى فإن مات فعمرو وصيى، صح و يكونان وصيين مترتين و كذا يصح إذا قال وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى.

**(مسألة ١٠٦١):**

يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصايه إلى كل واحد فى أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

**(مسألة ١٠٦٢):**

إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

**(مسألة ١٠٦٣):**

إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

**(مسألة ١٠٦٤):**

إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضم إليه الحاكم من يساعده، و إذا ظهرت منه الخيانه ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

**(مسألة ١٠٦٥):**

إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٣

الحاكم الشرعى وصيا لتنفيذه.

و كذا إذا مات فى حياه الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصيه.

**(مسألة ١٠٦٦):**

ليس للموصى أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى في الإيصاء إلى غيره.

**(مسألة ١٠٦٧):**

الموصى أمين لا- يضمن إلا- بالتعدي أو التفريط و يكفي في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخر مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

**(مسألة ١٠٦٨):**

إذا عين الموصى للموصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدي فإن تعدي كان خائنا و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظه مصلحه الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الأعموات، فربما يكون الأصح أداء العبادات الاحتياطية عنه، و ربما يكون الأصح أداء الحقوق الماليه الاحتياطية و ربما يكون الأصح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصح فعل القربات و الصدقات و كسوه العراه و مداواه المرضي و نحو ذلك.

هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل.

**(مسألة ١٠٦٩):**

إذا قال أنت وصيي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغوا إلا- إذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث و صرفه في مصلحه الموصى و أداء الحقوق التي عليه و أخذ الحقوق

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٤

التي له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها.

نعم في شموله للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعه الحاكم الشرعي و عدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بإذن منه.

**(مسألة ١٠٧٠):**

يجوز للموصى إليه أن يرد الوصيه في حال حياه الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضا و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

**(مسألة ١٠٧١):**



الرد السابق على الوصيه لا أثر له، فلو قال زيد لعمر:

لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصيه إلا أن يردّها بعد ذلك.

**(مسألة ١٠٧٢):**

لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيه فأوصى إليه ثانياً ولم يردّها ثانياً لجهله بها ففي لزومها له قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

**(مسألة ١٠٧٣):**

إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبره في الاستنابه في العبادات و يفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبره فيها و يفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كيفية القسمة عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره في جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينه بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفاً إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٥

الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصايه إلى شخص ولايه في التصرف و لو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا- بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيه إلى غيره إلا- أن تقوم القرينه على إرادته الموصى منه المباشرة، فلا- يجوز له حينئذ التفويض.

**(مسألة ١٠٧٤):**

لا يجوز للوصى تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه و جعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه.

**(مسألة ١٠٧٥):**

إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصياً مكانه أو تولى المصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصياً أصلاً.

**(مسألة ١٠٧٦):**

إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن معرفته صرفه فى وجوه البر التى يحتتمل أن تكون مصرف المال الموصى به.

هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور ففيه إشكال و لا يبعد الرجوع إلى القرعه فى تعيينه.

**(مسألة ١٠٧٧):**

يجوز للموصى أن يجعل ناظرا على الوصى مشرفا و مطلعاً على عمله بحيث لا يجوز للوصى أن يعمل بالوصيه إلا باطلاع الناظر و إشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصى و خيانه له و إذا عمل باطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته و لا يجب على الوصى متابعه مثل هذا الناظر فى رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصى باستنابه من يصلى عنه فاستناب الوصى زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح لم يقدح ذلك فى صحه استنابه زيد و ليس للناظر الاعتراض عليه فى ذلك.

نعم لو جعله ناظرا على الوصى بمعنى أن يكون عمل الوصى بنظره فى المثال المذكور لا تصح استنابه زيد و تجب استنابه عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٦

و الظاهر أنه إذا خان الوصى لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعتة فى كلتا صورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، و فى كلتا صورتين إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

**(مسألة ١٠٧٨):**

الوصيه جائزه من طرف الموصى فإذا أوصى بشىء جاز له العدول إلى غيره.

**(مسألة ١٠٧٩):**

إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره.

**(مسألة ١٠٨٠):**

إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها و تبديل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل و الاختيار و غيرهما.

**(مسألة ١٠٨١):**

إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصى الأول بالوصيه ثم

علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصى الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصى عداوة و مقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

**(مسألة ١٠٨٢):**

يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول مثل أن يقول:

رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

**(مسألة ١٠٨٣):**

لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله أو قصيره فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

**(مسألة ١٠٨٤):**

إذا قال: إذا مات فى هذا السفر فوصى فلان و وصيتى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٢٧

كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

**(مسألة ١٠٨٥):**

إذا كان الداعى له على إنشاء الوصيه خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرين أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيه بالموت فى ذلك السفر و إنما كان الداعى على الوصيه خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

**(مسألة ١٠٨٦):**

يجوز للوصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينه عليه فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذ و يجب عليه العمل بالوصيه إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففى الوجوب إشكال و الأقرب العدم.

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.

أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصى و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

#### (مسألة ١٠٨٧):

إذا جعل له أجره معينه بأن قال له: حج عنى بمائة دينار كان إجاره و وجب العمل بها و له الأجره إذا كان قد قبل في حياته و إلا لم يجب.

و لو كان بأجره غير معينه عندهما بأن قال له: حج عنى بأجره المثل و لم تكن الأجره معلومه عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٢٨

و جريان حكم الإجاره الفاسده.

و لو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصيه حينئذ.

#### (مسألة ١٠٨٨):

ثبت الوصيه التمليكيه بشهاده مسلمين عادلين و بشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهاده مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى الماليه.

#### (مسألة ١٠٨٩):

تختص الوصيه التمليكيه بأنها تثبت بشهاده النساء منفردات فيثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله و نصفها بشهاده مسلمتين عادلتين و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلى اليمين في شهادتهن.

#### (مسألة ١٠٩٠):

الوصيه العهديه و هي الوصايه بالولاية لا تثبت إلا بشهاده مسلمين عادلين.

#### (مسألة ١٠٩١):

ثبت الوصيه التمليكيه و العهديه بشهاده كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا تثبت بشهاده غيرهما من الكفار.

### (مسأله ۱۰۹۲):

ثبت الوصيه التمليكيه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا.

و إذا أقر بعضهم دون بعض ثبت بالنسبه إلى حصه المقر دون المنكر نعم إذا أقر منهم اثنان و كانا عدلين ثبتت الوصيه بتمامها، و إذا كان عدلا واحدا ثبتت أيضا مع يمين الموصى له.

### (مسأله ۱۰۹۳):

ثبتت الوصيه العهديه بإقرار الورثه جميعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصه المقر و ينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصيه بتمامها.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۲۲۹

### فصل في منجزات المريض

### (مسأله ۱۰۹۴):

إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفا منجزا فان لم يكن مشتتلا على المحاباه كما إذا باع بثمن المثل أو أجر بأجره المثل فلا إشكال في صحته و لزوم العمل به.

و إذا كان مشتتلا على نوع من المحاباه و العطاء المجاني كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبه مجانيه غير معوضه أو معوضه بأقل من قيمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجر بأقل من أجره المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصا في ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه في حال الصحه، و القول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

### (مسأله ۱۰۹۵):

إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فان كان المقر مأمونا و مصدقا في نفسه نفذ الإقرار من الأصل و ان كان متهما نفذ من الثلث.

هذا إذا كان الإقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحه أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهما.

### (مسأله ۱۰۹۶):

إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاء فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثه.

### (مسأله ۱۰۹۷):

الإنشاء المعلق على الوفاء إنما يصح في مقامين:

١- إنشاء الملك و هي الوصيه التملكيه أو إنشاء الولايه كما في موارد الوصيه العهديه.

٢- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح في غيرهما من أنواع الإنشاء.

**(مسألة ١٠٩٨):**

إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، و لا يجرى عليه حكم الوصيه بالبيع أو الوقف مثلاً،

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٠

بحيث يجب على الورثه أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصيه بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحه و وجب العمل بها.

**(مسألة ١٠٩٩):**

إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي، و اجازه الوارث بعد موته برئت ذمه المدين، فان اجازه الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و إبراء لدمه المدين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣١

**كتاب الوقف**

**اشاره**

و هو تحبيس الأصل و تسبيل الثمره:

**[مسائل في الوقف]**

**(مسألة ١١٠٠):**

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النيه بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما يدل على المقصود.

**(مسألة ١١٠١):**

الظاهر وقوعه بالمعاطاه مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك.

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاه مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون إجراء صيغه الوقف لا يرجع ميراثا الى ورثته.

### (مسأله ۱۱۰۲):

الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه إليه و تاره لا يكون كذلك، و الثانى كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعه خاصه و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجديه و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

### (مسأله ۱۱۰۳):

إذا لاحظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاه أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العباده فقال: وقفت هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد و إنما يصير وقفا على الصلاه أو غيرها مما لاحظته الواقف و يكون من القسم الأول الذى له موقوف عليه و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعه و هو على أقسام

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۲۳۲

(الأول): ان يلحظ عود المنفعه إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منفعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع و الثمره ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضه منهم عليها و يرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزكاه على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثانى): أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تملك فلا تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصته و لا- تجب فيها الزكاه و إن بلغت النصاب و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعه عليه و لكن المنفعه تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم على نوعين.

(الأول): أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعه كما إذا قال: هذه الشجره وقف على

أولادى يأكلون ثمرتها و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضه عليها بل يصرف نفس الثمره عليهم ليأكلوها.

(الثانى): ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعه بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولى الثمره بالحنطه أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعه بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعيه و نحوها.

و هذا القسم كما لا- تجوز المعاوضه على منفعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعه غاصب كالأقسام السابقه.

نعم الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٣

**(مسأله ١١٠٤):**

الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه و ان كان الاعتبار أحوط و لا سيما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعه سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى و فى الثانى الموقوف عليهم من طبقه الأولى.

**(مسأله ١١٠٥):**

الأظهر عدم اعتبار القربه فى صحه الوقف و لا سيما فى مثل الوقف على الذريه.

**(مسأله ١١٠٦):**

يعتبر فى صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فى القبض الفوريه، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

**(مسأله ١١٠٧):**

يكفى فى تحقق القبض فى مثل الوقف على الذريه مثلا قبض طبقه الأولى.

**(مسأله ١١٠٨):**

إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا



كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

**(مسألة ١١٠٩):**

إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها و لم يحتج إلى قبض جديد.

**(مسألة ١١١٠):**

يكفى في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

**(مسألة ١١١١):**

في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى في يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

**(مسألة ١١١٢):**

بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم فإذا وقف مقبره كفى في تحقق القبض

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٤

الدفن فيها، و إذا وقف مكانا للصلاة تكفى الصلاة فيه، و إذا وقف حسنيه تكفى إقامة العزاء فيها.

و كذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفى في قبضها السكنى فيها.

**(مسألة ١١١٣):**

إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد و كذا في مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فان الظاهر انه يكفى في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

**(مسألة ١١١٤):**

إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر فالظاهر كفايه ذلك في تمامية الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

**(مسألة ١١١٥):**

إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته و لم يصح في حصه الباقين.

### (مسألة ١١١٦):

الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه) أى يذبح و يؤكل و الأنثى (منيحه) أى تبقى و ينتفع بصوفها و لبنها و إذا ولدت ذكرا كان (ذبيحه) و إذا ولدت أنثى كانت (منيحه) و هكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطله.

و إذا كانت منجزه غير معلقه فالظاهر بطلانها أيضاً، لأن المنيحه إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحه، لأن وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها و لبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

### (مسألة ١١١٧):

لا يجوز فى الوقف توقيته بمدّه فإذا قال: دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين بطل، و الظاهر عدم صحته حبساً.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٣٥

### (مسألة ١١١٨):

إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده صح وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثه الواقف حين الموت لا حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين و مات أحدهما قبل الانقراض و ترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشتركه بين العم و ابن أخيه.

### (مسألة ١١١٩):

لا- فرق فيما ذكرناه من صحه الوقف و رجوعه إلى ورثه الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً و بين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصديق بالعين و كونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصيه بقى أصل التصديق فإذا قامت القرينه على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع الى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً و تصرف منافعها فى جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

### (مسألة ١١٢٠):

إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجة ففى صحته قولان و الأظهر البطلان.

### (مسألة ١١٢١):

يشترط فى صحه الوقف التنجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالى محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحه العقد بطل، فإذا قال: وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لى ذكر أو ان كان هذا اليوم يوم

الجمعه بطل، و إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحه العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

#### (مسأله ۱۱۲۲):

إذا قال هذا وقف بعد وفاتى بطل إلا أن يفهم منه عرفا انه أراد الوصيه بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۶

#### (مسأله ۱۱۲۳):

يشترط فى صحه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف على و على أخى مثلا على نحو التشريك بطل الوقف فى نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقا و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبه إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هى وقف على أخى، ثم على نفسى، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبه إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

#### (مسأله ۱۱۲۴):

إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفيه كانت الديون أم شرعيه كالزكاه و الكفارات المالىه صح بل الظاهر صحه الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

#### (مسأله ۱۱۲۵):

إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنه أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صح بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

#### (مسأله ۱۱۲۶):

إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد الموت ففى صحته كما قيل اشكال بل الأظهر البطلان و كذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاه.

#### (مسأله ۱۱۲۷):

إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذى يريد من إدراة مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط ذلك عليه فى ضمن عقد التمليك كما يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الإجاره فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحه وقف العين مع اشتراط بقاء منافعه على ملكه مده معينه كسنة أو غير معينه مثل مده حياته.

**(مسألة ١١٢٨):**

يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد و القناطر و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعية و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعة معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كلياً عاماً ففي جواز مشاركته الواقف اشكال و الأظهر الجواز.

**(مسألة ١١٢٩):**

إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده و إن زاد على الثلث.

**فصل في شرائط الواقف**

**(مسألة ١١٣٠):**

يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي و ان بلغ عشراً. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشراً و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبي بإذن الولي و كان ذا مصلحة ففي بطلانه اشكال و الأظهر الصحة.

**(مسألة ١١٣١):**

يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر، و الرأي و لا فرق في المجمعول له الولاية و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فان لم يمكن ذلك عزله.

**(مسألة ١١٣٢):**

يجوز للمجمعول له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً.

**(مسألة ١١٣٣):**

يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقدارا معيناً من ثمره العين الموقوفة أو منفعتها سواء أ كان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فان لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل ان كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

**(مسألة ١١٣٤):**

إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعى. نعم إذا كان الوقف على نحو التملك و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التملك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعى.

**(مسألة ١١٣٥):**

إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولي فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

**(مسألة ١١٣٦):**

يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

**(مسألة ١١٣٧):**

إذا عين الواقف للولي (المجموع له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة و كان المرجع فى بقيه الجهات الحاكم الشرعى و ان أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجاره و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت ولايته الولي، نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

**(مسألة ١١٣٨):**

لا يشترط فى الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣٩

### **فصل فى شرائط العين الموقوفة**

**(مسألة ١١٣٩):**

يعتبر فى العين الموقوفة أن تكون عينا موجوده فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعة فإذا قال وقتت ما هو لى فى ذمه زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال وقتت فرسا أو عبدا من دون تعيين أو قال وقتت منفعه دارى لم يصح فى الجميع.

**(مسألة ١١٤٠):**

يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقه و

غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكويه أو الحاكم الشرعى.

**(مسألة ١١٤١):**

يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأطمه و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا- فلا- يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به و يعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير.

**(مسألة ١١٤٢):**

لا- يعتبر فى إنشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف العبد الأبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

**(مسألة ١١٤٣):**

لا إشكال فى صحه وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور و البساتين و الأراضى الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعه محلله و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التريين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤٠

**(مسألة ١١٤٤):**

المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعه مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

**(مسألة ١١٤٥):**

لا- يشترط فى المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف فيكفى أن تكون متوقعه الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

**فصل فى شرائط الموقوف عليه**

**(مسألة ١١٤٦):**

يشترط فى الموقوف عليه أمور:

(الأول): التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

(الثانى): أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصا موجودا حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أ كان موجودا قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذى مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذى سيولد و أما إذا كان حملا لم ينفصل حين الوقف ففى بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا صح.

**(مسألة ١١٤٧):**

إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدما على الموجودين فالظاهر الصحة.

(الشرط الثالث): أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف فى المعصية كالصرف فى الزنا و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٤١

**(مسألة ١١٤٨):**

يجوز وقف المسلم على الكافر فى الجهات المحلله.

**(مسألة ١١٤٩):**

يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

**(مسألة ١١٥٠):**

إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو التشريك بطل بالنسبه إلى حصه الأول و صح بالنسبه إلى حصه الثانى، و إن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدما فالأقوى بطلانه رأسا و إن كان مؤخرا كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

**(مسألة ١١٥١):**

إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح فى الأول و يبطل فيما بعده مطلقا حتى فى الأخير.

**(مسألة ١١٥٢):**

إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامه التى توجد لها أفراد فى وقت و لا توجد فى وقت آخر صح و إن لم يكن له فرد حين الوقف.

## فصل (فى بيان المراد من بعض عبارات الواقف)

(مسأله ١١٥٣):

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنه و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٢

(مسأله ١١٥٤):

إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا- يجب الاستيعاب و ان كانت الأفراد محصوره. نعم إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

(مسأله ١١٥٥):

إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسأله ١١٥٦):

إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا- يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره و إن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسأله ١١٥٧):

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشرىا اختص الوقف بالاثنى عشرىه من الإماميه و لا- فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا- بين العدول و الفساق و كذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للاثنى عشرىه و غيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلى (عليه السلام) بلا فصل

(مسأله ١١٥٨):

إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعه.



**(مسألة ١١٥٩):**

إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

**(مسألة ١١٦٠):**

إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى، نعم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٣

إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الأنثى و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

**(مسألة ١١٦١):**

إذا وقف على اخوته اشترك الإخوة للأبوين و الإخوة للأب فقط و الإخوة للأم فقط بالسوية، و كذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه. و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للأم و كذلك الأخوال و لا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك.

**(مسألة ١١٦٢):**

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الأنثى و الصلبي و غيره.

**(مسألة ١١٦٣):**

إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا فالظاهر منه التشريك، و إذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، ففي كونه للترتيب أو للتشريك قولان و الأظهر الأول.

**(مسألة ١١٦٤):**

إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع فى تعيينه القرعة، و إذا شك فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى فإن كان هناك إطلاق فى عبارته الواقف كان مقتضاه التشريك و إن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم و أقرع فى الحصة المرددة بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعة باسمه.

**(مسألة ١١٦٥):**

إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسة و الجغرافيا و نحوهم.

و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و ان نواوا إقامة مده فيه.

**(مسألة ١١٦٦):**

إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٤

من تعمیر و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و في جواز إعطاء شىء من النماء لإمام الجماعة إشكال إلا أن تكون هناك قرينه على إرادته ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

**(مسألة ١١٦٧):**

إذا وقف على الحسين (ع) صرف في إقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه (ع) و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه (ع) في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

**(مسألة ١١٦٨):**

إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرويه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا في إفراغ ذمتهم.

**(مسألة ١١٦٩):**

إذا وقف على النبي (ص) و الأئمه (ع) صرف في إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم (ع) و لا فرق بين امام العصر (عج) و آباءه الطاهرين.

**(مسألة ١١٧٠):**

إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

**(مسألة ١١٧١):**

إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فالأقوى انه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

**(مسألة ١١٧٢):**

إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجره بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا في تعيين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن

تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شيء لصاحبه، و ان تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنة فسنة، و إن اختلفوا في ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياه و المطالبه بالأجره حينئذ بالنسبه إلى حصته.

**(مسألة ١١٧٣):**

إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختصاص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

**(مسألة ١١٧٤):**

إذا قال وقف على اخوتى نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

**(مسألة ١١٧٥):**

إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

**(مسألة ١١٧٦):**

إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف و كذا إذا قال وقف على زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف على العلماء و الفقراء.

**(مسألة ١١٧٧):**

إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزياره و فى كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد اشكال.

**فصل (فى بعض أحكام الوقف)**

**(مسألة ١١٧٨):**

إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال

أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته وحينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على حاله الأولى و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا.

**(مسألة ١١٧٩):**

العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف و تدخل في ملك الموقوف عليه و يكون نؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

**(مسألة ١١٨٠):**

إذا اشترط الواقف شرطا في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبة و اشترط عليهم التهجد في الليل و جب فعل الشرط فإن لم يتهد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضا.

**(مسألة ١١٨١):**

إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلا- صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق.

**(مسألة ١١٨٢):**

الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باق على ملك مالکها و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٧

حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

**(مسألة ١١٨٣):**

إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسه فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجره الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسه أخرى إن أمكن و إلا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

**(مسألة ١١٨٤):**

إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادفه صرف فى المتيقن كما إذا لم يدر ان الوقف وقف على العلماء مطلقا أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف فى الفرض الأول على العلماء العدول و فى الفرض الثانى على العلماء الفقراء و إن كانت الاحتمالات متباينه فإن كانت غير محصوره تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتمل للوقف و إلا صرفه فى وجه آخر من الوجوه المحتمل و إن كانت الوجوه محصوره كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلانى أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزيد أو لعمر و على نحو المصروف أو على نحو التملك فالأقرب الرجوع إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه.

#### (مسأله ۱۱۸۵):

إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه فى الوقف الترتيبى و انقضوا قبل انقضاء مده الإجاره لم تصح الإجاره بالنسبه إلى بقية المده و كذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المده من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجاره بالنسبه إلى حصته و الظاهر صحتها بالإجاره من البطن الثانى فى الصوره الأولى و من الشريك فى الصوره الثانى فيكون للمجيز حصته من الأجره و لا يحتاج إلى تجديد الإجاره و إن كان أحوط.

نعم إذا كانت الإجاره من الولى لمصلحه الوقف صحت و نفذت و كذا إذا كانت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۸

لمصلحه البطن اللاحقه إذا كانت له و لايه على ذلك فإنها تصح و يكون للبطن اللاحقه حصته من الأجره.

#### (مسأله ۱۱۸۶):

إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعه الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها مما هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه و لا يجوز للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

#### (مسأله ۱۱۸۷):

الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فما حتى صار مشرا لا يكون وقفا بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للإصلاح و غرس فصار شجره فإنه لا يكون وقفا بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

#### (مسأله ۱۱۸۸):

إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن تعذر تعميره، و كذا إذا خربت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

**(مسألة ١١٨٩):**

غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجبهه المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها يجوز بيع بعضها و عماره الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به و إن لم يمكن ذلك أيضا صرف ثمنها في الجبهه الموقوف عليها.

**(مسألة ١١٩٠):**

إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجبهه الموقوف عليها صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامه عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص و لم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامه عزائه عليه السلام في بلد آخر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٤٩

**(مسألة ١١٩١):**

إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفه و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

**(مسألة ١١٩٢):**

إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقيت له منفعه معتد بها قليله أو كثيره فإن أمكن تجديده و إن كان ياجاره مده و صرف الإجاره في العماره وجب ذلك و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيه بحالها و تصرف منافعه في الجبهه الموقوف عليها.

**(مسألة ١١٩٣):**

إذا وقف بستانا لصرف نمائها في جهه خاصه فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصه فإن أمكن إيجارها وجب ذلك و صرفت الأجره في الجبهه الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفيه قائمه بعنوان البستان كما إذا وقفها للتزهر أو للاستغلال فإن أمكن بيعها و شراء بستان أخرى تعين ذلك و إلا بطلت الوقفيه بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف.

**(مسألة ١١٩٤):**

يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها و يجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجه كما أن له إبقاءها مجانا و ليس للموقوف عليهم قلعها و إذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا- يجوز له غرس نخله أخرى مكانها و كذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفه منها و لكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفه.

**(مسألة ١١٩٥):**

إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها بتميز الوقف عن الملك الطلق و يتولى القسمة المالك للطلق و متولى الوقف بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافيه للوقف كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعة فإنه يجوز لهم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٠

اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثا، و هكذا.

**(مسألة ١١٩٦):**

لا- يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادته بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيه بل إذا احتمل ذلك و لم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيسدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا و قد يعلم من حال الوقف إرادته بقاء العنوان ما دام له دخل في كثره المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

**(مسألة ١١٩٧):**

إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه و إلا ففي الجبهه الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأى وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها في البستان مع الحاجة و مع عدمها في الجبهه الموقوف عليها.

**(مسألة ١١٩٨):**

الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم أو من أهل بلد لإقامه مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زياره الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر انها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهه معينه و ليست باقيه على ملك مالکها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبه بها و إذا تعذر صرفها في الجبهه المعينه فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجبهه الخاصه نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبه به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥١

و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة و احتمال عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

**(مسألة ١١٩٩):**

لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

**(مسألة ١٢٠٠):**

إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله لا- يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف و هكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

**(مسألة ١٢٠١):**

الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعته، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

**(مسألة ١٢٠٢):**

ثبت الوقفية بالعلم- و ان حصل من الشيع- و بالبينه الشرعيه و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعه فى دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

**(مسألة ١٢٠٣):**

إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفه. نعم إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابه بعذر مقبول قيل صدق و حكم بملكته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

**(مسألة ١٢٠٤):**

إذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها إن الشىء الفلانى وقف فإن كان عليه اماره الاعتراف بالوقفه من توقيعها فى ذيلها

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٢

و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلانى أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفه، و إلا فلا يحكم



بها و ان علم أنها بخط المالك.

### (مسألة ١٢٠٥):

لا فرق في حجه اخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا بأصل الوقف و ان يكون اخبارا بكيفيته من كونه ترتيبيا أو تشريكيًا و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث و انه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف كما انه لا فرق في الاخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا فى الاخبار عن حاله كان حجه كخبره القولى.

### (مسألة ١٢٠٦):

إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزكاه فيها و ان اجتمعت فيها شرائط الزكاه و أما إذا كان نماؤها زكويًا كما إذا وقف بستانا فإن كان الوقف على نحو التمليك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاه و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التمليك للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاه على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاه على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر و كذلك لا تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصروف كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٣

### إلحاق فيه بابان

### (الباب الأول فى الحبس و أخواته)

### (مسألة ١٢٠٧):

يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها و لا يخرج بذلك عن ملكه فإن كان الحابس قد قصد القره بحبسه و كان حبسه مطلقا أو مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجز له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدته معينه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المده و إذا انتهت المده انتهى التحبىس فإذا قال: فرسى محبس على نقل الحجاج أو عبدى محبس على خدمه العلماء، لزم ما دامت العين باقيه و إذا جعل المده عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها.

### (مسألة ١٢٠٨):

ذكر جماعه كثيره أنه لا يصح التحبىس إلا بعد القبض و لا يخلو من اشكال بل الأظهر الصحه بدونه و لكنه شرط فى اللزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

**(مسألة ١٢٠٩):**

إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مده كعشره سنين أو مده حياه ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المده و بعدها يرجع إلى الحابس و إذا مات الحابس قبل انقضاء المده بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المده فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مده حياه نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مده معينه و لا مده حياه نفسه و لا حياه المحبس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أقربهما الثانى.

**(مسألة ١٢١٠):**

يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجموع الإسكان قيل له (سكنى)

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٤

فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمده معينه قيل له (رقبى) و إذا كان المجموع غير الإسكان كما فى الأثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمده معينه.

**(مسألة ١٢١١):**

الظاهر ان القبض فيها ليس شرطا فى الصحه بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ٢، ص: ٢٥٤

**(مسألة ١٢١٢):**

إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو مده عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المده فإن انقضت المده فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

**(مسألة ١٢١٣):**

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

**(مسألة ١٢١٤):**

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن فى حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على اشكال، و إن كان المقصود تملك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك و كذا الحكم لو عين مدة معينه فمات الساكن فى أثنائها.

**(مسألة ١٢١٥):**

إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له:

أسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثه المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

**(مسألة ١٢١٦):**

إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مدة و لا- عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض و وجب على المالك إسكانه وقتا ما و جاز له الرجوع بعد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٥

ذلك أى وقت شاء، و لا- يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينه و الثانیه بمدته عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

**(مسألة ١٢١٧):**

إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معدّ لذلك و له اقتناء ما جرت العاده فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه و المدار على ما جرت به العاده من توابعه و ليس له إجارته و لا إعارته لغيره فلو أجره ففى صحه الإجاره بإجازة المالك و كون الأجره له حينئذ إشكال.

**(مسألة ١٢١٨):**

الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهة معينه.

## (مسأله ۱۲۱۹):

الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس فتنقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبیس و يجوز للمشتري المصالحه معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمتهم في الانتفاع بالعين مده التحبیس بأن يعطيهم مالا- على أن لا- ينتفعوا بالعين، أما المصالحه معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها ففيه اشكال.

## (الباب الثاني) في الصدقه التي تواترت الروايات في الحث عليها و الترغيب فيها

### اشاره

و قد ورد انها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد أبرم إبراما، و بها يستنزله الرزق و انها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد و انها تخلف البركه و بها يقضى الدين و أنها

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۲۵۶

تزيد في المال و انها تدفع ميتة السوء و الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء و يستحب التكبير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم و في أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

## (مسأله ۱۲۲۰):

المشهور كون الصدقه من العقود فيعتبر فيها الإيجاب و القبول و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربه فإن كان الإحسان بالتملك احتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك و إن كان بالبذل كفى الاذن في التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجبهه باختلاف مواردها.

## (مسأله ۱۲۲۱):

المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن الظاهر انه لا يعتبر فيها كليه و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصديق بالهبه أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصديق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

## (مسأله ۱۲۲۲):

يعتبر في الصدقه القربه فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه كان هبه و إبراء و وقفا و لا يكون صدقه.

## (مسأله ۱۲۲۳):

تحل صدقه الهاشمي على الهاشمي و على غيره حتى زكاه المال و زكاه الفطره، و أما صدقه غير الهاشمي، فإن كانت زكاه المال

أو زكاه الفطره فهى حرام على الهاشمى ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمه المتصدق بها عنها و ان كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أ كانت واجبه كره المظالم و الكفارات و فديه الصوم أم مندوبه إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلك إشكال.

**(مسأله ١٢٢٤):**

لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه و إن كانت لأجنبى على الأصح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٧

**(مسأله ١٢٢٥):**

تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر الذمى.

**(مسأله ١٢٢٦):**

الصدقه المندوبه سرا أفضل إلا- إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصدقه الواجبه ففى بعض الروايات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار و الإجهار.

**(مسأله ١٢٢٧):**

التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم و الصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصدقه على غيره و أفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط فى إيصالها إلى المسكين ففى الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء و الله سبحانه العالم و الموافق.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٨

## كتاب النكاح

### إشاره

و فيه فصول:

### الفصل الأول النكاح ثلاثه: دائم، و منقطع، و ملك يمين،

### إشاره

و يفتر الأول إلى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضي على الأحوط استحبابا كزوجت و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العريه على الأحوط وجوبا و تجزى الإشاره مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأه نفسها صح و يشترط فى تزويج البكر إذن الولي و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفو شرعا و عرفا فإنه تسقط ولايته حينئذ و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال.

#### (مسألة ١٢٢٨):

يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار. مثلا، فيقول الزوج، قبلت و إذا كانت الزوجه قد وكلت وكيلا قال وكيلا للزوج: زوجتك موكلتى هندا مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلا قالت الزوجه لو وكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل:

قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد وكل وكيلا قال وكيلا للزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيلا للزوج:

قبلت.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٥٩

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحبابا أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه.

#### (مسألة ١٢٢٩):

لا- يشترط الشهود فى صحه النكاح و لا يلتفت إلى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر و ان تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر بإقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجيه ثبتت.

#### (مسألة ١٢٣٠):

القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسميه مع رؤيه الزوج للجميع و إلا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الأصل و صلاه ركعتين عند اراده التزويج و الدعاء بالمأثور و هو:

(اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا و أعظمن بركه) و الاشهاد على العقد و الإعلان به و الخطبه أمام العقد و إيقاعه ليلا و صلاه ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو (اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحلت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان) و أمرها بمثله و يسأل الله تعالى الولد الذكر.

#### (مسألة ١٢٣١):

يكره إيقاع العقد و القمر فى العقر و تزويج العقيم و الجماع فى ليله الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلا يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليله من الشهر إلا- رمضان و فى ليله النصف من الشهر و آخره، و عند الزلزله و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبله و مستدبرها و فى السفينه و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل و النظر فى فرج المرأه و الكلام بغير الذكر و العزل عن الحره بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلا و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

### (مسأله ١٢٣٢):

يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها و كذا إلى نساء أهل الذمه و كذا المتبدلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٠

و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب أو مصاهره أو رضاع بشرط عدم التلذذ فى الجميع و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضا فى غير الوجه و الكفين بلا- إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم أخت الزوجه و كذا الربيبه قبل الدخول بأمرها و يحرم على المرأه النظر الى الرجل على الأحوط فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبه و القدمين. و أما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبه و ان كان الأحوط ترك ذلك أيضا.

و كذا يحرم النظر و اللمس مع التلذذ و لو الى المماثل و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأه لغير المحارم، و يجوز

النظر و اللمس من الرجل للصبية غير البالغه و من المرأة للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

**(مسألة ١٢٣٣):**

يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقا على الأحوط و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.

**(مسألة ١٢٣٤):**

يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

**(مسألة ١٢٣٥):**

لا يجوز ترك وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابه بل الحكم كذلك فى المنقطعه على الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦١

## الفصل الثانى فى الأولياء

إشاره

إنما الولايه للأب و إن علا و وصيه و الحاكم و المولى:

**(مسألة ١٢٣٦):**

للأب الولايه على الصغيرين و المجنونين البالغين كذلك و لا- خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسده عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ و العقل نعم إذا زوج الأبوان الصغيرين ولايه فالعقد و إن كان صحيحا إلا أن فى لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالا فلاحتياط لا- يترك. و لا- يبعد ولايه الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال، فالأحوط الاستجاره من الحاكم الشرعى أيضا.

**(مسألة ١٢٣٧):**

لا ولايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه الرشيده عدا البكر فان الأحوط لزوما فى تزويجها اعتبار إذن أحدهما و إذنها معا كما مر. و يكفى فى إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينه على عدم الرضا و إذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمنزله البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهه أو زنا على الأظهر.

**(مسألة ١٢٣٨):**



لا تعتبر الاستجازه من الأب فى تزويج البكر إذا تعذرت الاستجازه لغيبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجه إلى الزواج.

**(مسأله ١٢٣٩):**

للموصى ولاية النكاح على الصبى إذا نص عليه الموصى و كذا على المجنون و اضطر إلى التزويج و الأحوط استئذان الحاكم.

**(مسأله ١٢٤٠):**

للكاظم الشرعى الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٢

مع ضرورته إلى التزويج و فى ولايته على الصبى فى ذلك إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

**(مسأله ١٢٤١):**

فى صحه تزويج السفيه إشكال فالأحوط أن لا ينكح إلا بإذن الأب إن كان و إلا فالكاظم و إذا كان رشيدا فى المال غير رشيد فى التزويج فالأحوط له الاستئذان من الكاظم فى تزويجه.

**(مسأله ١٢٤٢):**

للمولى الولاية على مملوكه ذكرًا كان أم أنثى مطلقا.

**(مسأله ١٢٤٣):**

لو زوج الولى الصغيرين توارثا و لو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثانى بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا فى الميراث فإذا حلف على ذلك ورث و إلا فلا.

**(مسأله ١٢٤٤):**

كما يصح عقد الفضولى فى البيع يصح فى النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم يجز بطل.

**(مسأله ١٢٤٥):**

إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له فى أن يتزوجها فالأحوط له استحبابا أن لا يتولى الإيجاب و القبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها و لا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها و القبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦):

إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما و الأولى تجديد العقد فيهما.

### الفصل الثالث فى المحرمات: و هى قسمان: نسب و سبب

(فالنسب)

الأم و إن علت و البنت و إن سفلت و الأخت و بناتها و إن نزلن و العمه و الخاله و إن علتنا كعمه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٣

الأبوين و الجددين و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن

(و أما السبب) فأمور:

(الأول): ما يحرم بالمصاهرة.

(مسألة ١٢٤٧):

من وطأ امرأه بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسألة ١٢٤٨):

تحرم الموطوءه بالملك أو العقد على أبى الواطئ و إن علا و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمه المملوكة الملموسة بشهوه أو المنظور إلى شىء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوه فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩):

من عقد على امرأه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبدا، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم فى عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها و لو دخل حرمت عليه البنت أبدا و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

**(مسألة ١٢٥٠):**

تحرم أخت الزوجه جمعاً لا عينا و كذا بنت أختها و أخيها إلا مع إذن العمه و الخاله و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

**(مسألة ١٢٥١):**

من زنا بخالته فى قبلها أو دبرها حرمت عليه بناتها أبدا إذا كان الزنا سابقا على العقد و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الأحوط و جوبا و الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقا و فى إلحاق الوطء بالشبهه بالزنا و كذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق أحوط و أولى و الأظهر عدم الإلحاق.

**(مسألة ١٢٥٢):**

لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها و فى إلحاق الوطء بالشبهه إذا سبق على العقد بالزنا فى التحريم إشكال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٤

فلو قبل خالته أو عمته أو امرأه أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.

**(مسألة ١٢٥٣):**

الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقد و الدخول لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهه لم تحرم عليه بنتها.

**(مسألة ١٢٥٤):**

المشهور أن المرأه المزنى بها تحرم على آباء الزانى و أبنائه إذا كان الزنا سابقا على العقد و الا لم تحرم و لكن الظاهر عدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقا على العقد و إن كان الأحوط الترك فى هذه الصوره.

**(مسألة ١٢٥٥):**

لو ملك الأختين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها أيضا لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالما بالحرمة و الموضوع

فتحرم حينئذ، ثم انه ان أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه مطلقا و إن أخرج الثانيه عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان إخراجه للثانيه لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و الأحوط في وطء الثانيه جهلا ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

**(مسألة ١٢٥٦):**

يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر و في الإمام ما زاد على الأمتين و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امه و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء و في الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حره و أمتين و لا يجوز نكاح الأمه على الحره إلا بإذنها و لو عقد بدونه كان باطلا بدون إجازتها و أما معها فالأظهر الصحه و لو أدخل الحره على الأمه و لم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها و لو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحره و توقف عقد الأمه على إجازة الحره.

**(مسألة ١٢٥٧):**

يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامت كذلك، و لو تزوجها جاهلا بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حينئذ حرمت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٥

عليه أبدا و الولد له و عليه مهر المثل للمرأة مع جهلها و الأ-حوط ان تتم عده الأول إن كانت معتده و تستأنف عده الثاني و الأظهر التداخل و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد و كذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمة بهما و أما ذات البعل فلا- أثر لعلمها و لا فرق في العده بين عده الطلاق بائنا أو رجعيًا و عده الوفاة و عده وطء الشبهه و لا فرق في المعتده بين الحره و الأمه و لا في الدخول بين أن يكون في القبل و الدبر و لا يلحق بالعده مده استبراء الأمه و لا بالعقد و طء الشبهه و لا الوطاء بالملك و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدر علم وليه

أو وكيله.

**(مسألة ١٢٥٨):**

لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاه زوجها و علمها بوفاته و هل يجرى عليها حكم العدة قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العدة بعده و لكنه محل اشكال جدا، و الاحتياط لا يترك.

**(مسألة ١٢٥٩):**

من لا يط بغيلام فأوقبه حرمت عليه أبدا- على الأحوط- أم الغلام و ان علت و أخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرم و ان كان الأحوط الاجتناب و في عموم الحكم للواطى إذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال، و الأظهر العدم، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه.

**(مسألة ١٢٦٠):**

لو دخل بصبي لم تبلغ تسعا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجه من النفقه و غيرها بل تجب لها النفقه ما دامت حيه و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا و لا تجب لها الديه مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقا لكنه ضعيف، و الأحوط وجوب النفقه لها كما لو كان الإفضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبي لم تحرم عليه أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

**(مسألة ١٢٦١):**

لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه.

**(مسألة ١٢٦٢):**

يجوز التزويج بالزانية و الأحوط لزوما ترك التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

**(مسألة ١٢٦٣):**

لو زنى بذات بعل أو فى عدّه رجعيه حرمت عليه أبداً على الأحوط، ولا فرق فى ذات البعل بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الأمه و الصغيره و الكبيره و المدخول بها و غيرها و العالمه و الجاهله و لا فى البعل بين الحر و العبد و الصغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العدّه و الجاهل بذلك.

**(مسأله ١٢٦٤):**

لا يلحق بذات البعل الأمه الموطوءه بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعدّه الرجعيه عدّه البائنه و عدّه الوفاه و عدّه وطء الشبهه و مدّه استبراء الأمه.

**(مسأله ١٢٦٥):**

إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

**(مسأله ١٢٦٦):**

لو عقد المحرم على امرأه عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً و لو كان جاهلاً بطل العقد و لم تحرم.

**(مسأله ١٢٦٧):**

لو طلقت الحره ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت عبد، و لو طلقت الأمه طليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حر.

**(مسأله ١٢٦٨):**

المطلقه تسعاً للعدّه بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل لا يبعد تحريم المطلقه تسعاً مطلقاً كما يأتى.

**(مسأله ١٢٦٩):**

لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيًا لم يجز أن ينكح

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٦٧

بدلها حتى تخرج من العده و يجوز ذلك فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

**(مسأله ١٢٧٠):**

لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى و لو عقد عليهما دفعه لم يبعد أن يكون له الخيار فى تعيين أيتهما شاء و كذا الحكم فى تزويج الأختين.

**(الثانى) من أسباب التحريم: الرضاع.**

**(مسأله ١٢٧١):**

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجا من ولاده عن وطء صحيح و إن كان عن شبهه، يوما و ليله. أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم أو كان خمس عشره رضعه كامله من الثدي.

**(مسأله ١٢٧٢):**

يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه ان لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدر الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شدّ العظم.

**(مسأله ١٢٧٣):**

لا يقدر الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء فى الرضاع بخمس عشره رضعه و فيما أنبت اللحم و شدّ العظم و لكن يقدر ذلك فى رضاع يوم و ليله فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر لم يحرم الرضاع.

**(مسأله ١٢٧٤):**

لا يبعد كفايه عشر رضعات كامله فى التحريم إذا لم يتخلل بينها شىء حتى الأكل و الشرب.

**(مسأله ١٢٧٥):**

يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبه إلى المرتضع دون ولد المرضعه فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده، فلو

أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل و أكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة و كذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل و أكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

**(مسألة ١٢٧٦):**

لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، و لو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

**(مسألة ١٢٧٧):**

مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه أمًا للرضيع و ذو اللبن أبا له و إخوتهما أخوالا و أعماما له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما أخوه له.

**(مسألة ١٢٧٨):**

إذا أرضعت زوجته الصغيره امرأة حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر إليها فإن الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبيه لها و كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعى فإنها بمنزله زوجه الابن النسبى.

**(مسألة ١٢٧٩):**

يحرم أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع و كذا أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا.

**(مسألة ١٢٨٠):**

لا- ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و لا فى أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا فإذا أرضعت زوجه الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه و لا فرق فى المرضعه بين أن تكون أما لام المرتضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجه لأبيها.

**(مسألة ١٢٨١):**



فى جواز نكاح أولاد أبى المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فى أولاد المرضعه نسبا و فى أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز.

هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجه أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن و إلا لم يجز كما فى المثال المتقدم لأن أولاد أبى المرتضع حينئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٦٩

**(مسألة ١٢٨٢):**

لو أرضعت كبيره الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضعه أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هى و لا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرتضعه.

**(مسألة ١٢٨٣):**

لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجه الصغيره مع اتحاد الفحل حرمت و فى حرمة أم أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

**(مسألة ١٢٨٤):**

يستحب اختيار المسلمه الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

**(مسألة ١٢٨٥):**

إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه جاز له ان يتزوج بالمرضعه أو إحدى بناتها. و إذا كان له أخت لم ترتضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

**(مسألة ١٢٨٦):**

يجوز للمرأة ان ترتضع بلبن فحلها الذى هى فى نكاحه حال الرضاع أختها أو أختها و لا يضر كونها بالرضاع أختا لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترتضع ولد أختها أو أخيها و لا يضر صيرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها و كذا يجوز لها أن ترتضع ابن ابنها و إن صارت بذلك جده ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، و لا تحرم أم المرتضع على زوجها و مثل ذلك ان ترتضع إحدى

زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى و كذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلك على زوجها و إن صار بذلك أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و كذا يجوز لها أن ترضع أبا الزوج أو أخته فتكون بذلك أما لأخيه أو أخته، و كذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولد ولده و كذا يجوز لها أن ترضع ولد أخى زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

**(مسألة ١٢٨٧):**

يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٠

رجل كما يثبت بشهادة عدلين. و لا يثبت بشهادة المرضعه و امه منفردتين أو منضمتين.

**(الثالث) من أسباب التحريم: اللعان**

و يثبت به التحريم المؤبد و كذا يثبت التحريم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فى ثبوت التحريم فى قذف زوجته الصماء إشكال.

**(الرابع) من أسباب التحريم: الكفر**

**إشارة**

فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا- دواما و لا انقطاعا و فى الكتابية قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع. بل فى الدائم أيضا و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه و فى عموم الحكم للمجوسية و إن كانت من الكتابية إشكال.

**(مسألة ١٢٨٨):**

لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم، و كذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة و لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم و لو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ فى الحال و كذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره و أما فى غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة و فيه اشكال و الاحتياط لا يترك.

**(مسألة ١٢٨٩):**

عده زوجته المرتد عن فطره عده الوفاء و عدتها عن المرتد عن مله عده الطلاق.

**(مسألة ١٢٩٠):**

لو أسلم زوج الكتابيه ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده يقف على انقضاء العده فإن أسلم فيها كان أملك بها.

**(مسألة ١٢٩١):**

لو كان الزوجان غير كتابيين و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال و لو كان بعده توقف على انقضاء العده.

**(مسألة ١٢٩٢):**

لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات و أسلمن فاختر أربعاً انفسخ نكاح الباقي.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧١

**(مسألة ١٢٩٣):**

لو أسلم الزوج و عنده أربع كتابيات ثبت عقده عليهن و لو كن أكثر تخير أربعاً و بطل نكاح البواقي.

**(مسألة ١٢٩٤):**

يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و الميراث، و لو برى من مرضه فمات و لم يدخل بها ورثته و كان لها نصف المهر.

**(مسألة ١٢٩٥):**

لو تزوج امرأه و هي مريضه فماتت في مرضها أو بعد ما برئت و لم يدخل بها ورثتها و كان لها نصف المهر.

**(مسألة ١٢٩٦):**

فى إرث الزوج لو تزوجها فى مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج فى مرضه إشكال و الاحتياط لا يترك.

**(مسألة ١٢٩٧):**

الظاهر أن النكاح فى حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا- عدّه عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التى تستمر سنين أيضا.

**(مسألة ١٢٩٨):**

يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف على كراهيه بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهه فى شارب الخمر.

**(مسألة ١٢٩٩):**

نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأه مهر أخرى.

**(مسألة ١٣٠٠):**

يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العرييه بالعجمى و بالعكس.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٢

**(مسألة ١٣٠١):**

لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه و يجوز للمعتده البائنه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

**الفصل الرابع (فى عقد المنعه)**

**إشاره**

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضا ذكر أجل معين لا- يزيد على عمر الزوجين عادة و إلا كان العقد عقد دوام على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

**(مسألة ١٣٠٢):**

لو نسي ذكر الأجل فى البطلان أو انقلابه دائما قولان أظهرهما الأول.

**(مسألة ١٣٠٣):**

يحرم عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الأمه على الحره من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمه و الخاله و يكره على البكر و على الزانيه، و إذا كانت مشهوره بالزنا فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

**(مسألة ١٣٠٤):**

لا تنحصر المتعه فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين فى عدد، و لا حد للمهر قله و كثره و يجوز أن يكون المهر عملا- كخياطه ثوب أو تعليم كتابه و نحوهما كما يجوز أن يكون حقا قابلا للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المده لم ينقص منه شىء و ان كان قبل الدخول.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٣

**(مسألة ١٣٠٥):**

تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو أخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

و المدار فى الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شىء و لو لم تحضر فى بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء فى سقوط بعض المهر إشكال.

**(مسألة ١٣٠٦):**

لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الأمرين من المهر المسمى و مهر المثل متعه لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

**(مسألة ١٣٠٧):**

يلحق الولد بزواج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل، و يلحق بالوطء الإنزال فى فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفى الولد

مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقا و كذا الحكم فى الأمه.

و لا يقع بها الطلاق و اللعان و لا ميراث لها إلا أن يشترط

**(مسألة ١٣٠٨):**

لو أبرأها المده على ان لا تتزوج فلانا صح الإبراء و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانا صح زواجها على الأظهر.

**(مسألة ١٣٠٩):**

لو صالحها على ان يبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فان تعذر تولاه الحاكم و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج و إن كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فان امتنعت أجبرها الحاكم فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه و لو صالحها على أن تكون بريئة من المده بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة و لو أبرأها معلقا على شىء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا بطل الإبراء.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٤

**(مسألة ١٣١٠):**

تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين و لا يكفى فيهما المسمى أو فى إحداهما فإن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و أربعين يوما و فى الموت بأربعة أشهر و عشره أيام إن كن حرة و إن كانت امه اعتدت بشهرين و خمسه أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المده و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاء، بل غيرها أيضا على الأحوط.

**(مسألة ١٣١١):**

لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

**(مسألة ١٣١٢):**

إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينه على الدوام.

**(مسألة ١٣١٣):**

لا يجوز جعل المده منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

**(مسألة ١٣١٤):**

يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسأله ۱۳۱۵):

يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المده قليله لجواز الاستمتاع بها بغير الوطاء و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسأله ۱۳۱۶):

صحة العقد متعه للصغير لمدته لا تكون قابله للاستمتاع فيها محل إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسأله ۱۳۱۷):

يجوز لولى الصغير إبراء المده إذا كانت فيه مصلحه للصبي.

(مسأله ۱۳۱۸):

لا تجب نفقه الزوجه المتمع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك فى عقد المتعه أو فى ضمن عقد آخر لازم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۵

(مسأله ۱۳۱۹):

لا طلاق و لا لعان فى المتعه و لا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

### الفصل الخامس (فى جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن)

(مسأله ۱۳۲۰):

يجوز وطاء الأمه بالملك و سائر الاستمتاعات بها كالزوجه إذا لم تكن محرّمه عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءه الأب أو الابن أو كانت منظوره أو ملموسه له بشهوه و لا فرق فى الأمه بين أن تكون مسلمه أو كافره و قيل أن الأمه إذا كانت مشرکه أو مرتده لا يجوز وطؤها، و دليله غير ظاهر.

(مسأله ۱۳۲۱):

لا يجوز للعبد و الأمه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسأله ۱۳۲۲):

لو أذن المولى فى العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى و يستقر المهر بالدخول.

(مسأله ۱۳۲۳):

لو تزوّج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقا أو لا- حقا فالولد لهما و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة فى الصورتين و لكن الخروج فى الصور الثلاث عن قاعده تبعيه الولد للأم فى الملك لا يخلو من تأمل.

(مسألة ١٣٢٤):

لو كان أحد الزوجين حرا فالولد مثله، و لو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥):

لو تزوّج الحر الأمه من دون إذن المولى عالما فهو زان و الولد رق للمولى، و لو كان جاهلا سقط الحدّ دون المهر و عليه قيمه الولد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٦

لمولاهما يوم سقوطه حيا و كذلك الحكم لو ادعت الأمه الحريه و على الأب فكأ أولاده و يلزم المولى دفعهم إليه و لو عجز سعى فى قيمه و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦):

لو تزوجت الحرّه بعبد عالمة من دون إذن المولى فلا- مهر لها و الولد رق و مع الجهل كان الولد حرّا على المشهور و لا قيمه عليها و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧):

لو زنى الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاهما.

(مسألة ١٣٢٨):

لو اشترى الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك على قول قوى، و لو اشترت الزوجه زوجها أو جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩):

لو أعتقت الأمه المزوّجه كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقّا.

(مسألة ١٣٣٠):

يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح و الأولى تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.



**(مسألة ١٣٣١):**

أم الولد رق ولا يجوز بيعها إلّا في ثمن رقبته إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت في قيمتها.

**(مسألة ١٣٣٢):**

إذا بيعت الأمه المزوجه كان للمشتري فسخ النكاح و كذا إذا بيع العبد المزوج بأمه و مع فسخ مشتري الأمه قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

**(مسألة ١٣٣٣):**

إذا زوج المولى عبده بحرّه أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

**(مسألة ١٣٣٤):**

يحرم لمن زوج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوه ما دامت في حبال الزوج و كذلك إذا كانت في العده.

**(مسألة ١٣٣٥):**

ليس لأحد الشريكين وطء الأمه المشتركه بالملك و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

**(مسألة ١٣٣٦):**

يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءه و تقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

**(مسألة ١٣٣٧):**

لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

**(مسألة ١٣٣٨):**

لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مده و لا ذكر مهر و لا نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح و لا تملك انتفاع و لا تملك منفعه بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجربى عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩):

يختص التحليل بالإماء ولا يجوز للحره أن تحلل نفسها لأحد ولا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠):

إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات وإن خصصه بمعين اختص الحل به ولا يحل ما سواه ومع حريه المحلل له ينقذ الولد حراً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

### الفصل السادس (في العيوب)

(مسألة ١٣٤١):

العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجه في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء.

(٢) العنز وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء- ولو مره- لم يوجب الخيار.

(٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجه به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطاء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطاء أما إذا كان بعد الوطاء ولو مره فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

(مسألة ١٣٤٢):

العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة: (الجنون) و (الجدام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد و في ثبوته في المتجدد بعد العقد و قبل الوطاء إشكال و الأقرب الثبوت و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣٤٣):

الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم و المنقطع و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤):

ليس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجه المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت

هى المدلسه نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا فى العنه فيثبت نصفه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

**(مسأله ١٣٤٥):**

القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البيئه.

**(مسأله ١٣٤٦):**

لا بدّ فى خصوص العنه من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى فيؤجل العنين بعد المرافعه سنه فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و لها نصف المهر مع الفسخ و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

**(مسأله ١٣٤٧):**

لو تزوّجها على أنها حرّه فبانت أمه فله الفسخ و لا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرا و إلا فنصف العشر.

**(مسأله ١٣٤٨):**

لو تزوّجته على أنه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال أنا من بنى فلان فتزوّجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

**(مسأله ١٣٤٩):**

لو تزوّجها على أنها بكر فبانت ثيبا لم يكن له الفسخ.

نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و لا يثبت الأرش فى غير ذلك من العيوب.

**الفصل السابع (فى المهر)**

**(مسأله ١٣٥٠):**

المرأه تملك المهر بالعقد و يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و كذا فى موت أحدهما على الأظهر و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و كذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها.

**(مسأله ١٣٥١):**

إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه بإكراهها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرا.

**(مسألة ١٣٥٢):**

يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه و يجوز أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٠

يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ يرجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

**(مسألة ١٣٥٣):**

لا- يتقدر المهر قله و لا- كثره و لا بدّ فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة و لو أجله و جب تعيين الأجل و لو فى الجملة مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهما بحتا مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الأظهر و سقط التأجيل.

**(مسألة ١٣٥٤):**

لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع إطلاق قبله لها المتعه على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه.

**(مسألة ١٣٥٥):**

لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

**(مسألة ١٣٥٦):**

لو تزوّجها بحكم أحدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنّه إن كانت هى الحاكمه و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج و أما إن كان إلى الزوجه فلا يبعد أن يكون مهر السنه.

**(مسألة ١٣٥٧):**

لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، و لو قال: على السنه فخمسمائة درهم.

**(مسألة ١٣٥٨):**

لو تزوّج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجه قيمه و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم قيمه أيضا، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحه العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

**(مسألة ١٣٥٩):**

لو شرط فى العقد محرّماً بطل الشرط دون العقد و لو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨١

اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، و يجوز أن تشترط الزوجه على الزوج فى عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها و يلزم الزوج العمل به و لكن لو تزوّج صح تزويجه كما يجوز أن تشترط الوكاله على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمه موجب له حبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ و كيله على طلاق نفسها و لا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها

**(مسألة ١٣٦٠):**

القول قول الزوج فى قدر المهر و لو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجه و مهر المثل و لو ادعت المواقعه و أنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

**(مسألة ١٣٦١):**

لو زوّج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال و إلا كان المهر على الولد.

**(مسألة ١٣٦٢):**

للمرأه الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلاً فلا يجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بين الموسر و المعسر، و إذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزاً.

## **الفصل الثامن (فى القسمة و النشوز)**

**(مسألة ١٣٦٣):**

الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت و لكن إذا بات عند إحداهن ليله من أربع ليال و جب المبيت عند الأخرى ليله منها و الأحوط القسمة ابتداء بل الأحوط القسمة و إن اتحدت الزوجه و لو وهبت إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، و لو وهبت ضررتها بات عندها إن رضى بالهبة و الواجب المضاجعه ليلاً لا المواقعه.

**(مسألة ١٣٦٤):**

إذا تزوج حره و أمه أو كتابيه كان للحره ليلتان من ثمان و للأمه و الكتابيه ليله من ثمان و لا قسمة للمتمتع بها و لا للموطوءه بالملك و تختص

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٢

البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و يستحب التسويه فى الإنفاق على الزوجات.

**(مسألة ١٣٦٥):**

يجب على الزوجه التمكين و إزاله المنفر، و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا- كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

**(مسألة ١٣٦٦):**

لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكيم من أهلها أو أجنبيين مع تعذر أهلها على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقة راجعاهما فى الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

## **الفصل التاسع (فى أحكام الأولاد)**

**(مسألة ١٣٦٧):**

يلحق ولد المرأه بزوجه فى الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول): الدخول مع العلم بالإنزال أو احتمالاه أو الإنزال على فم الفرج.

(الثانى): مضى سته أشهر من حين الوطء و نحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعه أشهر أو عشره أشهر أو سنه و المشهور الأول و الأظهر الأخير.

**(مسألة ١٣٦٨):**

لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٣

**(مسألة ١٣٦٩):**

القول قول الزوج فى عدم الدخول و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فى الدائم.

**(مسألة ١٣٧٠):**

لا يجوز للزانى إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأمه بعد الزنا و كذا لو زنى بأمه فأحبها ثم اشتراها.

**(مسألة ١٣٧١):**

لو تزوجت الحرة أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني و دخوله بها فهو للأول و يظهر كون عقد الثاني فى العده فتحرم عليه مؤبدا و إن كان الإتيان به لسته أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مده الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تجاوز المده المذكوره من وطئه و لو كان الإتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني و أكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما و كذا الأمه لو بيعت بعد الوطاء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

**(مسألة ١٣٧٢):**

إذا طلقت المرأة فوطأها رجل فى غير العده الرجعية شبهه و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قيل يقرع بينهما و قيل يلحق بالثانى و لعله الأظهر و كذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعية شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره أقرع بينهما و عمل على ما تقتضيه القرعه.

**(مسألة ١٣٧٣):**

لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه. و لو اعترف بولد أمته أو المتعه ألحق به و لا يقبل نفيه بعد ذلك

**(مسألة ١٣٧٤):**

الأمه إذا وطأها المولى فولدت ولدا ألحق به إلا إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهرا و لا يجوز له نفيه بغير جزم و لو وطأها المولى و أجنبى فجورا فالولد للمولى، و لو وطأها المشتركون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعه و يغرم للباقيين حصصهم من قيمه الأمه و قيمه ولدها يوم سقوطه حيا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٤

**(مسألة ١٣٧٥):**

لو وطأ المرأة أجنبى شبهه فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العده من الثانى.

**(مسألة ١٣٧٦):**

المراد بوطء الشبهه الوطاء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معذورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معذور.

**(مسألة ١٣٧٧):**

إذا أدخلت المرأة منى رجل أجنبي في فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها في فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها في ذلك.

**(مسألة ١٣٧٨):**

يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.

**(مسألة ١٣٧٩):**

لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه و فيه لديه كما يأتي في المواريث.

**(مسألة ١٣٨٠):**

إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرة فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر للنص.

**(مسألة ١٣٨١):**

يجب عند الولادة استبداد النساء و الزوج بالمرأة.

**(مسألة ١٣٨٢):**

يستحب غسل المولود و الأذان في أذنه اليمنى و الإقامة في اليسرى و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و تكتيته (و لا يكنى محمد بأبي القاسم) و حلق رأسه في اليوم السابع و العقيقه بعده و التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضه و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٥

**(مسألة ١٣٨٣):**

يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و أن تكون سالمه من العيوب سمينه و في الروايات هي شاه لحم يجزئ فيها كل شىء و إن خيرها أسمنها و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب و الأحوط للأم الترك و تجزى الشاه و البقره و البدنه و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابله منها الربع و يقسم الباقي على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمه و الأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحاً. و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

**(مسألة ١٣٨٤):**



من بلغ و لم يعق عنه استحبه له أن يعق عن نفسه.

**(مسأله ١٣٨٥):**

لا يجرى عن العقيقه التصديق بثمانها و من ضحى عنه أجزأته الأضحيه عن العقيقه.

**(مسأله ١٣٨٦):**

أفضل المراضع الأم و للحره الأجره على الأب إذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه و لا تجبر على إرضاعه و تجبر الأمه.

**(مسأله ١٣٨٧):**

حد الرضاعه حولان و تجوز الزياده على ذلك و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور و الأم أحق بالرضاعه إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجره أو تبرع.

**(مسأله ١٣٨٨):**

الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين و إن كان أنثى و الأولى جعله في حضانه الأم إلى سبع سنين و إن كان ذكرا. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٦

**(مسأله ١٣٨٩):**

لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو كان مملوكا أو كافرا أو مجنونا فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجد له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

**(مسأله ١٣٩٠):**

لو ماتت الأم في مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقد الوصى لأحدهما و مع فقد فثبوت حق الحضانه للأقرب من الأقارب إشكال.

**(مسأله ١٣٩١):**

إذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولايه الأبوين عنه و كان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

**(مسأله ١٣٩٢):**

إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانه إشكال و الأظهر سقوطه.

(مسألة ١٣٩٣):

لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٣٩٤):

حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥):

الظاهر إن الأم تستحق الأجره على الحضانه إلا إذا كانت متبرعه بها أو وجد متبرع بالحضانه.

(مسألة ١٣٩٦):

إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارك حق الحضانه بقيمه أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧):

يصح إسقاط حق الحضانه المستقبليه كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

## الفصل العاشر (فى النفقات)

### إشاره

و هى أقسام: نفقه الزوجه و نفقه الأقارب و نفقه المملوك إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقه الزوجه الدائمه فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوه و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها و منه الدواء و أجره الطبيب و مصاريف الولاده على الأقوى و مع العقد الدائم بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقه و المشهور أن وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨):

الظاهر أن من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام عند حاجه الزوجه إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت

أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجره مصاريف الولاده و الفصد و الحجامة عند الاحتياج إليهما و كذلك أجره الطبيب و الأدوية المتعارفه التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبه التي يكون الابتلاء بها اتفاقيا و لو احتاج إلى بذل ما خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

**(مسألة ١٣٩٩):**

لا تجب نفقه الزوجه في الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينه على إسقاطها في هذه المده.

**(مسألة ١٤٠٠):**

تجب النفقه للزوجه الدائمه، و إن كانت ذميه أو أمه أو صغيره فإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقه فإن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقه لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت و تقضى مع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٨٨

الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

**(مسألة ١٤٠١):**

يجب على الولد الإنفاق على الأبوين و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدره على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس إذا كان فيه مهانه بل مع عدمها أيضا.

نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجا كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

**(مسألة ١٤٠٢):**

يشترط في وجوب الإنفاق قدره المنفق على الإنفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقه الزوجه و سقطت نفقه الأقارب.

**(مسألة ١٤٠٣):**

المشهور أن نفقه الأولاد مع فقد الآباء على الأم فإن فقدت فعلى أبيها و أمها بالسويه و لو كانت معهما أم الأب شاركتها في النفقه و هو لا- يخلو من إشكال و إن كان أحوط و لا تجب النفقه على غير العمودين من الاخوه و الأعمام و الأخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

**(مسألة ١٤٠٤):**

نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه و هي مقدمه على نفقه الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساوا و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

### (مسألة ١٤٠٥):

الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه و له أن يجعلها فى كسبه مع الكفايه و إلا تممه المولى و الأحوط للمالك النفقه للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاه.

### (مسألة ١٤٠٦):

الأشهر أن القدره على النفقه ليست شرطا فى صحه النكاح فإذا تزوجت المرأه الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار فى الفسخ لا بنفسها و لا بواسطة الحاكم و لكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعى فى أمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعى و إذا امتنع القادر على النفقه عن الإنفاق جاز لها أيضا أن ترفع أمرها إلى الحاكم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٨٩

الشرعى فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق و الطلاق فإن امتنع عن الأمرين و لم يمكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها و لا- فرق فى ذلك بين الحاضر و الغائب نعم إذا كان الزوج مفقودا و علمت حياته و جب عليها الصبر و إن لم يكن له مال ينفق عليها منه و لا ولى ينفق عليها من مال نفسه. و يأتى فى مبحث العده التعرض لبقية أحكام المفقود.

### (مسألة ١٤٠٧):

لا- يجوز للزوجه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافيا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزا و لا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافيا لحق الاستمتاع.

### (مسألة ١٤٠٨):

ما كان من النفقه يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملك الزوجه عينه فلها مطالبه الزوج بتمليكها إياها و لها الاجتزاء بما يبذله لها منه كما هو المتعارف فتأكل و تشرب من طعامه و شرابه و أما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن و الخادم فلا- إشكال فى كونه إمتاعا لا تمليكا فليس لها المطالبه بتمليكها إياه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أيضا كذلك و أما الكسوه ففى كونها كالأول أو الثانى إشكال و لا يبعد أن الأول أقرب و لا يجوز لها فى القسم الثانى نقله إلى غيرها و لا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج و يجوز لها ذلك كله فى القسم الأول.

### (مسألة ١٤٠٩):

مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تاركه له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها و يستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت و تاب رجوع الاستحقاق.

### (مسألة ١٤١٠):

إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقه اللازمه من غير عذر و تعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فى جواز نشوزها و امتناعها

عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.

**(مسألة ١٤١١):**

إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٠

يتمكن من الكسب وجب عليه إلا- إذا كان لا- يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه و الظاهر وجوب الاستدانه عليه إذا علم التمكن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال و الأقرب عدم السقوط.

**(مسألة ١٤١٢):**

نفقه الزوجه تقبل الإسقاط في كل يوم أما الإسقاط في جميع الأزمنه المستقبله فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر و أما نفقه الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبه تكليفا محضاً.

**(مسألة ١٤١٣):**

يجزئ في الإنفاق على القريب بذل النفقه في دار المنفق و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها في دار أخرى و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

**(مسألة ١٤١٤):**

إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها في السفر و وجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر إلى طبيب و وجب على الزوج بذل ذلك و إذا كان السفر أداء لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفديه و الكفاره و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

**(مسألة ١٤١٥):**

إذا اختلف الزوجان في الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقه فالظاهر أن القول قول الزوجه مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجه منعزله عنها و غير ذلك.

**(مسألة ١٤١٦):**

إذا كانت الزوجه حاملاً- و وضعت و قد طلقت رجعيًا فادعت الزوجه أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقه و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقه لها فالقول قول الزوجه مع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩١

يمينها فإن حلفت استحقت النفقه و لكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

**(مسألة ١٤١٧):**

إذا اختلفا في الإعسار و اليسار فادعى الزوج الإعسار و أنه لا يقدر على الإنفاق و ادعت الزوجه يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسرا و ادعى تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

**(مسألة ١٤١٨):**

لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرا و حاجتها بل تستحقها على زوجها و إن كانت غنيه غير محتاجه.

**(مسألة ١٤١٩):**

يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكل كالخبز و الطبخ و اللحم المطبوخ و ما شاكل ذلك و أن يدفع إليها موادها كالحنطه و الدقيق و الأرز و اللحم و نحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج و مؤنه فإذا اختار الثاني كانت مؤنه الإعداد على الزوج دون الزوجه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٢

## كتاب الطلاق

### [مسائل في الطلاق]

**(مسألة ١٤٢٠):**

يشترط في المطلق البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا- يصح طلاق الصبي و إن بلغ عشرا و لا- المجنون و إن كان جنونه أدواريا إذا كان الطلاق في دور الجنون و لا طلاق المكره و إن رضى بعد ذلك و لا طلاق السكران و نحوه مما لا قصد له معتدا به و يجوز لولى المجنون أن يطلق عنه مع المصلحه و لا- يجوز لولى الصبي و السكران أن يطلق عنهما. و هل يجوز لولى الصبي أن يهب المتمتع بها المده قولان أظهرهما الجواز.

**(مسألة ١٤٢١):**

يشترط في المطلقة دوام الزوجيه فلا- يصح طلاق المتمتع بها و لا- الموطوءه بملك اليمين و يشترط أيضا خلوها من الحيض و النفاس إذا كانت مدخولا بها و كانت حائلا و كان المطلق حاضرا فلو كانت غير مدخول بها أو حاملا مستبينه الحمل جاز طلاقها و إن كانت حائضا و كذا إذا كان المطلق غائبا و كان جاهلا بحالها و لا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذى فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط في صحه طلاقه على الأحوط مضى مدته يعلم بحسب عاداتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر و

الأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضا حال الطلاق و بحكم الغائب فى ذلك الحاضر الذى لا يقدر بحسب العاده أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذى يقدر على معرفه أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المده المزبوره إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا فى حال الطلاق.

**(مسألة ١٤٢٢):**

اعتبار المده المذكوره فى طلاق الغائب يختص بمن كانت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٣

تحيض فإذا كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

**(مسألة ١٤٢٣):**

يشترط فى المطلقة أيضا أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها فى طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيره أو يائسه أو حاملا مستبينه الحمل فإن كل واحده من المذكورات يصح طلاقها و إن وقع فى طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلك و كان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه على الأحوط فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فى طهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم فى شرطيه عدم الحيض.

**(مسألة ١٤٢٤):**

إذا أخبرت الزوجه أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينه و يكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

**(مسألة ١٤٢٥):**

لو طلق الغائب زوجته قبل مضى المده المذكوره فتبين كون الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه صح و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينه الحمل فى طهر المجامعه فتبين كونها حاملا ففى صحه طلاقه إشكال و الاحتياط بإعاده الطلاق لا يترك. و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتمادا على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعه لتحقق الشرط واقعا.

**(مسألة ١٤٢٦):**

إذا كانت المرأه مستترابه بأن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقى أم لعاده جاريه فى أمثالها كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها جاز طلاقها فى طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتى مضت ثلاثه أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضى المده المذكوره صح طلاقها و إن كان فى طهر المجامعه.

(مسألة ١٤٢٧):

يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينة العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٢٩٤

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٩٤

الزوجات فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتي طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينه منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينه بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨):

يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

(مسألة ١٤٢٩):

الصيغه التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق و هي طالق أو فلانه طالق و في وقوعه بمثل طلقت فلانه أو طلقتك أو أنت مطلقه أو فلانه مطلقه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ١٤٣٠):

لا- يقع الطلاق بالكتابه و لا- بالإشارة للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاخترت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع أصلا و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الأقوى.

(مسألة ١٤٣١):

يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح.

(مسألة ١٤٣٢):



يشترط أيضا في صحه الطلاق سماع رجلين عدلين و لا يعتبر معرفه المرأه بعينها بحيث تصح الشهاده عليها فلو قال: زوجتى هند طالق بمسمع الشاهدين صح و إن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل و إن اعتقدا غيرها و لو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهاده الزوج و لا شهادته و تكفى شهاده الوكيل على التوكيل عن الزوج فى إنشاء الطلاق.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٥

## فصل فى أقسام الطلاق

### اشاره

الطلاق قسمان: بدعه، و سنه:

### (مسأله ١٤٣٣):

الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائض أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المده المعتميره و الطلاق فى طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر و طلاق الثلاث إما مرسلا بأن يقول: هى طالق ثلاثا و إما ولاء بأن يقول هى طالق، هى طالق، هى طالق، و الكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحده و يبطل الزائد.

### (مسأله ١٤٣٤):

إذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعيا جاز لنا تزويجها إلزاما له بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثا بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

### (مسأله ١٤٣٥):

الطلاق سنه قسمان: بائن و رجعى.

(الأول): طلاق اليائسه و الصغيره غير البالغه تسعا و غير المدخول بها و لو دبرا و المختلعه و المباره مع استمرار الزوجه على البذل و المطلقه ثلاثا بينها رجعتان و لو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حره و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد إن كانت أمه.

(الثانى): ما عدا ذلك و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده.

### (مسأله ١٤٣٦):

الطلاق العدى هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العده فيواقعها ثم يطلقها فى طهر آخر ثم يراجعها فيه و يواقعها فى طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر فإذا

نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجها آخر فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا إذا كانت حرة أما إذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجها آخر و في السادسة تحرم مؤبدا و ما عدا ذلك فليس بعدى و إذا لم يكن الطلاق عدليا فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك بل التحريم مؤبدا غير بعيد.

**(مسألة ١٤٣٧):**

تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقا حتى تنكح زوجها غيره و الأمه المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجها غيره.

**(مسألة ١٤٣٨):**

الطلاق السني أقسام: سني بالمعنى الأعم و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي و سني مقابل العدوى و هو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع، و سني بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوج فلا يراجعها حتى تنقضى العدة ثم يتزوجها.

**(مسألة ١٤٣٩):**

المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللا للزوجه بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمه أمور: بلوغه و وطؤه قبلا بالعقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول و لكنه لا يخلو من إشكال في التزويج بالمراهق و الوطء في الدبر نعم الاشتراط أحوط و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجها آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه.

**(مسألة ١٤٤٠):**

الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحي و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهي أو بظن انها غير المطلقة أو نحو ذلك لم

يكن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به.

**(مسألة ١٤٤١):**

لا يجب الإشهاد في الرجوع فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح

موكلى أو رجعت بك، قاصدا ذلك صح.

(مسأله ١٤٤٢):

يقبل قول المرأة فى انقضاء العده بالحيز و بالشهور، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العده بالنسبه إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبه إلى حقوق الزوجه كمتالبتها النفقه للأيام السابقه على أخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسأله ١٤٤٣):

يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان فى أثناء العده. أما بعد انقضاء العده إذا أخبر بالرجعه سابقا فى العده فلا يقبل إلا بالبينه، و فى قبول شهاده شاهد و يمين الزوج إشكال و كذا بشهاده شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر فى الثانى القبول.

(مسأله ١٤٤٤):

إذا طلقها فادعت الزوجه بعده أن الطلاق كان فى الحيز و أنكروه الزوج كان القول قوله مع يمينه و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت و إذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك فى المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجه تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ انقضاء العده معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا- أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

**فصل فى العده**

(مسأله ١٤٤٥):

لا- عده فى الطلاق على الصغيره و اليائسه و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلا و لا دبرا و يتحقق الدخول بإدخال الحشفه و إن لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيز أو حاله.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٨

(مسأله ١٤٤٦):

عده طلاق الزوجه الحره غير الحامل فى التى تحيض ثلاثه أطهار إذا كانت مستقيمه الحيز فإذا رأت دم الحيزه الثالثه فقد خرجت من العده و أما غير المستقيمه كمن تحيض فى كل أربعة أشهر مثلا مره فعدتها ثلاثه أشهر.

(مسأله ١٤٤٧):

عده طلاق الزوجه الأمه غير الحامل فى التى تحيض و كانت مستقيمه الحيز طهران فإذا رأت دم الحيزه الثانیه فقد خرجت من العده و الأحوط انتظار انتهاء الحيزه الأخيره، و إن كانت غير مستقيمه الحيز فعدتها خمسه و أربعون يوما.

### (مسألة ١٤٤٨):

عده طلاق الزوجه غير الحامل فى التى لا تحيض- وهى فى سن من تحيض لخلقها أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثة أشهر و لو كانت ملفقه إن كان حره، و إن كانت أمه فعدتها خمسه و أربعون يوما.

### (مسألة ١٤٤٩):

عده طلاق الزوجه الحامل- و إن كان حملها بإراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول- إلى وضع الحمل و إن كان سقطا و لا فرق بين الحره و الأمه.

### (مسألة ١٤٥٠):

عده المتوفى عنها زوجها إن كانت حره حائلا أربعة أشهر و عشره أيام، صغيره كانت أم كبيره يائسه كانت أم غيرها مسلمه كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائمه كانت أم متمعا بها و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره و الأحوط استحبابا أن تكون الشهور عدديه فتكون المده مائه و ثلاثين يوما و إن كانت حره حاملا فعدتها أبعد الأجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

### (مسألة ١٤٥١):

عده الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على الأقوى أربعة أشهر و عشره أيام سواء أ كان الاعتداد من وفاه سيدها إذا كانت موطوءه له. و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسه أيام اما إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من عده الحائل و من وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٩٩

### (مسألة ١٤٥٢):

يجب على المعتده عده الوفاه الحداد ما دامت فى العده بترك الزينه فى البدن و اللباس مثل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الذهب و لبس مثل الأحمر و الأصفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفيه تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا. و بالجملة ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعد زينه مثل تنظيف البدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسلمه و الذميه، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير، و الأقوى عدم ثبوت الحداد فى الصغيره كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الأمه، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالدائم. و الظاهر أنه ليس شرطا فى العده، فلو تركته عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العده، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه إلا لضروره أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.

### (مسألة ١٤٥٣):

إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمه الحيض و إلا فبثلاثة أشهر.

**(مسألة ١٤٥٤):**

إذا طلق زوجته رجعياً فمات في أثناء العده اعتدت عده الوفاة فإن كانت حره اعتدت عده الحره للوفاه و إن كانت أمه اعتدت عده الأمه للوفاه أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

**(مسألة ١٤٥٥):**

الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عده الحامل أعم مما كان سقطاً تاماً و غير تام حتى لو كان مضغاً أو علقه.

**(مسألة ١٤٥٦):**

إذا كانت حاملاً بائناً لم تخرج من العده إلا بوضع الاثنين.

**(مسألة ١٤٥٧):**

لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفى الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفى قيام الحجه على ذلك كالبينه و إن لم تفد الظن.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٠

**(مسألة ١٤٥٨):**

المشهور على أنه يعتبر فى انقضاء عده الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذى العده فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العده منه بل تكون عدتها الأقران أو الشهور. ولكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك.

**(مسألة ١٤٥٩):**

الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته و كذا أن جهل خبره و أنفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعى فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه فى الجهات التى فقد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عده الوفاة و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولي أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عده الوفاة و ليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العده صارت أجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

**(مسألة ١٤٦٠):**

لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزى بمضى المده

المذكوره و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

**(مسأله ١٤٦١):**

لا يبعد الاجتراء بمضى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص في تلك المده من قبله.

**(مسأله ١٤٦٢):**

لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠١

**(مسأله ١٤٦٣):**

لو تحقق الفحص التام في مده يسيره فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي و لو بعيداً لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المده على الأحوط.

**(مسأله ١٤٦٤):**

لو تمت المده و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المده المضروبه.

**(مسأله ١٤٦٥):**

لا فرق في المفقود بين المسافر و من كان في معركة قتال و من انكسرت سفينته ففقد.

**(مسأله ١٤٦٦):**

يجوز للحاكم الاستنابه في الفحص و إن كان النائب نفس الزوجه و يكفى في النائب الوثاقه و لا فرق في الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى في المتعه.

**(مسأله ١٤٦٧):**

الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقه و إذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما في العده ورثه الآخر و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما.

**(مسأله ١٤٦٨):**

ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته و كذلك المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! و ما ذكره قدس سره بعيد. و أبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود إذا أمكن أعمال الكيفيات المذكوره من ضرب الأجل و الفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع فى المعصيه تجوز المبادره إلى طلاقها من دون ذلك و لازم كلامه جواز المبادره إلى طلاق الزوجه بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجيه موجبا للوقوع فى المعصيه! و هو كما ترى؟

**(مسأله ١٤٦٩):**

مر أن الزوج إذا كان ممتنعا من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقه عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و الظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٢

للزوج الرجوع بها أثناء العده، و عدتها عده الطلاق.

**(مسأله ١٤٧٠):**

عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق، فان كانت حاملا فبوضع الحمل، و إن كانت حائلا مستقيمه الحيض فبالاقراء و إلا فبالشهور و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطره فالعده عده الوفاء أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عده عليها.

هذا فى الحره و حكم الأمه حكم الحره فيما ذكرناه على الأحوط.

**(مسأله ١٤٧١):**

لا عده على المزنى بها من الزنا إن كانت حره و لا استبراء عليها إن كانت أمه فيجوز لزوجها أن يطأها و يجوز التزويج بها للزانى و غيره، لكن الأحوط لزوما أن لا يتزوج بها الزانى إلا بعد استيرائها بحيضه.

**(مسأله ١٤٧٢):**

الموطوءه شبهه لا- يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت فى العده و فى جواز سائر الاستمتاعات له إشكال، و الظاهر أنه لا يجوز تزويجها فى العده لو كانت خليه.

**(مسأله ١٤٧٣):**

مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه، حاضرا كان الزوج أو غائبا و مبدأ عده الوفاء فى الحاضر من حينها، و فى الغائب و من بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاء بل لا يبعد ذلك فى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مده، و فى عموم الحكم للأمه

إذا مات من له العده و علمت به بعد مده إشكال، و كذا الإشكال فى عمومه للصغيره و المجنونه و هل يشترط فى تحقق البلوغ حجيّه الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك و مبدأ عده الفسخ من حينه و كذا مبدأ عده و طء الشبهه فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الأظهر.

#### (مسأله ١٤٧٤):

المطلقه بائنا بمنزله الأجنبيّه لا- تستحق نفقه على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه و أما المطلقه رجعيًا فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها اطاعته، و يحرم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٣

عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العده و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلّا أن تأتى بفاحشه مبينه، كما إذا كانت بذئنه اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يترددون عليها و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضروره بذلك.

#### (مسأله ١٤٧٥):

إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العده و عدمه وجهان أقواهما الثانى و لكنه لا يجب عليها استئناف العده، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم فى المنقطعه إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانياً و وهبها المده قبل الدخول.

#### (مسأله ١٤٧٦):

إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثه و احتاجت فى انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثه أخرى فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثه و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

#### (مسأله ١٤٧٧):

إذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلاً فى أقل من ثلاثه أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثه أشهر مره اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و إن سبق لها ثلاثه أطهار كانت



عدتها أيضا. نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عاداتها

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٠٤

و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعه أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر و خرجت بذلك عن العده.

**(مسأله ١٤٧٨):**

إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين.

**(مسأله ١٤٧٩):**

تختص العده فى وطء الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلا- سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله أما إذا كان الواطئ عالما و الموطوءه جاهله فالظاهر أنه لا عده له عليها.

**(مسأله ١٤٨٠):**

إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عده للوطء و تشترك معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العديتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملا ثم وطأها أو يطلقها حائلا ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل قولان أشهرهما الثانى و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبي شبهه ثم طلقها زوجها أو بالعكس و لكن لا يترك الاحتياط بتعدد العده حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغى الإشكال فى التداخل إذا وطأها رجل شبهه مره بعد أخرى.

**(مسأله ١٤٨١):**

إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل و كان له الرجوع فيها.

## فصل فى الخلع و المبرأه

**اشاره**

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره.

**(مسأله ١٤٨٢):**

يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، و فلانته طالق على كذا، و بقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعه على كذا، أو فلانته مختلعه

على كذا، بالفتح فيهما و في الكسر إشكال و إن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقابل بين الزوجين.

**(مسألة ١٤٨٣):**

يشترط في الخلع الفديه و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تملكه و أن تكون معلومه قدرا و وصفا و لو في الجملة و أن يكون بذلها باختيار المرأه فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له و يشترط في الخلع أيضا كراهه الزوجه للزوج فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه و الأحوط أن تكون الكراهه بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

**(مسألة ١٤٨٤):**

يشترط في الخلع عدم كراهه الزوج لها و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شرط مشكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلا فلو انتفت الكراهه منها لم يصح خلعا و لم يملك الزوج الفديه و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله و كذا إذا كان معلقا على شرط، نعم إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهه صح.

**(مسألة ١٤٨٥):**

يشترط في الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و لا يشترط في الزوجه المختلعه البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصح خلعا و يتولى الولي البذل.

**(مسألة ١٤٨٦):**

يشترط في الخلع أن تكون الزوجه حال الخلع طاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعه فلو كانت حائضا أو نفساء أو طاهره طهرا واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كان الزوج حاضرا، أما إذا لم تكن مدخولا بها أو كانت صغيره أو يائسه أو حاملا أو كان الزوج غائبا صح خلعا و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت في طهر المواقعه، نعم الغائب الذي يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضر و الحاضر الذي لا يقدر على معرفه حالها بحكم

الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

**(مسألة ١٤٨٧):**

يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلاً- أو بعضاً ما دامت فى العده و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا و كذا إذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً فى نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه فى العده.

**(مسأله ١٤٨٨):**

لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده إلا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده.

**(مسأله ١٤٨٩):**

لو كانت الفديه المسلمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع، و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففى صحه الخلع و الرجوع إلى البدل و بطلانه قولان أقربهما الثانى.

**(مسأله ١٤٩٠):**

إذا خلعتها على خل فبان خمراً بطل البدل بل الخلع أيضاً على الأظهر، و لو خلعتها على ألف و لم يعين بطل.

**(مسأله ١٤٩١):**

قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعتها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعتها و هل يصح طلاقها فيه إشكال و خلاف و الأقرب البطلان إلا إذا ملك البدل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و يثبت للزوجه الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

**(مسأله ١٤٩٢):**

الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البدل من متبرع نعم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٧

لا تبعد صحه البدل و الطلاق و يكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارد، و كذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلت صحه الخلع و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعتها فخلعتها ففى صحه الخلع و إلزام المولى به إشكال.

**(مسأله ١٤٩٣):**

لو خالعتها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو

خالعها على عين فتبين أنها معييه.

**(مسألة ١٤٩٤):**

الأحوط المبادره إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجه بلا فصل فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

**(مسألة ١٤٩٥):**

يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشرة الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف فإذا وقع بمباشرتهم فالأحوط أن تبدأ الزوجه فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج أنت مختلعه على كذا فأنت طالق، و فى جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده إشكال و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجه: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتى فلانه فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلتى مختلعه على كذا فهى طالق، و فى جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجه بعده إشكال كما تقدم.

**(مسألة ١٤٩٦):**

الكراهه المعبره فى صحه الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضيه من جهه بعض الأعمال الصادره منه التى هى على خلاف ذوق الزوجه من دون أن يكون ظلماً لها و اعتصاباً لحقوقها الواجبه كالقسم و النفقه و أما إذا كان منشأ الكراهه شىء من ذلك فالظاهر عدم صحه البذل فلا يقع الطلاق خلعا.

**(مسألة ١٤٩٧):**

المباراه كالخلع و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعاً و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجترأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا حتى يقول

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٨

فأنت طالق أو هى طالق كما أنه يكفى الاقتصار على صيغه الطلاق فقط و لا يجوز فى الفديه فيها أن تكون أكثر من المهر.

**(مسألة ١٤٩٨):**

طلاق المباراه بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه فى البذل قبل انتهاء العده فإذا رجعت فيه فى العده جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٠٩

**كتاب الظهار**

### (مسألة ١٤٩٩):

الظهار حرام وقيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

### (مسألة ١٥٠٠):

يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها- على كظهر أمي، و في ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعمه و الخاله و غيرها و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهرة بالنسبية في ذلك.

### (مسألة ١٥٠١):

لو قالت الزوجه لزوجها أنت على كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

### (مسألة ١٥٠٢):

يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و إيقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا و مثلها تحيض.

### (مسألة ١٥٠٣):

كما يقع الظهار في الزوجه الدائمه يقع في المتمتع بها و كذلك في الأمه و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهر أمي أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاه فأنت على كظهر أمي.

### (مسألة ١٥٠٤):

لا يقع الظهار على غير المدخول بها و لا يقع في إضرار على الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٠

### (مسألة ١٥٠٥):

لو قيد الظهار بمده كشهرا أو سنة ففي صحته إشكال.

### (مسألة ١٥٠٦):

يحرم الوطاء بعد الظهار فلو أراد الوطاء لزمه التكفير أولا ثم يطأها فإن طلق و راجع في العده لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائنا و تزوجها في العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجيه كما لو كان

الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره.

**(مسألة ١٥٠٧):**

لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا لزمته كفارتان إحداهما للوطء و الأخرى لإرادته العود إليه و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

**(مسألة ١٥٠٨):**

إذا رافعت المظاهره زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

بلا خلاف بل ادعى عليه الإجماع و النص يدل فى الجملة

**(مسألة ١٥٠٩):**

لو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١١

**كتاب الإيلاء**

**(مسألة ١٥١٠):**

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه و لا- ينعقد بغير اسم الله تعالى و لا لغير إضرار فلو كان لمصلحه و إن كانت راجعه إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الأيمان.

**(مسألة ١٥١١):**

يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد و إن كان عبدا أو خصيا بل مجبوبا على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

**(مسألة ١٥١٢):**

لا بد فى الإيلاء أن تكون المرأه منكوحه بالدائم مدخولا بها و أن يولى مطلقا أو أزيد من أربعه أشهر.

**(مسألة ١٥١٣):**

إذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعه أشهر من حين المرافعه فإن رجع و كفر بعد الوطء و إلّا ألزمه بالطلاق أو الفئه و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و

لو طلق وقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف مواردہ.

**(مسألة ١٥١٤):**

لو آلى مده فدافع حتى خرجت فلا كفاره عليه و عليه الكفاره لو وطأ قبله.

**(مسألة ١٥١٥):**

لو ادعى الوطاء فالقول قوله مع يمينه.

**(مسألة ١٥١٦):**

فته القادر هو الوطاء قبلا و فته العاجز إظهار العزم على الوطاء مع قدره.

**(مسألة ١٥١٧):**

لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطاء فيه واحدا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٢

**كتاب اللعان**

**(مسألة ١٥١٨):**

سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البينه، و فى ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف إشكال.

**(مسألة ١٥١٩):**

يشترط فى الملاعن و الملاعنه التكليف و سلامه المرأه من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه ثم يقول: إن لعنه الله علىٰ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأه أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله علىٰ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبدا و يجب التلفظ بالشهاده و قيامهما عند التلفظ و بدء الرجل و تعيين المرأه و النطق بالعريه مع قدره و يجوز غيرها مع التعذر و البدأ بالشهاده ثم باللعن فى الرجل، و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة و وقوف الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

**(مسألة ١٥٢٠):**

لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم و لو أكذب فى أثنائه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسأله ١٥٢١):

اشاره

إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعا ففي الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و الله العالم بحقائق الأحكام.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٣

كتاب العتق

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول في الرق

(مسأله ١٥٢٢):

يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمه ان أخلوا بالشرائط على تفصيل في محله فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و في أعقابهم.

(مسأله ١٥٢٣):

يحكم على المقر بالرقه إذا كان مختارا بالغا.

(مسأله ١٥٢٤):

لا يقبل قول مدعى الحريه إذا كان يباع في الأسواق إلا بينه.

(مسأله ١٥٢٥):

لا يملك الرجل و لا المرأة أحد الأبوين و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني في صيغه العتق

(مسأله ١٥٢٦):



الصريح من صيغته العتق: أنت حر، و في لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالإشارة و الكتابه مع القدره و لا يقع معلقا على شرط و لا في يمين كما إذا قال ان كلمت زيدا فعبدي حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمه و غيرها جاز.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٤

**(مسأله ١٥٢٧):**

يشترط في المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربه و يشترط في المعتق بالفتح الملك و في اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعدا.

**(مسأله ١٥٢٨):**

لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه، و لو أعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد في النصيب.

**(مسأله ١٥٢٩):**

لو أعتق الجبلى فالوجه تبعه الحمل لها.

**(مسأله ١٥٣٠):**

من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به، و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلك في الجنون.

**(مسأله ١٥٣١):**

لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه و أعتق و أعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد.

### **الفصل الثالث في التدبير**

**(مسأله ١٥٣٢):**

التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتي، و نحو ذلك مما دل صريحا على ذلك من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاه كالوصيه و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

**(مسأله ١٥٣٣):**

لو دبر الجبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعية، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبرا و حينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم و لا يصح رجوعه في تدبير ولدها

على الأقوى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٥

**(مسألة ١٥٣٤):**

ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكا لمولاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و يعتقدون من الثلث فان قصر استسعوا.

**(مسألة ١٥٣٥):**

إباق المدبر إبطال لتدبيره و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

### الفصل الرابع فى الكتابه

اشاره

و هى قسمان: مطلقه و مشروطه:

**(مسألة ١٥٣٦):**

المكاتبه المطلقه أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبتك على كذا على أن تؤديه فى نجم كذا، إما فى نجم واحد أو نجوم متعدده فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له ولا لمولاه فسخ الكتابه و ان عجز يفك من سهم الرقاب و فى وجوب ذلك تأمل.

**(مسألة ١٥٣٧):**

المكاتب المطلق ان أولد من مملوكه تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحريه و ان مات و لم يتحرر منه شىء كان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شىء كان لمولاه من ماله بقدر الرقيه و لورثته الباقي و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحريه و الرقيه و لو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم و مع الأداء يعتقدون و لو أوصى أو أوصى له بشىء صح بقدر الحريه و كذا لو وجب عليه حد و لو وطأ المولى أمته المكاتبه حد بنصيب الحريه.

**(مسألة ١٥٣٨):**

المكاتبه المشروطه أن يقول المولى بعد ما قاله فى المطلقه فإن عجزت فأنت رد فى الرق و هذا لا يتحرر منه شىء إلا بأداء جميع ما عليه فان عجز ردّ فى الرق، و حد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه.

**(مسألة ١٥٣٩):**

لا- بد في صحه المكاتبه في المولى من جواز التصرف و في العبد من البلوغ و كمال العقل و في العوض من كونه دينا مؤجلا على قول عينا كان أو منفعه كخدمه سنه معلوما مما يصح تملكه.

**(مسألة ١٥٤٠):**

إذا مات المكاتب في المشروطه بطلت الكتابه و كان ماله و أولاده لمولاه.

**(مسألة ١٥٤١):**

ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولى و ينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

**(مسألة ١٥٤٢):**

لو وطأ مكاتبته فلها المهر و ليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى و أولادها بعد كتابه مكاتبون إذا لم يكونوا أحرارا كما إذا كان زوجها حرا.

**كتاب الأيمان والندور**

**إشاره**

و فيه فصول

**الفصل الأول في اليمين**

**(مسألة ١٥٤٣):**

ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصه أو بما دل عليه جل و علا مما ينصرف إليه و كذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط و ينعقد لو قال: و الله لا فعلن أو بالله أو برب الكعبه أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف و نحو ذلك و لا ينعقد ما إذا قال و حق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى و لا ينعقد اليمين بالبراءه من الله أو من أحد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و يحرم اليمين بها على الأحوط.

**(مسألة ١٥٤٤):**

يشترط في الحالف التكليف و القصد و الاختيار و يصح من الكافر و إنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولويه

أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولويه، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالأظهر و جوب العمل بمقتضى اليمين.

**(مسأله ١٥٤٥):**

لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشده كما إذا قال: و الله لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلك.

**(مسأله ١٥٤٦):**

لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمرا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣١٨

الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

**(مسأله ١٥٤٧):**

يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريه بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

**(مسأله ١٥٤٨):**

لو حلف و استثنى بالمشيئه انحلت اليمين كما إذا قال:

ان شاء الله قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزم.

**(مسأله ١٥٤٩):**

لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجه، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنه.

**(مسأله ١٥٥٠):**

إنما تجب الكفار به بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

**الفصل الثانى فى النذر**

### (مسألة ١٥٥١):

يشترط في الناذر التكليف و الاختيار و القصد و إذن المولى للعبد و في اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما في نذر الزوجه أمرا لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار اذنه في صحته و لو كان لاحقا إذا كان النذر في حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضا على الأظهر. و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣١٩

### (مسألة ١٥٥٢):

النذر اما نذر بر شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فلله على كذا، أو استدفاعا لبليه كقوله: إن برىء المريض فلله على كذا و إما نذر زجر كقوله: ان فعلت محرما فلله على كذا أو ان لم أفعل الطاعة فلله على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: لله على كذا، و متعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعه لله مقدورا للناذر.

### (مسألة ١٥٥٣):

يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال: على كذا و لم يقل لله لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمه فالأظهر وجوب الوفاء به.

### (مسألة ١٥٥٤):

لو نذر فعل طاعه و لم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين كان عليه سته أشهر، و لو قال زمانا فخمسه أشهر، و لو نذر الصدقه بمال كثير فالمروى أنه ثمانون درهما و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه سته أشهر فصاعدا في ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه و إلا كان العمل عليها و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعه فإن قصد عتق الواحد عيَّنه بالقرعه و ان قصد عتق كل مملوك ملكه أولا فعليه عتق الجميع.

### (مسألة ١٥٥٥):

لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت قدره عليه في وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

### (مسألة ١٥٥٦):

لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيدا أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمد ألزمته الكفاره أيضا

### (مسألة ١٥٥٧):

لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها في مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٠

**(مسألة ١٥٥٨):**

لو نذر شيئا للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو لولي فالمدار على قصد الناذر و يرجع في تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على وجهه راجعه إلى المندور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو في شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

**الفصل الثالث في العهود**

**(مسألة ١٥٥٩):**

العهد أن يقول عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعلى كذا، و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر على إشكال و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

**(مسألة ١٥٦٠):**

لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قومه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢١

**كتاب الكفارات**

**(مسألة ١٥٦١):**

الكفاره قد تكون مرتبه و قد تكون مخيره و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفاره الجمع.

**(مسألة ١٥٦٢):**

كفاره الظهار، و قتل الخطأ، مرتبه و يجب فيهما عتق رقبه فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، و كذلك كفاره من أظفر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام و الأحوط أن تكون متتابعات.

**(مسألة ١٥٦٣):**

كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا مخيره و هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

**(مسألة ١٥٦٤):**

كفاره الإيلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخير و الترتيب و هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات. و كذا الإيلاء

**(مسألة ١٥٦٥):**

كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما كفاره جمع و هي عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و كذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

**(مسألة ١٥٦٦):**

إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم و كذا في قتل الخطأ.

**(مسألة ١٥٦٧):**

إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفاره إذا كان ياذنه و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال.

**(مسألة ١٥٦٨):**

قيل من حلف بالبراءة فحنث فعليه كفاره ظهار فإن عجز فكفاره اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشرة مساكين و به روايه معتبره.

**(مسألة ١٥٦٩):**

في جز المرأة شعرها في المصاب كفاره الإفطار في شهر رمضان و في نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

**(مسألة ١٥٧٠):**

لو تزوج بامرأه ذات بعل أو في العده الرجعية فارقتها و الأحوط أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

**(مسألة ١٥٧١):**

لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائما على الأحوط استحبابا.

**(مسألة ١٥٧٢):**

لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

**(مسألة ١٥٧٣):**

من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه و يشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوبا في القتل و كذا في غيره على الأظهر و الأحوط استحبابا اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص في الجميع و يجرى الآبق و الأحوط استحبابا اعتبار وجود طريق إلى حياته و أم الولد و المدبر إذا نقض تدييره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه.

**(مسألة ١٥٧٤):**

من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المرتبه و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون فى بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

**(مسألة ١٥٧٥):**

كفاره العبد فى الظهار بالنسبه إلى الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر و المشهور على أن الكفاره فى قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

**(مسألة ١٥٧٦):**

إذا عجز عن الصيام فى المرتبه و لو لأجل كونه حرجا عليه وجب الإطعام، و كلما كان التكفير بالإطعام: فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطه أو الدقيق أو الخبز على الأحوط فى كفاره اليمين و أما فى غيرها فيجرى مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذره، و لا تجزى قيمه و الأفضل بل الأحوط مدان و لو كان بالإشباع أجزاء مطلق الطعام و يستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

**(مسألة ١٥٧٧):**

يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

**(مسألة ١٥٧٨):**



يجوز التبعيض فى التسليم و الإشباع فى شبع بعضهم و يسلم إلى الباقى و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمدادا متعددة من كفاره واحده إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

**(مسألة ١٥٧٩):**

الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا بل هما مع القدره أحوط.

**(مسألة ١٥٨٠):**

لا- بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر كما يعتبر فى مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإيمان و لا يجوز دفعها لواجب النفقه و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

**(مسألة ١٥٨١):**

المدار فى الكفاره المرتبه على حال الأداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٢٤

أجزأ بل إذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها اجتراً بإتمام الصوم.

**(مسألة ١٥٨٢):**

فى كفاره الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقى و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

**(مسألة ١٥٨٣):**

يجب فى الكفاره المخيره التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

**(مسألة ١٥٨٤):**

الأشبه فى الكفاره المالىه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحه فى أداء الواجب و لكن المبادره أحوط.

**(مسألة ١٥٨٥):**

من الكفارات المندوبه ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أن كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان و كفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين) و كفاره الضحك: (اللهم لا- تمقتنى) و كفاره الاغتياب: الاستغفار للمغتاب، و كفاره الطيره. التوكل، و كفاره اللطم على الخدود: الاستغفار و التوبه.

(مسأله ١٥٨٦):

إذا عجز عن الكفاره المخيره لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق بما يطيق على الأحوط و لكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٥

## كتاب الصيد و الذباجه

### اشاره

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكیه و التذكيه تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول:

## الفصل الأول في الصيد

### [مسائل في الصيد]

(مسأله ١٥٨٧):

لا- يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازي، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي و غيره و الأسود و غيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكي و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسأله ١٥٨٨): يشترط في حليه صيد الكلب أمور:

### (الأول): أن يكون معلما للاصطياد

و يتحقق ذلك بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

### (الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد

فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثر

الإغراء فيه أثرا كشدّه العدو على الأحوط و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

### (الثالث): أن يكون المرسل مسلماً

فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده و لا فرق في المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الوثني و غيره و الحربى و الذمى.

### (الرابع): أن يسمى عند إرساله

#### إشاره

و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابه فإذا ترك التسميه عمدا لم يحل الصيد أما إذا كان نسيانا حل و كذلك حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم.

### (مسأله ١٥٨٩):

يكفى الاقتصار فى التسميه هنا و فى الذبح و النحر على ذكر الله مقتربا بالتعظيم مثل: الله أكبر، و الحمد لله، و بسم الله و فى الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا إشكال.

### (الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره

أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فى العدو أو نحو ذلك لم يحل.

### (مسأله ١٥٩٠):

إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله و كذا إذا أدركه حيا بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل و كذا الحال إذا أدركه بعد عقرك الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا بأن بقى منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتا حل و كذا إذا أدركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

### (مسأله ١٥٩١):

أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكره و الزمان متسع

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

لتذكيته لم يحل إلا بالتذكية.

**(مسألة ١٥٩٢):**

إذا اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكية من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكية، أما إذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

**(مسألة ١٥٩٣):**

الظاهر عدم وجوب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب و لا- من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه و في وجوب المبادره حينما أوقفه و صيره غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل ان في المسارعه إليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهه بعد المسافه على نحو لا يدرکه إلا بعد موته بجنايه الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعه إليه.

**(مسألة ١٥٩٤):**

إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله و لا يجوز أكله قبل غسله.

**(مسألة ١٥٩٥):**

لا يعتبر في حل الصيد وحده المرسل فإذا أرسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفايه إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده و كذا لا- يعتبر وحده الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم و كافر كليين فاصطادا حيوانا لم يحل و كذا إذا كانا مسلمين فسمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معا أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثم جاء الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٨

اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

**(مسأله ١٥٩٦):**

إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنايه الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليها حل و إن لم يحصل منها العلم.

**(مسأله ١٥٩٧):**

لا- يحل الصيد المقتول بالآله الجماديه إلا إذا كانت الآله سلاحا قاطعا كان كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها أو شائكا كالرمح و السهم و العصا و ان لم يكن في طرفهما حديده بل كانا محددين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديده له دون ما فيه حديده فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل و ان لم يجرحه بخلاف ما لا حديده له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا فالمعراض- و هو كما قيل خشبه غليظه الوسط محده الطرفين- ان قتل معترضا لم يحل ما يقتله و ان قتل بالخرق حل.

**(مسأله ١٥٩٨):**

الظاهر انه يجزى عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب و الفضة و الصفر و غيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

**(مسأله ١٥٩٩):**

لا يحل الصيد المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه و لا شائكه.

**(مسأله ١٦٠٠):**

في الاجتراء بمثل المخيط و الشك و نحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا و ان كان شائكا إشكال و أما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه و ان لم يكن معتادا.

**(مسأله ١٦٠١):**

لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفه في هذه الأزمنه إذا كانت محده مخروطه سواء أ كانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما نعم إذا كانت البنادق صغيره الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصچم) ففيه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٢٩

**(مسأله ١٦٠٢):**

يشترط في حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما و التسميه حال الرمى و استناد القتل إلى الرمى و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شىء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالا- فقتله و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل و يعتبر في الحليه أن تستقل الآله المحلله في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا و إذا شك في الاستقلال في الاستناد الى المحلل بنى على الحرمة.

**(مسألة ١٦٠٣):**

إذا رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل و إن كان لو لا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

**(مسألة ١٦٠٤):**

لا يعتبر في حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و رمى آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

**(مسألة ١٦٠٥):**

إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد و ان أثم باستعمال الآله و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله.

**(مسألة ١٦٠٦):**

يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان الحيوان ممتنعا بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها فلا- يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا- وسيله كالبقرة و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى فإذا رمى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

طيورا و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

**(مسألة ١٦٠٧):**

الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من

البهائم فى بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فان تذكيته تحصل بعقره فى أى موضع كان من جسده و إن لم يكن فى موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ و لكن فى عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فى تذكيته بذلك على العقر بالآله الجماديه.

#### (مسأله ١٦٠٨):

لا فرق فى تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

#### (مسأله ١٦٠٩):

إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فان زالت الحياه عنهما معا حلنا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكيه و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته.

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه فإن مات و لم يذك حرم هو أيضا، و إن كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه فإن لم يذك حتى مات حرم أيضا.

#### (مسأله ١٦١٠):

الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ و كذا إذا نصب شبكه أو شركا أو نحوهما من الآلات التى يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامى و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذى أصابه بالرمدى فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الى مالكه.

نعم إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها و كذا إذا رمى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣١

لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمي و يجوز لغيره أخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففى تحقق ملكه لها اشكال. و الأقرب ذلك.

#### (مسأله ١٦١١):

إذا توحل الحيوان فى أرضه أو و ثبت السمكه فى سفينته لم يملك شيئا من ذلك أما إذا أعد شيئا من ذلك للاصطياد كما إذا

أجرى الماء فى أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب فى بيته و أعدّه لدخول العصفير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها ففى إلحاق ذلك بآله الصيد المعتاده فى حصول الملك إشكال و ان كان الإلحاق هو الأظهر.

**(مسألة ١٦١٢):**

إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

**(مسألة ١٦١٣):**

إذا وقع حيوان فى شبكة منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

**(مسألة ١٦١٤):**

إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامى.

**(مسألة ١٦١٥):**

إذا رمى اثنان صيدا دفعه فان تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معا فهو لهما و إذا كان أحدهما جارحا و الآخر مثبنا و موقفا له كان للثنائى و لا ضمان على الجارح و إذا كان تدريجا فهو ملك من صيره رميه غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا.

**(مسألة ١٦١٦):**

إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله لم يحل.

**(مسألة ١٦١٧):**

إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

**(مسألة ١٦١٨):**

إذا صنع برجاً فى داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

**(مسألة ١٦١٩):**



إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه و كذا الحكم فى كل مال أعرض عنه مالكة حيوانا كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقاءه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالك و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

**(مسألة ١٦٢٠):**

قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك و إذا شك فى ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت اماره على الثانى مثل ان يوجد طوق فى عنقه أو قرط فى أذنه أو جبل مشدود فى يده أو رجله أو غيرها و إذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالكة معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم ان له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

## فصل فى ذكاه السمك و الجراد

**[ذكاه السمك]**

**(مسألة ١٦٢١):**

ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليد أو من شبكه و شص و فاله و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٣

عنه أو غير ذلك فإذا وثب فى سفينه أو على الأرض فأخذ حيا صار ذكيا و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حى يضطرب و إذا ضربها و هى فى الماء بآله فقسما نصفين ثم أخرجهما حيين فان صدق على أحدهما أنه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكه ففى حلها اشكال و الأظهر العدم.

**(مسألة ١٦٢٢):**

لا يشترط فى تذكاه السمك الإسلام و لا التسميه فلو أخرج الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

(مسأله ۱۶۲۳):

إذا وجد السمك في يد الكافر و لم يعلم أنه ذكاه أم لا بنى على العدم و إذا أخبره بأنه ذكاه لم يقبل خبره و إذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكية أو أخبر بتذكيته بنى على ذلك.

(مسأله ۱۶۲۴):

إذا و ثبت السمكه في سفينه لم يملكها السفان و لا صاحب السفينه حتى تؤخذ فيملكها آخذها و إن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبه لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك و ضرب الماء بنحو يوجب و ثوب السمك فيها كان ذلك بمنزله إخراجها من الماء حيا في صيرورته ذكيا و في تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد و نحوها اشكال و تقدم أنه هو الأظهر.

(مسأله ۱۶۲۵):

إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء و وجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حليته.

(مسأله ۱۶۲۶):

إذا نصب شبكه أو صنع حضيره لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا و حل أكله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقوالهما الحليه.

(مسأله ۱۶۲۷):

إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبل مثلا

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ۲، ص: ۳۳۴

و أرجعه اليه فمات فيه فالظاهر الحرمة و إذا أخرجته ثم وجدته ميتا و شك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أو جهل التاريخان و إذا اضطرت السماك إلى إرجاعه إلى الماء و خاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسأله ۱۶۲۸):

إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حيا صار ذكيا و حل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

**(مسألة ١٦٢٩):**

إذالقى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه و اما إذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكه معينه أو بعضا غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكا للرامي و الطاعن.

**(مسألة ١٦٣٠):**

لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حيا ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا بل لو شواه في النار حيا فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيا.

**(مسألة ١٦٣١):**

إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حي و ألقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقي و إذا قطعت منه قطعه و هو في الماء قبل إخراجه ثم اخرج حيا فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه و هو في الماء و حل الباقي.

**ذكاه الجراد**

**(مسألة ١٦٣٢):**

ذكاه الجراد أخذه حيا سواء أ كان الأخذ باليد أم بالآله فما مات قبل أخذه حرم و لا يعتبر في تذكيته التسميه و الإسلام فما يأخذه الكافر

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٥

حيا فهو أيضا ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما في يده إلا ان يعلم بها و ان أخبر بأنه ذكاه لا يقبل خبره.

**(مسألة ١٦٣٣):**

لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران.

**(مسأله ١٦٣٤):**

إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله و إذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاوره لذلك و القى نفسه فيه فمات فى حله بذلك إشكال.

**[الفصل الثانى فى الذبأحه]**

**إشاره**

فصل فى الذبأحه

**(مسأله ١٦٣٥):**

يشترط فى حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذبأح مسلما فلا- تحل ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف إذا كان محكوما بإسلامه على الأقوى و لا تحل إذا كان محكوما بكفره كالناصب و الخارجى و بعض أقسام الغلاه.

**(مسأله ١٦٣٦):**

يجوز أن تذبح المسلمه و ولد المسلم و ان كان طفلا إذا أحسن التذكيه و كذا الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا كان مميزا فى الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

**(مسأله ١٦٣٧):**

لا يعتبر فى الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره و ان كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذبأح ممن يعتقد وجوب التسميه فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سُمى.

**(مسأله ١٦٣٨):**

يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلما بالغا كان أم غيره.

**(مسأله ١٦٣٩):**

لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعه كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضة فإن ذبح

غيره مع قدره عليه لا- يحل المذبوح أما مع عدم قدره على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و ان كان ليظه أو خشبه أو حجرا حادا أو زجاجه و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه فى الضروره و إن كان الاعتبار أحوط و فى جوازه حينئذ بالسن و الظفر اشكال و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبه و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضروره.

**(مسألة ١٦٤٠):**

الواجب قطع الأعضاء الأربعة و هى: المرى ء و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرى ء، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى ء، و فى الاجتزاء بفرئها من دون قطع إشكال و كذا الإشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن كان الأظهر عدمه.

**(مسألة ١٦٤١):**

الظاهر ان قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق فلو بقى شى ء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

**(مسألة ١٦٤٢):**

يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعة فقطعها لم يحل و ان سمي حين أصاب الأعضاء و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبوح شيئا غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنوننا غير مميز على ما تقدم.

**(مسألة ١٦٤٣):**

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئي)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

منهاج الصالحين (للخوئي)؛ ج ٢، ص: ٣٣٦

الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقي قبل أن تموت حل لحمها و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و أحسن.

**(مسألة ١٦٤٤):**

ذهب جماعه كثيره الى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون

إلى عدم اشتراط ذلك و هو الأقوى نعم يشترط الحياه حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحه بالذبح إذا كانت ميتة و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٣٧

قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت و كذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

**(مسألة ١٦٤٥):**

لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارنة للذبح فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم في كل فعل يزهق إذا كان مقارنة للذبح و لكن الاحتياط أولى.

**(مسألة ١٦٤٦):**

لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بان يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقي دفعه أو على التدريج بان يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقي و تجب التسميه عليهما معا و لا يجتزأ بتسميه أحدهما على الأقوى.

**(مسألة ١٦٤٧):**

إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

**(مسألة ١٦٤٨):**

إذا قطع بعض الأعضاء الأربعة على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضَّها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك و بقيت الحياه و كان بعض الأعضاء سالما أمكنت تذكيتهما بقطع العضو الباقي و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفرى حرمت.

**(مسألة ١٦٤٩):**

إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياه لم تحرم و ليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفرق التذكيه بالصيد عن التذكيه بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلك في الثانيه.

**(مسألة ١٦٥٠):**

يشترط في التذكية بالذبح أمور:

(الأول): الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها و مذبحتها إلى القبلة فإن أخلّ بذلك عالما عامدا حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك و كذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها و اضطر الى تذكيته كالحيوان المستعصى أو الواقع في بئر و نحوه.

**(مسألة ١٦٥١):**

لا يشترط استقبال الذابح نفسه و إن كان أحوط.

**(مسألة ١٦٥٢):**

إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

**(مسألة ١٦٥٣):**

يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئته الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هي قائمه مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسميه من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمدا حرمت الذبيحة و لو تركها نسيانا لم تحرم و الأحوط استحبابا الإتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمة.

**(مسألة ١٦٥٤):**

الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح و لا تجزى التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنه له عرفا و لا يجزى الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

**(مسألة ١٦٥٥):**

يجوز ذبح الأخرس، و تسميته تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

**(مسألة ١٦٥٦):**

يكفى في التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترنا

بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، و بسم الله، و في الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلا أو متقاطرا لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبره في ذلك بملاحظه نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلا متقاطرا لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

#### (مسألة ١٦٥٧):

إذا شك في حياه الذبيحه كفى في الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح و إن كانت قليله مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك و لا حاجه الى هذه الحركه إذا علم بحياتها حال الذبح.

#### (مسألة ١٦٥٨):

الأحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفله أو سبقتة السكين أو غير ذلك كما ان الأحوط ان لا تنزع الذبيحه عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب.

#### (مسألة ١٦٥٩):

إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فالظاهر جواز أكل لحمه و لكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفا على الأحوط.

#### (مسألة ١٦٦٠):

تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيها بالنحر و لا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكى الإبل بالذبح أو ذكى غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بان نحر غير الإبل و أمكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

#### (مسألة ١٦٦١):

لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون في وسطها و في أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعة.



**(مسألة ١٦٦٢):**

كيفية النحر ان يدخل الآله من سكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصلا بالعنق و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آله النحر ما يشترط فى آله الذبح و يجب فيه التسميه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمه و باركه مستقبلا بها القبلة.

**(مسألة ١٦٦٣):**

إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التذكيه و يحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع.

**(مسألة ١٦٦٤):**

ذكاه الجنين ذكاه أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكيه فان مات هو فى جوفها حرم أكله و كذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكيه و أما إذا أخرج حيا فذكى حل اكله و إذا ذكيت امه فمات فى جوفها حل أكله و إذا أخرج حيا فإن ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

**(مسألة ١٦٦٥):**

إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالأقوى حرمة و أما إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمة.

**(مسألة ١٦٦٦):**

الظاهر وجوب المبادره إلى شق جوف الذبيحه و إخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زائدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم أكله.

**(مسألة ١٦٦٧):**

يشترط فى حل الجنين بذكاه امه ان يكون تام الخلقه بأن يكون قد أشعر أو أوبر فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل بذكاه امه. و الذى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤١

تحصل مما ذكرناه ان حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بأمور: تذكيه امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

**(مسألة ١٦٦٨):**

لا فرق في ذكاه الجنين بذكاه امه بين محلل الأكل و محرمة إذا كان مما يقبل التذكية.

**(مسألة ١٦٦٩):**

تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكى صار طاهرا و حل أكله و لا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب و الخنزير فإذا ذكى كان باقيا على النجاسة و لا تقع على الإنسان فإذا مات نجس و ان ذكى، و لا يطهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلما، أما الكافر الذى هو نجس العين فلا يطهر بالغسل أيضا، و أما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاه عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و يطهر لحمه و جلده بها و لا فرق بين السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غيرها و بين الحشرات التى تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكيت فيما يعتبر فيه الطهاره فيتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ينجس ما يلاقيها برطوبه.

**(مسألة ١٦٧٠):**

الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائله ميتته طاهره و يجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، و لكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكى جاز بيعه أيضا.

**(مسألة ١٦٧١):**

لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير و غيره.

**(مسألة ١٦٧٢):**

إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكية أو جلده و لم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه و لا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية و لكن لا يحكم بنجاسه ملاقيه برطوبه حتى إذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم أنه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما يحكم بأنه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٢

مذكى حتى يثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبقا بيد الكافر و عدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و إذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتذكية كما إذا رأينا لحما بيد المسلم لا يدري انه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى و كذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

**(مسألة ١٦٧٣):**

ما يؤخذ من يد الكافر من جلد و لحم و شحم يحكم بأنه غير مذكى و إن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان فى تصرف

المسلم الدال على التذكية و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكية السمكه المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فليس و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

**(مسألة ١٦٧٤):**

لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أماره على التذكية بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهاره الميتة بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتره في التذكية كالاستقبال و التسميه و كون المذكي مسلما و قطع الأعضاء الأربعة و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

**(مسألة ١٦٧٥):**

إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكي و كذا إذا وجد مطروحا في أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبه لها فإنه يحكم بأنه مذكي و يجوز استعماله استعمال المذكي من دون حاجه إلى الفحص عن حاله. و في حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

**(مسألة ١٦٧٦):**

قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يدها و رجل واحده و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و في ذبح البقر أن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٣

تعقل يدها و رجلاه و يطلق الذنب، و في الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرته باركه أما إذا نحرته قائمه فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقوله و في الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة و يستحب حدّ الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمرّ السكين بقوه ذهابا و إيابا و يجدّ في الإسراع ليكون أسهل و عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته و في خبر آخر أنه (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر أن تحدّ الشفار و أن توارى عن البهائم.

**(مسألة ١٦٧٧):**

تكره الذبحة ليلا و كذا نهار الجمعة إلى الزوال.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٤

إشاره

و هى على أقسام:

(القسم الأول): حيوان البحر:

(مسأله ١٦٧٨):

لا يؤكل من حيوان البحر إلاً سمك له فلس و إذا شك في وجود الفليس بنى على حرمة و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجلال منه عرفاً، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاه، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيرانى و الإبلامى و الإرييان.

(مسأله ١٦٧٩):

يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحاً، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه إلاً أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسأله ١٦٨٠):

البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشتهه منه.

(القسم الثانى) البهائم:

(مسأله ١٦٨١):

يؤكل من الأهليه منها: الإبل، و البقر، و الغنم و من الوحشيه كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير و فى تخصيص الحل بهذه الخمسه إشكال و الحلبيه غير بعيده.

(مسأله ١٦٨٢):

يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٣٤٥

(مسأله ١٦٨٣):

يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقه بل

مطلق الإبل علفا طاهرا أربعين يوما و البقر عشرين و الشاه عشره و البطه خمسه أو سبعة و الدجاجة ثلاثه.

**(مسأله ١٦٨٤):**

لو رضع الجدى لبن خنزيره و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم يشتد استبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاه و إذا كان مستغنيا عن الرضاع علف و يحل بعد ذلك و لا يلحق بالخنزيره الكلبه و الكافره و فى عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتضاع إشكال و الأظهر العدم.

**(مسأله ١٦٨٥):**

يحرم كل ذى ناب كالأسد و الثعلب و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغيث.

**(مسأله ١٦٨٦):**

إذا وطأ إنسان حيوانا محللا أكله و مما يطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما و لا فرق فى الواطئ بين الصغير و الكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المكروه و لا فرق فى الموطوء بين الذكر و الأنثى و لا- يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطاء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاه ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير المالك أغرم قيمته للمالك و إن كان المقصود ظهره نفى إلى بلد غير بلد الوطاء و أغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع فى البلد الآخر و فى رجوع الثمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء و جوه خيرها أو سبطها و إذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعه.

**(مسأله ١٦٨٧):**

إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكر فذبح جاز أكل لحمه و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها و لا يؤكل ما فى جوفه من القلب و الكرش و غيرهما على الأحوط و لو شرب بولا أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه و يؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٤٦

**(القسم الثالث): الطيور:**

**(مسأله ١٦٨٨):**

يحرم السبع منها كالبازى و الرخمه و كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإن تساويا فالأظهر الحليه إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية و إلا- فيحرم و العلامات هى القانصه و الحوصله و الصيصيه و هى الشوكه التى خلف رجل الطائر خارجه عن الكف و القانصه و هى فى الطير بمنزله الكرش فى غيره، و يكفى فى الحل وجود واحده منها و إذا انتفت كلها حرم و إذا تعارض انتفاء

الجميع مع الدفیف قدم الدفیف فیحل ما كان دفیفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفیفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جمیعها و شكّ فی کیفیه طیرانه حکم بالحل. و أما اللقلق فقد حکى وجود الثلاث فیه لكن الظنون أن صفیفه أكثر فیکون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعظم علی ما حکى.

**(مسأله ۱۶۸۹):**

یحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطیر حتى یستبرأ و یحرم الزناбір و الذباب و بیض الطیر المحرم و کذا یحرم الغراب علی إشکال فی بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمة فی الجميع.

و ما اتفق طرفاه من البیض المشتبه حرام.

**(مسأله ۱۶۹۰):**

یکره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبره.

**(القسم الرابع): الجامد:**

**(مسأله ۱۶۹۱):**

تحرم المیتة و أجزاءها و هی نجسه إذا كان الحيوان ذا نفس سائله و كذلك أجزاءها عدا صوف ما كان طاهرا فی حال حیاته و شعره و وبره و ريشه، و قرنه و عظمه، و ظلفه، و بیضه، إذا اكتسى الجلد فوقانی و إن كان مما لا یحل أكله و الأنفحه.

**(مسأله ۱۶۹۲):**

یحرم من الذبیحه علی المشهور القضیب و الأثنیان و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانه، و المراره، و المشیمه، و الفرج، و العلباء،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۷

و النخاع، و الغدد، و خرزہ الدماغ، و الحدق و فی تحریم بعضها إشکال و الاجتناب أحوط، هذا فی ذبیحه غیر الطیور. و أما الطیور فالظاهر عدم وجود شیء من الأمور المذكوره فیها ما عدا الرجیع و الدم و المراره و الطحال و البیضتین فی بعضها، و یکره الکلی، و أذنا القلب.

**(مسأله ۱۶۹۳):**

تحرم الأعیان النجسه كالعذره و القطعه المبانه من الحيوان الحی و کذا یحرم الطین عدا الیسیر الذی لا یتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسین علیه السلام للاستشفاء و لا یحرم غیره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

**(مسأله ۱۶۹۴):**

تحرم السموم القاتله و كل ما يضّر الإنسان ضررا يعتد به و منه (الأفيون) المعبر عنه بالترياك سواء أ كان من جهة زياده المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبه عليه.

### (القسم الخامس): فى المائع:

#### (مسأله ١٦٩٥):

يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم و العلقه و إن كانت فى البيضه و كل ما ينجس من المائع و غيره.

#### (مسأله ١٦٩٦):

إذا وقعت النجاسه فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسه و ما يكتنفها من الملقى و يحل الباقي و إذا كان المائع غليظا ثخيناً فهو كالجامد و لا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسه بالبعض الملقى لها و يبقى الباقي على طهارته.

#### (مسأله ١٦٩٧):

الدهن المنتجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء. على الأحوط الأولى

#### (مسأله ١٦٩٨):

تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و فى روايه إلحاق بول البقر و الغنم و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

#### (مسأله ١٦٩٩):

لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

#### (مسأله ١٧٠٠):

يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور و هم: الآباء و الأمهات، و الأخوان و الأخوات، و الأعمام، و العمّات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجه و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه بل مع عدم الظن بها أيضا على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

### (مسأله ۱۷۰۱):

إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ في فصل المطهرات.

### (مسأله ۱۷۰۲):

لا يحرم شيء من المربيات و إن شم منها رائحة المسكر.

### (مسأله ۱۷۰۳):

العصير من العنب إذا غلى بالنار أو غيرها أو نشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

### (مسأله ۱۷۰۴):

يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغى و هو الخارج على الإمام أو باغى الصيد لهوا، و العادى و هو قاطع الطريق أو السارق و يجب عقلا فى باغى الصيد و العادى ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

### (مسأله ۱۷۰۵):

يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر.

### (مسأله ۱۷۰۶):

يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۹

## كتاب الميراث

### اشاره

و فيه فصول

### الفصل الأول (و فيه فوائد)

### (الفائده الأولى): فى بيان موجباته

و هى نوعان: نسب و سبب أما النسب فله ثلاث مراتب:



(المرتبه الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

(المرتبه الثانيه): صنفان أيضا: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كأبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

(المرتبه الثالثه) صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفا، (و أما السبب) فهو قسمان زوجيه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب:

ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره، ثم ولاء الإمامه.

### (الفائده الثانيه) ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبدا.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٠

(الثاني) من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تاره، و بالقرابه أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض و كالإخوه و الأخوات من الأم فإنها ترث

بالفرض إذا لم يكن جد للأُم و بالقرايه معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرايه كالابن و الإخوه للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرايه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريه، و الإمام.

### (الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدر فى الكتاب المجيد و هو ستة

أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثه عشر (فالنصف) للبنت الواحده و الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل فإن كانت واحده اختصت به و إلا فهو لهن بالسويه (و الثمن) للزوجه مع الولد للزوج و ان نزل فإن كانت واحده اختصت به و إلا فهو لهن بالسويه (و الثلثان) للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوى و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

(و الثلث) سهم الأم مع عدم الولد و ان نزل و عدم الإخوه على تفصيل يأتى، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد (و السدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد و ان نزل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥١

و للأُم مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتى، و للأخ الواحد من الأم و الأخت الواحده منها.

### (الفائده الرابعه) الورثه إذا تعددوا

فتاره يكونون جميعا ذوى فروض و أخرى لا يكونون جميعا ذوى فروض و ثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعا ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه و أخرى تكون زائده عليها، و ثالثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنيتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضه و الثانيه مثل أن يترك الميت زوجا و أبوين و بنتين فإن السهام فى الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هى زائده على الفريضه و هذه هى

مسأله العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى إرث المرتبه الثانيه كما إذا ترك زوجا و أختا من الأبوين و أختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الأختين من الأم الثلث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثه ما إذا ترك بنتا واحده فإن لها النصف و تزيد الفريضة نصفا و هذه هى مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنات فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتى، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

منهاج الصالحين (للخونى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

## الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثة: الكفر، و القتل، و الرق.

### [المانع الأول الكفر]

(مسأله ١٧٠٧):

لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذميا كان أو حريبا و بين المرتد فظريا كان أو مليا و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسأله ١٧٠٨):

الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسأله ١٧٠٩):

المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصليا أما إذا كان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلى و لا سيما إذا كان مليا.

(مسأله ١٧١٠):

لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساويا فى المرتبه شارك و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمة لم يرث و

كذا لو أسلم مقارنا للقسمه و لا- فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما و كافرا هذا إذا كان الوارث متعددا. و أما إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجه و أسلم قبل القسمه بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

**(مسألة ١٧١١):**

لو أسلم بعد قسمه بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع و قيل لا- يرث من الجميع، و قيل بالتفصيل و أنه يرث مما لم يقسم و لا يرث مما قسم و هو الأقرب.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٣

**(مسألة ١٧١٢):**

المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

**(مسألة ١٧١٣):**

المراد من المسلم و الكافر وارثا و موروثا و حاجبا و محجوبا أعم من المسلم و الكافر بالأصالة و بالتبعيه كالطفل و المجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

**(مسألة ١٧١٤):**

المرتد قسمان فطرى و ملئ فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العدم و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتد امرأته من حين الارتداد عده الوفاة و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسقط الأحكام المذكوره بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسبه إلى غير الأحكام المذكوره فيحكم بطهاره بدنه و صحه تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملئ و هو ما يقابل الفطرى فحكمه انه يستتاب فان تاب فهو و إلا قتل و يفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عده الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بها و لا- تقسم أمواله إلا- بعد الموت بالقتل أو بغيره و إذا تاب ثم ارتد ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأه المرتده فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلا

بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولا بها اعتدت عده الطلاق و إلا بانته بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن مله أو عن فطره.

### (مسأله ١٧١٥):

يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٤

سأهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

### (الثانى) من موانع الإرث القتل.

### (مسأله ١٧١٦):

القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانى لا- على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوه من الأب و أولادهم و الأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانى فإن عجز فعلى الامام و الخيار فى تعيين الديه من الأصناف الستة للجانى لا المجنى عليه و المراد من الأصناف الستة مائه من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل، و ديه المرأه نصف ذلك و لا فرق فى القتل العمدى بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسيب كما لو كتفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل

أحد فقتله. و أما إذا أمر به شخصا عاقلا- مختارا فامثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال فى أنه ارتكب حراما و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ. و إذا قتل اثنان شخصا عمدا و كانا وارثين منعا جميعا و كان لولى المقتول القصاص منهما جميعا ورد نصف الدية على كل واحد منهما، و إذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبت للآخر الدية فى مال الجانى. و إن كان المشهور العدم.

**(مسألة ١٧١٧):**

القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الدية كما مر و فى منعه عن إرث الدية إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٥

**(مسألة ١٧١٨):**

القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل.

**(مسألة ١٧١٩):**

إذا انحصر الوارث فى الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

**(مسألة ١٧٢٠):**

إذا أسقطت الأم جنيها كانت عليها دية لأبيه أو غيره من ورثته و هى عشرون دينارا إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان علقه، و ستون إذا كان مضغه، و ثمانون إذا كان عظما و مائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فإن ولجته الروح كانت دية ديه الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت دية لأمه. و فى تحديد المراتب المذكوره خلاف و الأظهر أنه أربعون يوما نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه.

**(مسألة ١٧٢١):**

الدية فى حكم مال المقتول تقضى منها ديونه و تخرج منها وصاياه سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمدا فأخذت الدية صلحا أو لتعذر القصاص بموت الجانى أو فراره أو نحوهما و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين و إن كانا لا- يرثان من القصاص شيئا نعم لا- يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوه و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجداد للأم و الأخوال.

**(مسألة ١٧٢٢):**

إذا جرح أحد شخصا فمات لكن المجروح ابرأ الجرح في حياته لم تسقط اليه عمدا كان الجرح أو خطأ.

**(مسألة ١٧٢٣):**

إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام رجع الأمر إليه و له المطالبه بالقصاص و له أخذ اليه مع التراضى و إذا كان الوارث غير الامام كان له العفو بلا مال و لو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٦

اليه إلا مع رضا الجاني.

**(مسألة ١٧٢٤):**

لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء و قيل يجوز له مع ضمان حصه من لم يأذن و الأظهر الثانى.

**(مسألة ١٧٢٥):**

إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن و اللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص و لا اليه بل و لا الكفاره و فيه اشكال نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي و الأئمه عليهم السلام و نحو ذلك.

**(مسألة ١٧٢٦):**

إذا كان على المقتول عمدا ديون و ليس له تركه توفى منها جاز للولى القصاص و ليس للديان المنع عنه.

**(مسألة ١٧٢٧):**

إذا كانت الجنايه على الميت بعد الموت لم تعط اليه إلى الورثه بل صرفت في وجوه البر عنه و إذا كان عليه دين ففى وجوب قضائه منها إشكال و الأظهر الوجوب.

**(الثالث من موانع الإرث) الرق**

**اشاره**

فإنه مانع من الوارث و الموروث من غير فرق بين المتشبه بالحرية كأم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه فإذا مات المملوك كان ماله لسيدة و إذا مات الحر و كان له وارث حر و آخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك و إن كان أقرب من الحر و لو كان الوارث مملوكا و له ولد حر كان الميراث لولده و إن كان له وارث أصلا

كان ميراثه للإمام.

**(مسألة ١٧٢٨):**

إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو أعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجه و الإمام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

**(مسألة ١٧٢٩):**

إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركة اتحد أو

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

تعدد على اشكال فى ضامن الجريره إرثا و حجبا و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شىء دفع إليه و إذا امتنع مالكة عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك و كان الإرث للإمام.

**(مسألة ١٧٣٠):**

لو كان الوارث المملوك متعددا و وقت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و إذا كانت حصه كل منهم لا تفى بقيمته كان الوارث للإمام.

**(مسألة ١٧٣١):**

لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرته و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حرته و الباقي لمالكة و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره

**الفصل الثالث (فى كيفية الإرث حسب مراتبه)**

**(المرتبه الأولى): الآباء و الأبناء.**

**(مسألة ١٧٣٢):**

للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفردة أيضا تمام المال الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

**(مسألة ١٧٣٣):**

لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا- زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتى و الباقي



للأب و لو كان معهما زوج كان له النصف و لو كان معهما زوجه كان لها الربع و للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه و الباقي للأب.

**(مسألة ١٧٣٤):**

للأبن المنفرد تمام المال و للبنات المنفردة أيضا تمام المال النصف بالفرض و الباقي يرد عليها و للابن المنفرد تمام المال يقسم بينهم بالسوية و للبنات المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهما بالسوية و الباقي يرد عليهن كذلك.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

**(مسألة ١٧٣٥):**

لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

**(مسألة ١٧٣٦):**

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس و الباقي للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و إذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين و إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقي للابن و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقي يقسم بين الأبناء بالسوية و لو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقي يقسم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

**(مسألة ١٧٣٧):**

إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسميه و الرد و الثلاثة الأرباع للبنات كذلك و إذا اجتمع أحد الأبوين مع البناتين فما زاد لا غير كان له الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبناتين أو البنات بالتسميه و الرد يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الأبوان معا مع البنت الواحد لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسميه و الرد و الباقي للبنات كذلك، و إذا اجتمعا معا مع البناتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقي للبناتين فما زاد.

**(مسألة ١٧٣٨):**

لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحد الأبوين و معهما البنت الواحد أو البنات كان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للبنات الواحد النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقي شيء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

**(مسألة ١٧٣٩):**

إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس و لو كان البنات مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمها و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٥٩

#### (مسألة ١٧٤٠):

إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن و للأبوين السدسان و للبنتين الباقي و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا- نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنت.

#### (مسألة ١٧٤١):

إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا و أختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولادة لا- حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصة و الباقي للأب و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقي يرد على الأب و البنت أرباعا و لا يرد شىء منه على الأم و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد أن يرد الباقي على الجميع.

#### (مسألة ١٧٤٢):

أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد و ولد و ولد و ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد و يشاركون الأبوين كأبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا- يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقي، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثه

أخماس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أخماسا، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسميه و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسميه و الرد كما تقدم فى صوره ما إذا ترك أبوين و بنتا، و إذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٠

تقدم فيما إذا ترك أحد الأبوين و بنتا و هكذا الحكم فى بقيه الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شاركهم زوج أو زوجه دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا و أبوين و أولاد بنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

**(مسألة ١٧٤٣):**

يجبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع و لا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة فى الزائد على الواحد، و إذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، و إذا لم يكن مستغرقا لها جاز له فكها بالنسبه فإذا كان دينه عشره دراهم و كان ما زاد على الحبوه من التركة يساوى ثمانية و قيمه الحبوه أربعة فكها المحبو بثلاثة دراهم و ثلث درهم و إذا كان الدين فى الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبو بدرهمين و ثلثى درهم و هكذا. و كذا الحكم فى الكفن و غيره من مؤنه التجهيز التى تخرج من أصل التركة.

**(مسألة ١٧٤٤):**

إذا أوصى الميت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و إذا أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غيرها، و كذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلا فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبه إن كانت تساوى المائة ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه و جب فكها من مجموع التركة.

**(مسألة ١٧٤٥):**

لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيره و الكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه و فى الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الدخول و لا يتوقف صدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفى اعدادها لذلك، نعم إذا أعددها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و أولاده و خدامه لم تكن من الحبوه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦١

**(مسألة ١٧٤٦):**

لا يدخل في الحبوه مثل الساعة و في دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم و الأحوط في مثل البندقية و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه نعم لا يبعد تبعيه غمد السيف و قبضته و بيت المصحف و حمائلهما لهما و في دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحرير اشكال، و إذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوه و لو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طراً ذلك اتفاقاً و كان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

**(مسألة ١٧٤٧):**

إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه في ثبوت الحبوه أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى في فصل خصومتهم.

**(مسألة ١٧٤٨):**

إذا تعدد الذكر مع التساوى في السن فالمشهور الاشتراك فيها و لا يخلو من وجه قوى.

**(مسألة ١٧٤٩):**

المراد بالأ-كبر الأسبق و لادته لا علوقاً و إذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبى فلا تكون لولد الولد و لا يشترط انفصاله بالولاده فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاه.

**(مسألة ١٧٥٠):**

قيل يشترط في المحبو ان لا يكون سفيها و فيه اشكال بل الأظهر عدمه و قيل يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها و فيه تأمل.

**(مسألة ١٧٥١):**

يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدّه المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس و هل يختص بصوره اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صوره فقد الولد للميت فلا يشمل صوره وجوده إشكال.

**(المرتبه الثانيه) الإخوه و الأجداد.**

**إشاره**

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٢

**(مسألة ١٧٥٢):**

لا ترث هذه المرتبه إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

**(مسأله ١٧٥٣):**

إذا لم يكن للميت جد و لا- جده ف للأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرايه و مع التعدد ينقسم بينهم بالسويه، و للأخت المنفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرايه، و للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقرايه و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الأبوين مع أخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرايه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

**(مسأله ١٧٥٤):**

للأخ المنفرد من الأم و الأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض و الباقي ردا بالقرايه و للأنثيين فصاعدا من الإخوه للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقي ردا بالقرايه و يقسم بينهم فرضا و ردا بالسويه.

**(مسأله ١٧٥٥):**

لا- يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم ف للأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرايه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرايه و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقي ردا بالقرايه و إذا اجتمع الإخوه و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

**(مسأله ١٧٥٦):**

إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحدا كان له السدس ذكرا كان أو أنثى و الباقي لمن كان من الأبوين، و إن كان الذى من الأم متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسويه ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقي لمن كان من الأبوين واحدا كان أو متعددا و مع اتفاقهم فى الذكور و الأنوثة يقسم بالسويه و مع الاختلاف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين نعم فى صورته كون المتقرب بالأبوين إناثا و كون الأخ من الأم واحدا كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرايه السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحده كان لها النصف فرضا و ما زاد على سهم المتقرب بالأم و هو السدس أو الثلث ردا عليها و لا يرد على المتقرب بالأم و إذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

**(مسأله ١٧٥٧):**

إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين و كان له إخوة بعضهم من الأب فقط و بعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحدا كان له السدس و إذا كان متعددًا كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية و الباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكور و الأنثى و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية و في الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحده يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابة.

### (مسألة ١٧٥٨):

في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأب و بعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجة كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث و الباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و إناثا أما إذا كانوا إناثا ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجا أو زوجة و أختين من الأبوين أو الأب و أختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثلث و سهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضة و يزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة و كذا إذا ترك زوجا و أختا واحده من الأبوين أو الأب و أختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج و نصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة

و يزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصة و لا يدخل

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٤

النقص على المتقرب بالأم و لا على الزوج أو الزوجه و في بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجته و أختها من الأبوين و أخا أو أختا من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة و نصف سدسها و للزوجه الربع و للأخ أو الأخت من الأم السدس.

**(مسألة ١٧٥٩):**

إذا لم يكن للميت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم كان له المال كله و إذا اجتمع الجد و الجده معا فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، و إن كانا لأم فالمال أيضا لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب كان للجد للأم الثلث و إن كان واحدا و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى و الأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى و الجد الأعلى كان الميراث للأدنى و لم يرث الأعلى شيئا و لا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جده و أبا جدته و غيره كما إذا ترك جدا و أبا جده فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك إخوه لأم و جدا قريبا لأب و جدا بعيدا لأم أو ترك إخوه لأب و جدا قريبا لأم و جدا بعيدا لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوه و لا يمنع الجد القريب

من إرث الجد البعيد.

**(مسألة ١٧٦٠):**

إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعه و يعطى المتقرب بالأم الثلث و الباقي من التركة للمتقرب بالأب.

**(مسألة ١٧٦١):**

إذا اجتمع الأخوه مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوه و كذلك الجده فإذا اجتمع الإخوه و الأجداد فيما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الأجداد و الإخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٦٥

يكون الأجداد للأب و الإخوه للأم و إما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الإخوه للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الأخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسويه.

الثانيه: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكوره فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه إن كانوا جميعا ذكورا أو إناثا و إن اختلفوا فى الذكوره و الأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثه: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين



و الحكم فيها كذلك.

الرابعه: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الإخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فللمتقرب بالأم من الإخوه و الأجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه و للمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكره و الأنوثة و إلا فبالسويه.

الخامسه: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكوره للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقي للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف في الذكره و الأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسه: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكوره للأم

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٦

و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، و إن كانت واحده كان لها النصف و للجد الثلث و فى السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم و إن كان أنثى واحده الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف فى الذكره و الأنوثة، و الثلثان للأجداد للأب مع الإخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان معهم أخ للأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسويه و لو مع الاختلاف بالذكره و الأنوثة، و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان الجد للأب لا

غير و الإخوه متفرقين فللإخوه للأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسويه، و للإخوه للأب مع الأجداد للأب الباقي، و لو كان الجد للأم لا غير و الإخوه متفرقين كان للجد مع الإخوه للأم الثلث بالسويه و للأخ للأب الباقي.

**(مسألة ١٧٦٢):**

أولاد الاخوه لا يرثون مع الإخوه شيئا فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

**(مسألة ١٧٦٣):**

إذا فقد الميت الإخوه قام أولادهم مقامهم في الإرث و في مقاسمه الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقي بالرد، و لو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و أخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثه إخوه كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه و هكذا الحكم في أولاد الإخوه للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسويه إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكوره و الأنوثة و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب و لكنه لا يخلو من اشكال و لا يبعد

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٧

ان تكون القسمة بينهم أيضا بالسويه و الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

**(مسألة ١٧٦٤):**

إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي و ان قلوا.

**(مسألة ١٧٦٥):**

إذا لم يكن للميت اخوه و لا- أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه و الأعلى طبقه منهم و إن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازله و إن كانت من الأبوين.

**(المرتبه الثالثه): الأعمام و الأخوال.**

**(مسألة ١٧٦٦):**

لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

**(مسألة ١٧٦٧):**

للعلم المنفرد تمام المال و كذا للعمّين فما زاد يقسم بينهم بالسويه و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

**(مسألة ١٧٦٨):**

إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعم و العمه و الأعمام و العمات فالمشهور و المعروف ان القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعا للأبوين أو للأب لكن لا- يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، و الأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسويه.

**(مسألة ١٧٦٩):**

إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه و المشهور على ان المتقرب بالأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لكن لا يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٨

الأم كالأعمام و العمات من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه

**(مسألة ١٧٧٠):**

للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويه، و للخاله المنفردة المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الإناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسويه الذكر و الأنثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه و المشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسويه أيضا و لكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمقرب بالأبوين و انهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه.

**(مسألة ١٧٧١):**

إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث و إن كان واحدا ذكرا أو أنثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحدا ذكرا أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلث كذلك.

**(مسألة ١٧٧٢):**

أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عمه أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خاله و لا يرث ولد خال أو خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخاله و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو أنثى و يرث مع فقدهم جميعا.

**(مسأله ١٧٧٣):**

يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا أنثى

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٦٩

الثنين، و ولد الخال و إن كان ذكرا متعددا الثلث و القسمة بين أولاد العمومه أو الخؤوله على النحو المتقدم فى أولاد الإخوه فى المسأله رقم ١٧٦٣

**(مسأله ١٧٧٤):**

قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمنعون أولادهم و يستثنى من ذلك صورته واحده و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب أصلا، و لو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخاله، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الأول إشكال

**(مسأله ١٧٧٥):**

الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث للعم الميت و لا- يرث معه عم أبيه و لا- خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث للعم الأب دون عم الجد أو خاله.

**(مسأله ١٧٧٦):**

أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلك من نزلوا من الأولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجه الثانيه من الأعمام و الأخوال.

**(مسأله ١٧٧٧):**

إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالته كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسويه و

للمتقرب بالأب الثلثان و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويه و الباقي يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الأنثيين و لا يبعد أن المتقربين بالأب أيضا يقسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم.

**(مسألة ١٧٧٨):**

إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام الباقي، و أما قسمه الثلث بين الأخوال و كذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٠

**(مسألة ١٧٧٩):**

إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف و الربع و الباقي يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعددين.

**(مسألة ١٧٨٠):**

إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني و أخ لأم فيرث بالإخوه لا بالعمومه.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧١

## فصل في الميراث بالسبب

### إشاره

و هو اثنان: الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان:

**(الأول): الزوجيه.**

**(مسألة ١٧٨١):**

يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

**(مسألة ١٧٨٢):**

إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا و هل يرد عليها الباقي مطلقا أو إذا كان الإمام غائبا أو لا يرد عليها بل يكون الباقي للإمام أقواها الأخير.

**(مسألة ١٧٨٣):**

إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويه مع الولد و في الربع بالسويه مع عدم الولد.

**(مسألة ١٧٨٤):**

يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقه رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

**(مسألة ١٧٨٥):**

يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجه في العده الرجعية ورثها. و لا يرثها في غير ذلك. و اما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه و لم يكن

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٢

الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعا و لا مباراه و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه أو برىء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأه بغيره ففيه إشكال.

**(مسألة ١٧٨٦):**

إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعا و تزوج أربعا أخرى و دخل بهن و مات في مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

**(مسألة ١٧٨٧):**

إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه في الزوجات الأولى ففي الروايه- و عليها العمل -: أنه كان للتي تزوجها أخيرا ربع الثمن و تشترك الأربع المشتبهه فيهن المطلقه بثلاثه أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلا كان لها الربع و تشترك الأربعه الأولى في ثلاثه أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها أو يعمل بالقرعه قولان

أقواهما الثاني.

**(مسألة ١٧٨٨):**

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولاً- وغيره أرضاً وغيرها و ترث الزوجه مما تركه الزوج من المنقولات و السفن و الحيوانات و لا- ترث من الأرض لا عينا و لا قيمه و ترث مما ثبت فيها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلك و لكن للوارث دفع قيمه إليها و يجب عليها القبول و لا فرق في الأرض بين الخاليه و المشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

**(مسألة ١٧٨٩):**

كيفية التقويم ان يفرض البناء ثابتاً من غير أجره ثم يقوّم على هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قيمته.

**(مسألة ١٧٩٠):**

الظاهر انها تستحق من عين ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و ليس للوارث إجبارها على قبول قيمه.

**(مسألة ١٧٩١):**

إذا لم يدفع الوارث قيمه لعذر أو لغير عذر سنه أو أكثر كان للزوجه المطالبه بأجره البناء، و إذا أثمرت الشجره في تلك المده كان لها فرضها من الثمره عينا فلها المطالبه بها، و هكذا ما دام الوارث لم يدفع قيمه

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٣

تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غيرها من النماءات.

**(مسألة ١٧٩٢):**

إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ قيمه فيجوز لها المطالبه بحصتها من العين كالمقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم و الشجر معرضاً للكسر و القطع جاز إجبارها على أخذ قيمه ما دام لم ينهدم و لم ينكسر و كذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، و هل يلحق بذلك الدولاب و المحاله و العريش الذي يكون عليه أغصان الكرم و جهان أقواهما ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها و كذا بيوت القصب.

**(مسألة ١٧٩٣):**

القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها على أخذ قيمه، و اما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته. و لو حفر سرداباً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجه و عليها

أخذ القيمة.

**(مسألة ١٧٩٤):**

لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجه عن الشجره و البناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه و لا يجوز لها المطالبه بالقيمه، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

**(مسألة ١٧٩٥):**

المدار في القيمة على قيمه يوم الدفع.

**(مسألة ١٧٩٦):**

قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجه ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

**(المبحث الثاني): في الولاء،**

**إشاره**

و اقسامه ثلاثه:

**(الأول): ولاء العتق.**

**(مسألة ١٧٩٧):**

يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه (الشرط الأول) أن لا يكون عتقه في واجب كالكفاره و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٤

**(مسألة ١٧٩٨):**

الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فأعتق عبدا معينا وفاء بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاء بنذره.



**(مسألة ١٧٩٩):**

لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

(الشرط الثاني): ان لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمناها و لم يرثه و لا يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟

وجهان.

(الشرط الثالث): أن لا يكون للعتيق قرابه، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

**(مسألة ١٨٠٠):**

إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقي للمعتق.

**(مسألة ١٨٠١):**

إذا اشترك جماعه فى العتق، اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا أم إناثا أم ذكورا و إناثا و إذا عدم المعتق فإن كان ذكرا انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجه و الأم و البنات، و إذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكورا و إناثا و فى عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال.

**(مسألة ١٨٠٢):**

يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابه.

**(مسألة ١٨٠٣):**

مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للاخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٥

فإن عدم و كان ذكرا ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن كان أنثى ورثته العصبه.

**(مسألة ١٨٠٤):**

لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريره كان ميراثه للإمام.

**(مسألة ١٨٠٥):**

لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع.

**(مسألة ١٨٠٦):**

إذا حملت الأمه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمه الذى أعتقها، فإذا أعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبته ثم إلى معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد الموالى و عصباتهم فلمولى عصبه موالى الأب ثم إلى عصبات موالى العصبات، فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالىهم فإلى ضامن الجريره فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم و لو كان له زوج رد عليه و لم يرثه الامام، و لو كان زوجه كان الزائد على نصيبها للإمام.

**(مسألة ١٨٠٧):**

إذا حملت الأمه المعتقه من حر لم يكن لمولى امه ولاء، و إذا حملت به قبل العتق فتحترر لا بعق امه فولأؤه لمعتقه.

**(مسألة ١٨٠٨):**

إذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقه و هكذا فإن فقد الموالى و عصباتهم و موالى عصباتهم فإلى ضامن الجريره، فإن فقد فإلى الإمام.

**(مسألة ١٨٠٩):**

إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما استرك الابن الحى و ورثه الميت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.

**(الثانى) ولاء ضمان الجريره.**

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٦

**(مسألة ١٨١٠):**

يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أى جنايته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني و ترثني فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح و ترتب عليه أثره و هو العقل و الإرث و يجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. و أما الاقتصار على ذكر الإرث ففى صحته و ترتب الإرث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما و المراد من العقل الديه، فمعنى عقله عنه قيامه بديه جنايته.

**(مسألة ١٨١١):**

يجوز التولى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولى على أن يعقل كل منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني و اعقل عنك و ترثني و أرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين و الإرث كذلك.

**(مسألة ١٨١٢):**

لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب و لا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبى و المولى المعتق لهما معاً، و إن كان من احد الطرفين اعتبر ذلك فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبى أو مولى معتق لم يصح و لأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولى المعتق.

**(مسألة ١٨١٣):**

إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده وجهان.

**(مسألة ١٨١٤):**

إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى و كان الباقي للضامن.

**(مسألة ١٨١٥):**

إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

### (الثالث) ولاء الإمامه:

#### (مسألة ١٨١٦):

إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٧٧

كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقي عليه، و إذا كانت له زوجته كان لها الربع و الباقي يكون للإمام كما تقدم.

#### (مسألة ١٨١٧):

إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

#### (مسألة ١٨١٨):

إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر الأصحاب إشكال و لا يبعد الأول، و لو اوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكوره فالأظهر عدم نفوذ الوصيه و الله سبحانه العالم.

### فصل فى ميراث ولد الملائنه و الزنا و الحمل و المفقود

#### (مسألة ١٨١٩):

ولد الملائنه ترثه امه و من يتقرب بها من إخوه و اخوان و الزوج و الزوجه و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضا و الباقي يرد عليها على الأقوى، و إن ترك مع الأم أولادا كان لها السدس و الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا إذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقي أرباعا عليها و على الأم، و إذا ترك زوجا أو زوجته كان له نصيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الأموات إلا فى عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و إخوه للأب، و لو ترك إخوه من الأبوين قسم المال بينهم جميعا بالسويه و ان كانوا ذكورا و إناثا.

**(مسألة ١٨٢٠):**

يرث ولد الملاعنه امه و قرابتها و لا يرث أباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به و هل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان أقواهما العدم.

**(مسألة ١٨٢١):**

إذا تبرأ الأب من جريه ولده و من ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبري المذكور في نفى التوارث و هو الأقوى.

**(مسألة ١٨٢٢):**

ولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و في عدم إرث امه الزانيه و من يتقرب بها اشكال و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتقد ثم الضامن ثم الامام. و إذا كان له زوج أو زوجه حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يردّ على الزوجه إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يردّ على الزوج على ما سبق.

**(مسألة ١٨٢٣):**

الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حيا و ان لم يكن كاملا- و لا بد من إثبات ذلك و ان كان بشهادة النساء و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه و ان لم يكن مستقر الحياه و إذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملا أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حياه.

**(مسألة ١٨٢٤):**

إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث.

**(مسألة ١٨٢٥):**

يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكرا و أنثى أو ذكرا واحدا أو أنثيين أو أنثى واحده قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم هذا إذا رضى الورثه بذلك و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسّم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه

(مسألة ١٨٢٦):

ديه الجنين يرثها من يرث الديه على ما تقدم.

(مسألة ١٨٢٧):

المفقود خبره و المجهول حاله يتربص بماله و فى مده التربص أقوال و الأقوى انها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مده التربص و لا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مده التربص و يرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك و لا يرثه إذا مات بعد ذلك و الأظهر جواز التقسيم بعد مضى عشر سنوات بلا حاجه إلى الفحص.

(مسألة ١٨٢٨):

إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر و إلا ففيه إشكال كما تقدم فى كتاب الإقرار.

### فصل فى ميراث الخنثى

(مسألة ١٨٢٩):

الخنثى - و هو من له فرج الرجال و فرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل و إن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة و إن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا فى السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيرا و لا يخلو من إشكال، و على كل حال إذا لم تكن أماره على أحد الأمرين أعطى نصف سهم رجل و نصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى فرضتهما ذكرا ثم ذكرا و أنثى أخرى و ضربت إحدى الفريضتين فى الأخرى فالفريضة على الفرض الأول اثنان و على الفرض الثانى ثلاثة فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب فى مخرج النصف و هو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر و خمسة للخنثى، و إذا خلف ذكرا و خنثى فرضتهما ذكرا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٠

فالفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، و فرضتها أنثى فالفريضة خمسة للذكراين أربعة، و للأنثى واحد فإذا ضرب الثلاثة فى الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت فى الاثنان صارت ثلاثين يعطى منها للخنثى ثمانية و لكل من الذكراين أحد عشر و إن شئت قلت فى الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمها أربعة من اثنى عشر و لو كانت ذكرا كان سهمها ستة فيعطى الخنثى نصف الأربعة و

نصف الستة و هو خمسة، و فى الفرض الثانى لو كانت ذكرا كان سهمها عشرة و لو كانت أنثى سهمها ستة فيعطى الخثنى نصف العشرة و نصف الستة.

**(مسألة ١٨٣٠):**

من له رأسان أو بدنان على حقو واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر التعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

**(مسألة ١٨٣١):**

من جهل حاله و لم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق و نحوه يورث بالقرعة و كذا من ليس له فرج الرجال و لا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) و على سهم آخر (أمه الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له فى الكتاب) ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه و تشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج و يورث عليه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن كان ظاهر جماعه الوجوب.

**فصل (فى ميراث الغرقى و المهذوم عليهم)**

**(مسألة ١٨٣٢):**

يرث الغرقى بعضهم من بعض و كذلك المهذوم عليهم بشروط ثلاثه: (الأول): أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانى): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨١

(الثالث): أن يجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكوره يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذى مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيا حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشتبه المتقدم و المتأخر و ليس لهما ولد و يرث الزوج النصف من تركه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجه و يدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحى غيرهما من أحدهما من ماله الأصلى فهو أنه يفرض الموروث سابقا فى الموت و يورث الثالث الحى منه و لا يفرض

لا- حقا في الموت، مثلا- إذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج يرث من زوجته الربع و إن لم يكن للزوجه ولد غير البنت و لا يرث النصف، و كذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فيكون لأمها التي غرقت معها الثلث و لأبيها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن و لا يفرض موته بعد البنت.

و أما حكم إرث غيرهما الحي لأحدهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض المورث لا حقا لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير و لا- يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، و إذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم و حياه الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

**(مسألة ١٨٣٣):**

إذا مات بسبب غير الغرق و الهدم كالحرق و القتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق و الهدم قولان أفواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

**(مسألة ١٨٣٤):**

إذا كان الغرقى و المهدوم عليهم يتوارث بعضهم من

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٣٨٢

بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

**(مسألة ١٨٣٥):**

المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فلو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق إخوان لأحدهما ولد دون الآخر و قيل لا يعتبر ذلك و يحكم بالإرث من أحد الطرفين و هو قوى.

**فصل في ميراث المجوس**

**(مسألة ١٨٣٦):**

لا إشكال في أن المجوس يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين و هل يتوارثون بالنسب و السبب و الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصيب الزوجه و ورث ولدها نصيب الولد و قيل لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجه و لا ولدها و قيل بالتفصيل بين النسب و السبب فيرثه في المثال المذكور الولد و لا ترثه الزوجه، و الأقوال المذكوره كلها مشهوره و أقواها الأول للنص و لولاه لكان الأخير هو الأقوى.

**(مسألة ١٨٣٧):**



إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم و نصيب الزوجه، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدًا و لا يرث من حيث كونه أخًا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٣

### (مسأله ١٨٣٨):

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهه يرث و يورث، و إذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و الله سبحانه العالم.

### خاتمه

### اشاره

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسه الاثنان مخرج النصف و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعة مخرج الربع، و الستة مخرج السدس و الثمانيه مخرج الثمن.

### (مسأله ١٨٣٩):

لو كان فى الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعة و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقه للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضة أربعة، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت ستة، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانيه و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعة و مخرج السدس ستة و الأربعة لا تفنى الستة و لكن الاثنان يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضة مطابقه لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعة فى الستة أو نصف الستة فى الأربعة و كان الحاصل هو عدد الفريضة و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثه فى الثمانيه أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعة فى الستة.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٨٤

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير

الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضة.

ففى المثال المذكور تكون الفريضة أربعة و عشرين حاصله من ضرب الثلاثة فى الثمانية.

و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضة اثنتى عشره حاصله من ضرب الأربعة فى الثلاثة.

**(مسألة ١٨٤٠):**

إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فإن الفريضة تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) فى الثمانية مخرج الثمن.

و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التى هى مخرج الثلث فى الأربع التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشره، فتضرب فى الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانية و أربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

---

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ٢ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ٢٨، ١٤١٠ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

